١٤١٣

خواجه افندی کتابی

١٤١٣

٨٤٩٣

بالسلم

قضاء قسمت ١٠

شرح الامالی وقال هدایة من الله علام

من الفرائض

قد ولدت سابع بنت شیخ

ویوم الجمعة ٤ ولد

١٧٩٨٢/

قد ولد عمر بن مسعد فی شهر شوال

فی سنة خمس وعشرین والف

١٤١٣

ولد شعبان بن محمد بن شیخ

وشعبان المبارک من یوم

عشر فی لیلة الخمیس فی ثلث

الاخیر فی سنة ست وال

عثمان اوغلان ازبر او قعفه باشلادوغی

کونن تاریخیدر

تاریخ ضیاء

لله

بخصوصه

عصمة الولی اصول العقد فی الکلام

للشیخ الامام سراج الدین علی بن عثمان الاوسی الفرغانی

وهی ستة وستون بیتا اولها اصول العقد فی هذه الامالی لله وحده

واخرها والی الدهور اعوالله وسعی لمن باکر یوما فقد غالی رضی

ستة اولة شرحها حماة منهم محمد بن ابی بکر الرازی توفی

الاعظم والفقیه الاکبر ومن الطحاوی والکبیر ومن

وبعد ذلک غسیتها هدایة من الاعتقاد الشرح حذر نقل

١٤١٣

خواجه افندی کتابی

١٤١٣

٨٤٩٣

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الملك الحق والمالك المعبود المنزه عن الجهات والحدود
المقدس عن الوالد والمولود اللطيف الذي لطفه بين عباده موجود
وامره بين خلقه ليس بمرد ود جل عن الشريك والوزير وتعالى
عن الشبيه والنظير وصوع على كل شئ قدير ولاسرار العباد عليم
خبير ليس كمثله شئ وهو السميع البصير نعم المولى ونعم النصير
والصلوة والسلام على نبينا محمد سيد الانبياء وتاج الاتقياء
وسراج الاولياء وعلى آله الازكياء واصحابه الاصفياء واهل
بيته الطاهرين عن الكدر والتياء اما بعد لقد سئلوني بعض
اهل التوحيد اكرمهم الله بالتقوى والسعادة واسلمهم عن البعد
والضلالة ان شرح لهم اعتقادا على طريق السنة والجماعة حتى
يشتغلون به سبيل الهداية جمعت من بين الكتب جمعا لافادة
المسلمين ورجاء للدعاء طمعا لكي يعرفوا طريق القوم ويجتنبوا عن
طريق مذهب المخالفين والمبتدعين لاسيما في زماننا الذي ليس
عند الله اوحش من هداية العباد الى سبيل الرشاد والابانة لهم
عن المرضي من الاعتقاد وهو اعتقاد اهل السنة والجماعة
جمعته صافيا عن كدر البدعة وشوب الضلالة وجعلته قصر

الدلايل ليسهل حفظه ويعم نفعه لاصل الفضايل رجاء ان يكون
ذكرا له في الدنيا وذخرا في العقبى فسميته بعقيدة من الاعتقاد
لكثرة نفعه بين العباد ومنسوب على مذهب فقهاء الملة و
علماء الامة الامام ابو حنيفة نعمان بن ثابت الكوفي رحمة الله وابو
يوسف يعقوب بن ابرهيم الانصاري رحمة الله وابو عبد الله
محمد بن الحسن الشيباني رحمة الله وما يعتقدون من اصول
الدين ويدينون به رب العالمين ويقرون بتوحيد الله معتقدين
بتوفيق الله وسئل ابو حنيفة رحمه الله عن الفقه في الدين
والفقه في العلم ايهما افضل قال الفقه في الدين افضل من
الفقه في العلم لان الفقه في الدين اصل والفقه في العلم فرع و
فضل الاصل على الفرع معلوم بقوله تعالى ان الدين عند الله
الاسلام ولا شك ان للعبد اولا يلزمه الاسلام لقوله تعالى
وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون اى ليوحدون فالدين
هو التوحيد والعلم هو الديانة يعني الشرايع وهو بعد
التوحيد فالدين عقد على الصواب والديانة سيرة
على الصواب ولكن العلم افضل من العقل عند اهل السنة
والجماعة لان العلم حاجة والعقل آلة كآلة العلم وقالت المعتزلة

العقل افضل من العلم قال ابو مطيع قلت لابي حنيفة رحمه الله
اخبرني عن افضل الفقه بعد الفقه في الدين قال رحمه الله ان
يتعلم الرجل احكام الايمان والثبات عليه يعني علم الحال فهذا
ان يعرف العبد نفسه على اى حال هو فيكون مستعدا لاتيان
ملك الموت وعن هذا قال النبي عليه السلام طلب العلم فريضة
على كل مسلم ومسلمة اراد به علم الحال والحال هي التي ان يكون
فيها عاملا ووقتا فيعرف نفسه وقال عليه السلام من عرف نفسه
فقد عرف ربه والشرايع والسنن اراد به علم الحلال والحرام
والحدود اراد به علم الاجتناب عن المعاصي والايتمار بالاوامر
قال الله تعالى ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه وقوله
اختلاف الايمة اراد به علم النظر بدقايق المعاني قياسا
واستحسانا واستنباطا لا اضرارا من جهة هوى النفس
وهذا لان الاشياء تعرف باضدادها فمن لم يعرف الكفر
لم يعرف الايمان الا يرى ان من قال لا اعرف الكافر كافرا
فهو كافر لان الاشياء تعرف باضدادها فلما لم يعرف
الكفر لم يعرف الايمان وكذلك لو قال لا ادري اين مصير
الكافر يكفر لان الله تعالى اعلمنا ان مصير الكافر الى النار

وايضا من لم يعرف البدعة والسنة والضلالة لم يوف
الهداية والاستقامة قال النبي عليه السلام من احدث
حدثا في الاسلام فقد هلك ومن ابتدع بدعة فقد ضل وهو
في النار وقال عليه السلام لا تجتمع امتي على الضلالة فكل بدعة
ضلالة وكل ضلالة في النار فدل قول النبي عليه السلام ان اهل
الهوآء والبدعة والضلالة اصناف شتى كلهم في النار وما
روى عنه عليه السلام انه قال افترقت بنو اسرايل باثنتين وسبعين
فرقة فهلكت احدى وسبعون وتخلصت فرقة وستفترق
امتي بثلث وسبعين فرقة فهلكت اثنتا وسبعون وتخلصت
فرقة وفي حديث آخر قال كلهم في النار الا اهل سواد الاعظم
يقول العبد في بدء الامال التوحيد بنظم كامل
اعلم ان الواجب على العبد اولا ان يقر بلسانه ويصدق بقلبه
بوحدانية الله تعالى انه واحد احد صمد لا شريك له ولا ضد
له ولا شيء مثله ولا شيء يعجزه ولا اله غيره ولا رب سواه
فكل مخلوق فخليقته شاهد على ان خالقه واحد كما قال الله
انما الله اله واحد وقال والهكم اله واحد لا اله الا هو الرحمن
الرحيم فالايمان على الجارحتين يعني على القلب واللسان لا غير

فلا ينفع تصديق القلب بغير اللسان الا الاخرس فكفاه
التصديق بالقلب ولا ينفع اللسان بغير القلب على كل
حال والتصديق بالقلب هو معرفة الله تعالى بالقلب انه واحد
لا نظير فمن اقر بلسانه انه واحد ولم يصدق بجنانه فهو
منافق والله تعالى سماهم كافرين فقال هم بعد مؤمنين
الا انه لم يرتفع عنه السيف وحكمه حكم اهل الاسلام في
الظاهر لانا لم نكلف على علم الضمائر وانما كلفنا على علم
الظاهر وهو في الحقيقة كافر يظهر كفره ويهتك ستره بعد
موته لقوله تعالى ان المنافقين في الدرك الاسفل من النار
ولان اقرار الفرد لو كان ايمانا لكان المنافقون كلهم
مؤمنين قال الله تعالى والله يشهد ان المنافقين لكاذبون
ومن صدق بجنانه مفردا ولم يقر بلسانه فهو كافر لان
معرفة الفرد لو كان ايمانا لكان اهل الكتاب كلهم
مؤمنين قال الله تعالى الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه
كما يعرفون ابناءهم فالصواب والحقيقة ان الايمان
اقرار باللسان بوحدانيته والتصديق بالقلب بفرديته
بجميع ما انزل الله على رسله عم وما ذكر من الايمان بلا خلاف

حتى لا يصير العبد مؤمنا بدونه فمثله كمثل الزنج والنوبة اذا ابتهما
يحلق الشعر وان لم يجتمعا لم يحلق وكذلك اذا اجتمع اقرار
اللسان مع تصديق القلب يذهب الكفر والا فلا فالاقرار
باللسان ركن لتصديق القلب ايضا اذا لم يكن اخرس
كما ذكرنا فهذا قول عامة المشايخ وقال بعضهم الركن هو
التصديق بالقلب ويصير العبد مؤمنا بينه وبين
ربه بالتصديق المجرد وهذا رواية عن ابي حنيفة
واختيار الفقيه ابي منصور الماتريدي السمرقندي رحمه الله
وقول جماعة من المتكلمين ثم اذا وجد من العبد الايمان
بالله تعالى بجميع صفاته التي وصف بها نفسه وبملائكته و
كتبه ورسله ولا نفرق بين احد من رسله ويصدقهم
كلهم على ما جاءوا به واليوم الآخر والقدر خيره وشره من
الله تعالى والجنة والنار والرؤية والصراط والميزان
والحساب والكتاب والبعث والسؤال بجميع ما امر به
باطنا وحقيقة فيؤمن بذلك كله صار العبد مؤمنا للحال
حقا على الثبات من غير شك ولا يشك بعد في ايمانه
لما قال الله تعالى انما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسله

ثم لم يرتابوا يعني لم يشكوا في دينهم ولا يجوز ان يقول انا مؤمن
ان شاء الله تعالى ولكن يقول انا مؤمن حقا والاستثناء في
الايمان لا يجوز بدليل قوله تعالى اذ قال له ربه اسلم قال اسلمت
لرب العالمين وما استثنى وقال يوسف عليه السلام توفني مسلما والحقني
من غير استثناء وقال الشافعي رحمه الله يجوز الاستثناء واحتج
بخبر النبي عم انه مر بمقبرة فسلم عليهم وقال انا لاحقون بكم ان شاء
الله تعالى فاستثنى في الموت افترى ان الموت لا شك فيه وكذلك
نحن لنشك ايمانا ويجوز الاستثناء فيه كما يجوز للخاتمة يشير الى الثبات
على الايمان وذلك مشكوك فيه والاستثناء فيه واجب انما وقع
كلامنا في الاستثناء في الايمان فاذا بطل الاستثناء فيه في حال
بطل في جميع الاحوال والذي روي عن ابن عباس رضي الله عنه
في جواز الاستثناء فهو محمول في الثبات على الايمان وكان ذلك
دلالة منه فرجع عنها وسلوتكم خير لكم من تطلقكم في حق الخبر لان
النبي عم لم يستثن في الموت وانما استثنى في اللحوق لانه مشكوك فيه
اذ الفريق فريقان فريق في الجنة وفريق في السعير ولان الايمان
عقد على الصواب فالاستثناء يبطله كسائر العقود قال الله تعالى
اولئك هم المؤمنون حقا وقال اولئك هم الكافرون حقا وقال مميزا بين

(الى مترجم)

بين ذلك فصاروا على ثلثة اصناف ولم يذكر الصنف الرابع
وقد بين الله تعالى ان المؤمنين مؤمن حقا وان الكافر كافر حقا
فلا يجوز الاستثناء في الكفر بالاجماع لان الاستثناء في الكفر كفر مثله
فكيف يجوز الاستثناء في الايمان فكل ما كان مشكوكا فيه يجب الاستثناء
عليه لقوله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء
الله وكل ما كان متحققا لا يجوز الاستثناء فيه لان الشيء بعد
وجوده موجود بوجود جائز وحقيقته فادخال الشك فيه ضرب
من التناقض كالقائم يقول انا قائم ان شاء الله والقاعد انا قاعد ان
شاء الله وكقولك هذا رجل ان شاء الله تعالى وقيل ينظر في حال
الاستثناء اذا استثنى للحالة الماضية او في حالة التي هو فيها كما يقول
انا مؤمن امس ان شاء الله او يقول الساعة انا مؤمن ان شاء
الله فلا يجوز كما ذكرنا وان استثنى للحالة المستقبلة نحو ان يقول
انا اكون غدا مؤمنا ان شاء الله جاز ولكن ذلك القول منه بدعة واما
الذي قلنا ما كان مشكوكا فيه يجب الاستثناء كمن قال انا مؤمن
ان شاء الله فهذا يجوز لانه لا يدري على اي حال يكون خاتمته على
الاسلام ام على الكفر كم من المجتهدين والصالحين خرجوا من الدنيا
على غير الاسلام ونقول الله بغير الايمان وخوف الخاتمة من الله تعالى

ثم قلنا الاستثناء والشك

فرضة لقوله تعالى فلا يأمن مكر الله الا القوم الخاسرون وقوله تعالى
ولتنظر نفس ما قدمت لغد وقال النبي ﷺ يقول الله تعالى لا اجمع بين
عبادي خوفين ولا امنين فمن خافني في الدنيا امنته يوم القيامة
ومن امنني في الدنيا خوفته يوم القيامة ومن لم تخف وامن ولم
يتهيأ لاسباب اجله فهو مرئي وجبري وجعفي واكثر ما يسلب
الايمان عند المعاينة لاجل الاعمال الخبيثة وترك الخوف من الخاتمة
والامن من العقوبة فكيف يامن العبد من عقوبة الله تعالى وهو
يقرأ قوله تعالى ان الله شديد العقاب فكيف يصبر العبد على
عقاب الله وعذابه حتى يعصي الله ويامن من مكره فنعوذ بالله
من خذلانه ونرجو من فضله ورضوانه الله الخالق مولانا قديم
وموصوف بأوصاف الكمال واعلم ان الله تعالى خالق الخلق
بلا مؤنة قديم بلا ابتداء دايم باق بلا انتهاء لا يفنى ولا يبلى ولا يكون
الا ما يريد ذو الكرم والافضال والجود والجمال ذو المن والجلال
وله اوصاف الكمال يعني القدرة والعلم والحيوة ونحن ذلك من
صفات ذاته والله تعالى موصوف بصفات يشبه الوحدانية
ومنعوت بنعوت الفردانية وليس بمعناه احد من البرية تعالى
عن الحدود والغايات والاركان والاعضاء والادوات ومن

كان له في قدمه مخالف صار به من اهل الاهواء والضلالة
ومن خالف بموصوف كما لبيته صار معتزلة من اجل ضلالته
خالق بلا حاجة رازق بلا مؤنة ليس منذ خلق الخلق استفاد
اسم الخالق ولا باحداثه البرية استفاد اسم البارئ وله معنى
الربوبية ولا مربوب وله معنى الخالق ولا مخلوق وكما انه يحيي
الموتى بعد ما احيى فكذلك استحق هذا الاسم قبل احيائهم ومعنى
القديم اول لا اول له وهو محدث ليس بمحدث لانه لو كان محدثا
لاقتضى محدثا فيتسلسل ذلك الى ما لا نهاية له من قال اسمه
الازل اقدم من اسم الابد كان فلا سفا ومنافقا لان الازل والابد
صفتان من صفاته وليس بعض صفاته اسبق من بعض و
من قال صفات ذاته اسبق من صفات فعله كان كافرا لان
السبق صفة القديم وما ظهر بعد السبق محدث والحدث لا
يكون صفة القديم والله منزه بجميع صفاته عن صفات الحدوث
والنظير وذلك بانه على كل شيء قدير وكل شيء اليه فقير وكل
امر عليه يسير لا يحتاج الى شيء ليس كمثله شيء وهو السميع البصير
خلق الخلق بعلمه وقدر لهم اقدارا وضرب لهم آجالا ولم يخف
عليه شيء قبل ان خلقهم وعلم ما هم عاملون قبل ان يخلقهم

ومن قال انه لم يكن خالقا قبل ان يخلق الخلق فلما خلق الخلق
صار خالقا فهو محال وغلط قال الله تعالى الله خالق كل شيء فاعبدوه
وقال والله خلقكم ثم رزقكم فكل ما سوى الله فهو مخلوق الله النور
والظلمة والسموات وما فيهما من الشمس والقمر والنجوم و
الارضون وما عليهما من الجبال والبحار والاشجار وانوار النبات
واصناف الحيوانات الضار منها والنافع لم يكن شيء من ذلك قبل
كون الا بتكوين الله اصلا ومادة بل كون ذلك كله بلا اصل
ومادة وكذلك الجنة والنار والعرش والكرسي واللوح والقلم
والملائكة والجن والانس والشياطين لم يكن شيء من ذلك فكان
بتكوين الله تعالى لانهم كانوا محدثين عاجزين وكذا صفات
هذه الاشياء من الحركة والسكون والاجتماع والافتراق والالوان
والطعوم والروائح والعلم والجهل والقدرة والعجز والسمع و
البصر والعمى والنطق والبكم والصحة والمرض والحيوة و
الممات والفرح والسرور والغضب والرضاء والضحك و
التبسم والغم والهم والحزن وكذا افعال العباد وكلها هو من
قال ان افعال العباد وكلهم غير مخلوقة فهو معتزلي
ومن قال ان العبد لا فعل له فهو جبري وان كانت افعالهم حقيقة

على طريق الاختيار لا الجبر حتى يتعلق بها الامر والنهي والمدح و
الذم والوعد والوعيد كلها مخلوقة الله تعالى وفي علم ما يكون فكان
فهو مخلوق الله لم يخلق غير الله شيئا كما قال الله تعالى هل من خالق
غير الله والله تعالى في خلق كل من ذلك حكمة علم العباد او لم يعلموا
وهو يفعل ما شاء وما لم يشاء لم يفعل له الحكم والامر وليس لاحد
عليه امر وحكم بل يفعل ما شاء ويحكم ما يريد فهم الخالق او لم يفهموا
خيرا او شرا فكل ذلك منه عدل لا جور منه ابدا لا يسئل عما
يفعل وهم يسئلون نعوذ بالله من غضبه ونرجو رضاه
هو الحي المدبر كل امر هو الحق المقدر ذو الجلال
واعلم ان الله تعالى حي كحيوة ازلية لا بروح وحركة عالم بلا
قلب وفكر قادر بلا آلة بصير بلا حدقة سميع لا باذن متكلم
بلا لسان ومن انكر الحيوة منه فهو معتزلة وفلاسفة ومن
وصف الآلة والجوارح منه فهو من المشبهة والتعمق والنظر
في ذلك ذريعة الخذلان وسبيل الحرمان ودرجة الطغيان
فالحذر كل الحذر من ذلك نظرا او فكرا او وسوسة فان الله
طوى علم القدر عن انامه ونهاهم عن معصيته فقال لا يسئل
عما يفعل وهم يسئلون فمن سئل لم فعل فقد رد حكم الكتاب

ومن ردّ حكم الكتاب كان من الكافرين ومثل جملة ما يحتاج اليه
من مُوَنوّر قلبه من اولياء الله وهو درجة الراسخين في العلم لان
العلم علمان علم في الخلق موجود وعلم فيهم مفقود فانكار العلم الموجود
وادّعاء العلم المفقود كلاهما كفر ولا يثبت الايمان الا بقبول العلم الموجود
وترك طلب العلم المفقود • مُريدٌ للخير والشرّ القبيح • ولكن ليس يرضى بالمحال •
واعلم انّ تقدير الخير والشرّ كلّهما من الله تعالى حق وهو خالق الخير
والشرّ ومريد لما ليس يرضى بالمحال يعني بالكفر والقبايح والمعاصي
مريد لها بمعنى انه غير مضطرّ في ايجادها وابداعها واختراعها بوجودها
اختيارا لحكمة بليغة في خلقها ولا يكون شيء بغير رضاء الله لقهر
والعبد غير زايل من قضاية والقضاء ليس بحجّة لفعل العبد
فانّ الاعتماد والانكار على القضاء ضلالة وكذلك الردّ بقضاء
الله تعالى والمسلك بين مذهبين هو الايمان والاستقامة وتوسط
ابو حنيفة رحمه الله مع اصحابه وقالوا الخلق فعل الله وهو احداث
الاستطاعة في العبد واستعمال الاستطاعة المحدثة فعل العبد
حقيقة لا مجازا والقدري انكر قضاء الله تعالى ويرى الخير والشرّ
من نفسه فضلّ والجبري اعتمد على القضاء ويرى الخير
والشرّ من الله تعالى من فعله ولا يرى من نفسه فعلا وترك

فعل العبودية فضلّ به وقال لا فعل للعبد اوّله فعل على وجه
المجاز لا على وجه الحقيقة قلنا قولكم مذهب يؤدّي الى اسقاط الرجاء و
الخوف عن العبد لانه لا يخاف من سوء فعله ولا يرجو احدا على خير عمله
وهذا كفر صريح لان في زوال الرجاء قنوط قال الله تعالى لا تقنطوا
من رحمة الله وقال انه لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون
وفي زوال الخوف واسقاط العبودية وتقويت الربوبية وهذا
اشدّ من الاوّل وقد ضلّ الفريقان جميعا القدرية باضافة
الفعل الى نفسها والجبرية باضافة فعل القبيح الى الله تعالى منزّه عن ذلك
علوّا كبيرا والمعتزلة والقدرية تنفيان ارادة الله تعالى ومشيّته
وتقديره عن افعال العباد اذا كان معصية قالتا هي لا بارادته
ومشيّته بل بارادة الله تعالى بين الطريقين وفوّض الاعمال الى
العباد ان شاء يختار الخير وان شاء يختار الشرّ وافعاله ليست
بمخلوقة الله تعالى وقلنا افعال العباد مخلوقة الله تعالى والله
خلقكم وما تعملون وقال الله عزّ كلّه ميسّر لما خلق له وهو خالق
الافعال كما هو خالق الاعيان واحتجّتا بقوله تعالى فمن شاء
فليؤمن ومن شاء فليكفر قلنا هذه الاية وعيد فمن الله ليست
على تفويض الفعل الا ترى انه قال انا اعتدنا للكافرين نارا يدلّ عليه

تقوله ص

قوله تعالى كلا اي حقا انه تذكرة فمن شاء ذكره وما يذكرون الا
ان يشاء الله وقالتا ان معصية العاصي وكفر الكافر ليس بمشيّة
الله وارادته وتقديره لانه لو كان الله قدّر الفعل ويخلقه فلم يعذّبه
على خلق نفسه ولو اراد معصية العاصي وكفر الكافر ثم عذّبه عليها
كان ذلك جوره منه وعن هذا يسمّوها نا اهل الجور وسمّوا انفسهم
اهل العدل قلنا الثواب والعقاب على استعمال الفعل المخلوق
لا على اصل الخلق هذا من سخافتكم وجرأتكم على الله وقلّة عقلكم و
عدم فهمكم حيث غلبتم ارادة المخلوق على ارادة الخالق وحاش ان
تغلب ارادة الله بل ارادته غالبة ومشيّته نافذة ولا يكون
ارادته معصية العاصي وكفر الكافر جايزا لانه بيّن لهم طريق الهدى
والضلالة وجعل لهم الاستطاعة ساعة فساعة وليس لهم
ان يفعلوا حقيقة الارادة اذ لو عرفوها لكان له مثال وحاش ان
يوصف الربّ جلّت قدرته بجميع صفاته بالامثال وحجة المعتزلة
انه يقال الخير من الله والشرّ من نفسه بقوله تعالى ما اصابك من حسنة
فمن الله وما اصابك من سيّئة فمن نفسك قلنا معناه ان لا يضيف الشرّ
الى الله عند الانفراد مراعاة للادب وان كان ذلك من العبد بتخليق
الله اياه لان الاضافة على نوعين اضافة تخليق واضافة اكرام

فاضافة التخليق مثل قوله وسع كرسيّه السموات والارض واضافة الاكرام
مثل قوله بيت الله وناقة الله ورسول الله في الطاعة والمعصية خارجتان
عن اضافة التخليق لان ذلك مذهب الجبرية ثم الطاعة مكرمة مرضيّة
جاز ان يضاف الى الله عند الانفراد فيقال الخير من الله ثم المعصية
محلّ الاكرام حتى يضاف الى الله عند الجملة كما قال الله تعالى قل كلّ
من عند الله فان اشكل هذا عليك في الافعال فاعتبره في الاعيان
فانه لا يقال يا خالق الخنازير والحيّات والعقارب مراعاة للادب
ولكنه يقال يا خالق كلّ شيء ثم مذهب اهل السنة والجماعة ان يقول
المؤمن ان فعل الخير والشرّ من العبد حقيقة لا مجازا وتقديره منهما
من الله لان الفعل كسب العباد وتقدير الفعل من الله والثواب
والعقاب انما يجب بافعال العباد لا بتقدير الله تعالى لقوله تعالى ولا
تجزون الا ما كنتم تعملون ثم الاعمال ثلثة فريضة وفضيلة ومعصية
فالفريضة بامر الله ومشيّته وارادته ومحبّته ورضاه وقضاه
وتقديره وتخليقه وتوفيقه والفضيلة كذلك الا انها ليست
بامره والمعصية ليست بامره ومحبّته وتوفيقه ورضاه بل نهى
عنه لكنها بمشيّته وارادته وتقديره وتخليقه وخذلانه وقضائه
وما اراد الله تعالى ان يكون فيكون لا محالة كانت او معصية

طاعة ص

وان نهى عن المعصية وما علم الله انه لا يكون اراد ان لا يكون فلا
يكون طاعة كانت او معصية وان امر بالطاعة فاراد ته موافقة
لعلمه لا لامره ونهيه ومن هداه الله اى خلق فيه فعل الاهتداء يهتدى
ومن لم يهتد لا يهتدى وذلك من مشيته مشيّة الله تعالى كما قال
الله تعالى يضل من يشاء ويهتدى من يشاء امرهم بطاعته ونهاهم
عن معصيته وكل شيء يجرى بقدرته وقضائه ومشيته وعلمه و
يمتدى من يشاء ويعصمهم ويعافى فضلا ويضل من يشاء ويخذل
ويبتلى عدلا وكلهم يتقلبون في مشيته وعدله اراد القضائه
ولا معقب لحكمه والغالب لامره امتا بذلك كله وايقنا ان كلا من
عنده فان قيل هل امر الله بشيء ولم يشأه خلقه او شاءه ولم يأمر
خلقه وقد ذكرتم انه خلق الكفر وشاءه ولم يأمر به وامر بالايمان
ولم يشأه فان قيل مرضية او غير مرضية قلنا مشيّة مرضية
والكفر ليس بمرضى وان قيل اذا يعاقب الله عباده على ما يرضى
قلنا لا بل يعاقبهم على ما يكرهه لانه يعاقب الكافر على كفره والعاصى
على عصيانه كلا منهما غير مرضى وان قيل لم قلت ان المعصية
والكفر بمشيّة الله تعالى ومشيته مرضية قلنا نعم ان المشيّة والارادة
والقضاء وجميع صفاته مرضية غير ان الفعل الحاصل من العبد

بسمه

بمشيّة الله قد يكون مرضيا كالطاعات وقد يكون مسخوطا غير مرضى كالمعاصى اعتبر هذا بالاعيان انه خلق نفس الكافر بلا خلاف وليس برضاه فكذلك الخنزير وجميع افعال الشر وان قيل هل يقدر الله تعالى على ان يخلق الخلايق كلهم مطيعين كالملائكة قلنا نعم لقوله تعالى قل فلله الحجة البالغة فلو شاء لهديكم اجمعين وقال ولو شاء الله لجعلكم امة واحدة ولكن ليبلوكم فيما اتيكم وافعال العباد خلق الله تعالى والكسب من العباد لا يطيقون الا ما كلفهم الله به ولا يكلفهم الا ما يطيقون وهو تفسير قوله تعالى لا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم ونقول لا حيلة لاحد ولا حركة لاحد ولا حول لاحد عن معصية الله الا بعون الله ولا قوة لاحد على اقامة طاعة الله والثبات عليها الا بتوفيق الله ومشيته وقضائه وقدرته وغلبت مشيته المشيات كلها وغلب قضاؤه التدابير كلها يفعل الله ما يشاء وهو غير ظالم ابدا وقضاء الله على اربعة اوجه قضاء الطاعة والمعصية والنعمة والشدة والمذهب المستقيم ذو ذلك اذا قضى لعبد الطاعة فعليه ان يستقبله بالجهد والاخلاص حتى يكرمه الله بالتوفيق لقوله تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا يعنى الذين جاهدوا في طاعتنا ونوفقهم لذلك اذا قضى المعصية فعليه ان يستقبله بالاستغفار والتوبة والندامة حتى يرزقه المغفرة

وقبول التوبة لقوله تعالى ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين واذا قضى النعمة فعليه ان يستقبل بالشكر والسخاء حتى يكرمه الله تعالى بالزيادة لقوله تعالى لئن شكرتم لازيدنكم واذا قضى الشدة فعليه ان يستقبله بالصبر والرضاء حتى يعطيه الله كرامة الآخرة لقوله تعالى ان الله يحب الصابرين وقال انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب ثم اذا وقع في المعصية يرى قضاء الوقوع من الله تعالى عدلا لا جورا ولا يرضى من نفسه الوقوع فيه فيتوب ويستغفر لان القدرى لا يرى عدلا والجبرى لا يرى الملامة من نفسه والمعتزلى لا يرى المغفرة بغير توبة فاذا رايت قضاء الوقوع من الله عدلا فقد تبرأت من القدرى وعلمت بهذه الآية قل كل من عند الله واذا استوجبت الملامة لنفسك فقد تبرأت من الجبرى وعلمت بهذه الآية ربنا ظلمنا انفسنا وان لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين واذا تبت عنه واستغفرت ربك فقد تبرأت وعلمت بهذه الآية واستغفروا ربكم انه كان غفارا وقالت المعتزلة الامر بالمعروف والنهى عن المنكر ليس بواجب واحتجت بقوله تعالى لا يضركم من ضل اذا اهتديتم قلنا الآية في نفى المضرة وبه نقول ان مضرة المعصية لا تنفذ عن المعاصى كما قال الله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى والدليل على الوجوب قوله تعالى ان تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر وقوله عليه السلام وتعلم ان ما اصابك لم يكن ليخطئك

وان

وان ما اخطاءك لم يكن ليصيبك وان قالوا نحن لا نثبت المشيّة ولكن نقول المشيّة على نوعين مشيّة جبر ومشيّة تفويض فمشيّة جبر خلق السموات والارض وما بينهما ومشيّة التفويض قوله ولو شاء لجعلكم امة واحدة ولكن يضل من يشاء ويهدى من يشاء وقوله لو شاء مشيّة جبر اى لو شاء لجبركم على الاسلام قوله ولكن يضل من يشاء مشيّة تفويض هذا اعتقاد القدرية العدلية الملعونة قلنا العجب من ترهاتكم ووقاحتكم حيث قسمتم مشيّة الله على قسمين كانكم شركاء الله تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ثم نريكم قبح منزع المقالة ان الرجل اذا خير ان سانا بين امرين وفوض العمل بين طريقين يعنى الخير والشر فاذا اختار الشر كان معذورا جعلتم العباد معذورين في ارتكاب المعاصى واذا اختار الخير يكون له منة على المفوض والخير اذا جعلتم العباد منة على الله تعالى صفات الله ليست عين ذات ولا غير ذات سواه اذا انفصال واعلم ان الله تعالى بجميع صفاته ليس كالبشر ومن وصفه ببعض من معانى البشر فقد كفر وان صفة الله لا هو ولا غيره عند اهل السنة والجماعة وهى غير محدثة سواء كانت من صفات الذات او من صفات الفعل ولا يوصف بعضها بالسبق على بعض وقوله في الكتاب لكن سبقت مشيته امره يعنى امور وقالت القدرية والاشعرية والكرامية وغيرهم وقالت المعتزلة ومن تابعه فان قيل لك

صفات الله واحدة او متغايرة فقل ليست بواحدة ولا متغايرة لان
المشية صفة الشاي والارادة صفة المريد والامر صفة الآمر والعلم صفة
العالم والكلام صفة المتكلم فكيف نقول واحدة ومتغايرة لانه لو قلنا به
واحدة فقد غلطنا صفاته وهو مذهب القدرية والمعتزلة انهم يجعلون
الارادة والمشية والقضاء والقدر والحكم كلها بمعنى العلم وعن هذا انكروا
والارادة والمشية والقضاء على الشر وكلام الله يرد عليهم وقد بينا ذلك
وان قلنا هي متغايرة فقد اوقعنا المغايرة بين الذات والصفة وهو
مذهب المعتزلة والاشعرية والكرامية انهم يجعلون صفات الفعل محدثة
وذلك لا يجوز فكذلك المتغايرة بين الصفة وقالوا انا نزى في الشاهد انه لا
يكون المكتوب مكتوبا الا بالكتبة ولا يحصل البناء الا بفعل الباني ولا المفعول
الا بفعل الفاعل فكذلك في الغايب وعن هذا قالوا انه خالق خلقه ورازق
برزقه وآمر بامره ومريد بارادته ونحن نقول خالق لم يزل خالقا ورازق لم
يزل رازقا ومريد لم يزل مريدا كما نقول عالم لم يزل عالما وقادر لم يزل قادرا
وسميع لم يزل سميعا وبصير لم يزل بصيرا فهذه الاربعة اتفاق لانها
من صفات الذات ثم صفات الذات للجلال والقدرة والكبرياء والعلم والسمع
والبصر والكلام وكذا لاخلاف في جميع صفات الذات وما سواها من صفات
الفعل كالتخليق والترزيق والتكوين والتعريف والاحياء والارادة والمشية

والقضاء والحكم وكل ذلك يرد عليهم برمتهم فنقول الباني باني وان لم يبن والكاتب
كاتب وان لم يكتب وليس ضرورة من ضرورة الكاتب كاتبا ان يحصل منه
فعل الكتابة فكذلك جاز ان يكون الرب خالقا وان لم يخلق ثم الدليل على ما قلنا انه
لو لم يكن خالقا قبل خلقه ثم احدث لنفسه فعل الخلق فخالق الخالق به بطلت تلك
الصفة عند فراغه من فعل الخلق فصار عاجزا عن الخلق تعالى الله عن ذلك علوا
كبيرا قال الله تعالى كل يوم هو في شان والشان الحدث بمحل التغيير
فكما لا يجوز التغيير على ذاته وصفات ذاته فكذلك لا يجوز التغيير على صفات
فعله والا لكان يحدث له صفة واسم كان تشبيها بخلقه وهو لم يلد ولم
يولد ولم يكن له كفوا احد ثم المذهب الصحيح ان الله موصوف بجميع صفاته
في الازل ذاتية كانت او فعلية وسئل ابو منصور رح عن صفة الله تعالى
ما هي قال لا هو ولا غيره كما قالوا احد من العشرة لا هو ولا غيره وكلون الشيء
فلونه لا هو ولا غيره ولم نرد بهذا تشبيها وانما اردنا به ايضاح الكلام وقيل
له لا هو ولا غيره ما هو قال هو صفة لا هو وزة عن هذا ثم يجوز ان يقال
عالم بعلمه وقادر بقدرته وكذلك في جميع الصفات الذاتية لانها لما كانت
ازلية من غير خلاف لم يكن في هذا اللفظ ضيرة واما في الصفات الفعلية
فلا يجوز ان يقال خالق خلقه قد بينا ان فيه اختلاف اصحاب الاهواء
واختلف مشايخ سمرقند احتراز عن هذا فقالوا عالم وله علم هو موصوف به

والقضا

وقادر وله قدرة هو موصوف به في الازل صح

في الازل ومتكلم وله كلام هو موصوف به في الازل قالوا لان البناء يوهم الآلة كما يقال
قاطع بالسكين وضارب بالسيف ۞ صفات الذات والافعال طرا ۞ قديمات (اي جميعا)
مصونات الزوال ۞ واعلم ان صفات ذات الله وصفات افعاله قديمات
مصونات من الزوال ليس شيء من صفاته محدثا وهو ما زال بصفاته قديما
قبل خلقه لم يزدد بكونهم شيئا لم يكن قبلهم من صفته وكما كان بصفاته ازليا
لا يزال عليها كذلك ابديا والله بجميع صفاته غير مخلوق والعبد بجميع صفاته و
افعاله مخلوق لان العبد بجميع افعاله لم يكن بل الله خلقها فمن انكره كفر لقوله تعالى والله
خلقكم وما تعملون ۞ ثم الله شيئا لا كاشيا ۞ وذا تا عن جهات الست ۞
واعلم ان الله تعالى شيء لان الشيء اسم للموجود من غير التعرض بهو ۞ صف
القدم والحدوث والله تعالى موجود فحق له هذا الاسم الا انه ليس كغيره من (اي وجب)
الاشياء لان ما سواه من الاشياء محدث قابل للفناء يشبه بعضها بعضا
والله تعالى منزه عن ذلك ولا شبيه له الجهات الست يعني انه ليس في جهة العليا
والتحتى والقدام والخلف واليمين واليسار وبنفي هذه الجهات ينتفي وجود شيء (اي احاد)
قابل للجهات والله تعالى منزه عن الجهات والمكان فلا ينتفي بنفي الجهات
وقد اختلفوا امعنا اربعة من اصل الاهواء فالمشبهة والكرامية قالتا الله تعالى
له مكان وقالت المعتزلة والقدرية ان الله في كل مكان واحتجتا بقوله تعالى
وهو الذي في السماء اله وفي الارض اله قلنا لا حجة لكم في الآية لكن المراد منها

نفوذ الالوهية في السماء وفي الارض اي نفوذ امره وحكمه في اهل السماء
والارض ليس المراد كما الذي فهمتم من الضلالة تقولكم اقبح من قول المشبهة
والكرامية لان قولكم يؤدي الى ان الله في اجواف السباع والهوام والحشرات
تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ۞ وليس الاعمى غير المسمى ۞ كذا اهل البصيرة خير اكل ۞
ما منا الفاظ ثلاثة التسمية والاسم والمسمى ثم التسمية غير المسمى بلا خلاف
بين الامة واما الاسم والمسمى هل هما واحد ام لا قال القدماء من اصحابنا
الاسم والمسمى هما واحد وقال اصحاب الحديث والمتاخرون من اصحابنا الاسم
والصفة واحد ثم الصفة عند هم ينقسم الى اقسام ثلث صفة هي عين الموصوف
كصفة الوجود للموجود وصفة لا هو فلا غيره كصفة الله تعالى وصفة هي
غير الذات كصفاتنا وكذلك الاسم ينقسم الى اقسام ثلث اسم هو عين المسمى
واسم لا هو ولا غيره واسم للتسمية وهي ذكر الاسم ولفظ المسمى هي عين
المسمى بلا خلاف بين الامة ثم حد الاسم عند اصحابنا المتقدمين ما تدل
التسمية عليه الاسم والموجود والشيء والذات والمسمى كلها واحد قولنا
ذات ازلي واسم ازلي واحد التسمية ذكر الاسم ولفظ المسمى وعند اصحاب
الحديث والمتاخرين من اصحابنا الاسم ما يستحق الذات التسمية لاجله
وقالت المعتزلة التسمية والاسم واحد وانما يظهر فايدة الاختلاف
في موضعين احدهما ان من قال لله والمسمى واحد يرجع مسئلة التكوين ازلية

ان الاسم ؟

نقيد الاختلاف بين اهل السنة والجماعة والمعتزلة في الشيء

ذلك اسم التخليق ايضا صفة ازلية واما من قال بان الاسم والصفة
واحد فان صفات الله تعالى ازلية وكذلك الاسم لانه انما يستحق هذا
الاسم لاجله واما عند الاشعرية الصفة على نوعين صفة الذات وصفة
الفعل فما كان من صفات الذات فهو ازلي كالعلم والقدرة والحيوة وغير
ذلك وما كان من صفات الفعل فهو حادث كالتخليق والانشاء والابداع
والاختراع ونحو ذلك وفايدة اخرى بيننا وبين المعتزلة فانهم يقولون ان العلم
والتسمية واحد لانهم يقولون الصفة والوصف واحد كما يقال وزن ووزنة
وعدا وعدة وكذلك وصفا وصفة فان الصفة و الوصف الواصف ووصف
الواصف حادث فان قالوا كيف تجوز وجود الذات بدون الوصف و
الاسم قلنا يجوز ان يكون الذات ولا يكون له اسم كما في الشاهد ان الطفل
يولد ولا يكون له اسم ولا صفة كذلك هذا الا انا نقول هذا فاسد لانكم
لما قلتم ان الله تعالى عالم لذاته قادر لذاته فقد قلتم بالعلم الهي موصفة ازلية
لان العالم بدون العلم لا يتحقق كالاسود بدون السواد لا يتحقق قوله
يتصور وجود الذات بدون الاسم والوصف قلنا هذا فاسد اذ كان
موجودا لا يتصور بدون الاسم الوصف والمعدوم لا يكون موصوفا
ولكن عندنا يسمى واما الطفل قلنا له صفة وقوله انما سمي بالتسمية
قلنا تسميتنا حقيقة ام مجازا ان كان حقيقة يكون مسمى قبل التسمية

وان

وان كان مجازا يكون كاذبا في التسمية وما ليس بمستحق بالاسم لا يكون مسمى
بالتسمية كما اذا سمي الحمار عالما لا يكون عالما بالتسمية وهذا الخلاف انما بيننا
بينهم وبينهم كما الزمناهم في مسئلة الصفات وتعلق المعتزلة باطلاقات
الشرع وباطلاق الناس اما اطلاق الشرع فقوله تعالى ولله الاسماء الحسنى
والاستدلال بهذه الاية من وجوه احدها ان الله تعالى سمى لنفسه اسماء
في الاسماء من طريق التعدد فلو كان الاسم والمسمى واحدا لكان له اسم واحد
لان المسمى متحد والثاني ان الله تعالى اضاف الاسماء الا لنفسه والاسماء انما
تضاف الى غيره لا الاعيته فلو كان الاسم والمسمى واحدا لما صحت اضافة الاسماء
الا لنفسه والدليل عليه ان النبي عليه السلام قال ان لله تعالى تسعة وتسعين
اسما من احصاها دخل الجنة والاحصاء انما يكون للاسماء لا للذات فلو كان الاسم
والمسمى واحدا لما احتيج الى العد لان المسمى واحد وقد روى عن النبي عليه السلام انه قال
لحمزة اسماء ابو القاسم محمد احمد عاقب حاشر فلو كان الاسم واحدا لوجب
القول بتعدد المسمى لان الناس يقولون انه يعبد الله تعالى وانما يعبد ذات
الله تعالى لا اسمه حتى انه لو عبد اسمه يكفر ولانه اذا قال الكفر والفسق لا يجد
حلاوة العلم والسكر منه ولو كان الامر كما ذكرتم لوجب ان يجد ذلك وكذلك
النار لا تحترق منه ولان الكلام على ثلاثة اضرب اسم وفعل وحرف فالاسم
زيد وعمرو والفعل ضرب يضرب والحرف من وعن فدل بهذا ان الاسم غير المسمى

واما اهل السنة والجماعة تعلقوا باطلاقات الشرع ايضا وباطلاق الناس منها قوله تعالى
يا يحيى خذ الكتاب بقوة الله تعالى خاطبه بهذا الاسم والخطاب للذات والمراد من
الحديث التسمية دون الاسم حملنا ما على ذلك عملا بما تلونا وقوله تبارك اسم ربك
ذي الجلال والاكرام وقوله فسبح باسم ربك والتسبيح والتنزيه والتقديس انما يكون
لذات الله تعالى لا لاسمه فقد وصف الاسم بذلك نقول ان الاسم والمسمى واحد وقوله
وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والعبادة انما يكون لذات الله تعالى لكن اضاف
الى الاسم نقول ان الاسم والمسمى واحد وكذلك قوله تعالى ان هي الا اسماء سميتموها
يعني الاصنام اسماهم انما يعبدون ذوات الاصنام لا اسماءها فدل ان الاسم والمسمى
واحد والدليل عليه ايضا قول لبيد
فقد اعتذر وكذلك يقال دخل محمد الدار ورايت زيدا في الدار والدار غير محمد
لا اسمه والمراد عينه لا اسمه فدل ان الاسم والمسمى واحد وكذلك ذكر ينسبونه
في الاسماء ذوات الاشياء والافعال احداث الاسماء تحدث بذوات الاشياء
فدل هذه الدلايل على ان الاسم والمسمى واحد فان قالوا ما ذكرتم مجاز وما ذكرنا
حقيقة قلنا ليس كذلك بل ما ذكرنا حقيقة لان الكلام يذكر فيراد به التسمية ويذكر ويراد المسمى
وليس هذا الباب كالقطع حتى ينقطع الشبهة فلا يدرى بناء هذه المسئلة على مسئلتين مسئلة
التكوين والصفات لان فيها دليلا قطعيا ۞ وما جوهر ذي وجسم ۞ ولا كل بعض
ذو اشتمال ۞ واعلم ان الله تعالى موجود ليس بجوهر وموفق للجواهر ولا

يدخل كيفية وجوده في الوهم خلاف النصارى والمجوسية لان الجوهر في اصطلاح
المتكلمين اسم لما يتحيز وهو واقع بجهة وقابل للكيفيات المتضادات كالحركة
والسكون فنحو ذلك والله تعالى غير متحيز لا غير متحيز ولا موصوف بالكيفيات
وكذلك الله ليس بجسم ولا عرض وهو خالق الاعراض والاجسام فلا يوصف بهما
لان الجسم عند المتكلمين هو الاجزاء المركبة والله منزه عن وصف المركب وكذلك لا يوصف
بالكل والبعض لان الكل اسم جملة مركبة عن جوهر وقضاعة والله ليس بمتركب
والفرق بين الجوهر والعرض فالجوهر ما يقوم بنفسه والعرض ما يقوم بغيره وقالت
الشيعة والكرامية موجسم لا كالاجسام كما يقال موشيء لا كالاشياء قلنا الله تعالى
منزه عن تشبيه ونظير والجسم اسم لذات الصورة والله تعالى لا صورة له وهو خالق
الصورة قوله تعالى وصوركم فاحسن صوركم وكل ما تصور فهو محدث فالله خالقه واما
الشيء عبارة عن الوجود ونفيه نفي الوجود فذلك لا يجوز الا ترى انه لا يقال
للكلام جسم ويقال له شيء لانه عبارة عن الوجود دليل اهل الحق على ان العالم
محدث والصانع قديم فالعالم سمي عالما لكونه علما على وجود الصانع انه اقسام
ثلثة عند الفقهاء والمتكلمين اجسام واعراض وجواهر الا ان بعض المتكلمين قالوا
هذه القسمة فاسدة لانها متداخلة والتداخل عيب وبيان التداخل وهو ان
الجوهر داخل تحت اسم الجسم لان الجوهر الجسم جواهر مركبة بعضها ببعض فاذا قال
اجسام قال جواهر ضرورة فكانت هذه القسمة من هذا الوجه فاسدة والجواهر

اصل للاجسام وما تتركب الاجسام تركيب منها والصحيح ما قال ابو هاشم ان العالم
قسمان اعيان واعراض فالاعيان ما يقوم بانفسها والاعراض ما يقوم بغيرها والاعيان قسمان مركبة ومفردة فالمفردة الجواهر والمركبة الاجسام فالجسم الجوهر
في اللغة عبارة عن الاصل يقال ثوب جوهري اذا كان محكم الصنعة جيد الاصل
ويقال لفلان جوهر شريف اى اصل عال وجوهر الزجاجة اصلها اى ما يتخذ منه
الزجاج وفي عرف بياني الفقهاء والمتكلمين ما شغل الحيز وهو ان يمنع دخول
غيره فيه وان اجتماع الجزؤين في حيز واحد غير متصور بخلاف العرضين فانه
اجتماعهما متصور في جسم واحد وقال بعضهم الجوهر هو القايم بالذات وهذا الحد
فاسد لان الله تعالى قايم بالذات وانه ليس بجوهر وهذا على اصل النصارى
فانهم يقولون بان الله جوهر وقال بعضهم الجوهر هو القايم بالذات القابل
للاعراض وهذا ايضا صحيح مطرد فانه يخرج على هذا الحد العرض فانه ليس
بقايم بالذات وليس بقابل للاعراض الا ان هذا الحد باطل على اصل اصحاب
الحديث فانهم لا يرون تحديد المركب عن وصفين ومما تركيب عن وصفين
وعلى اصلنا صحيح ولكن بشرط ان لا يستغني احد الوصفين عن الآخر وهاهنا
يستغني فانه لو قال للجوهر ما يقوم به الاعراض او القابل الاعراض يكفي هذا
ولا حاجة الى قول القايل القايم بالذات فاذا كان هذا استغنى عن الوصف
الآخر لا يكون بهذا التحديد صحيحا فالجسم مشتق من الجسامة وهي الضخامة يقال
كودل اول ق

هذا

هذا اجسم من ذلك اى اعظم جثة منه وفلان جسيم اى عظيم الجثة وعند
المتكلمين الجسم هو الاجزاء المتركبة واختلفوا في مقدارها فعند اصحاب
الحديث وشيخنا المتاخرين اقل ما تركب عن جزئين فصاعدا وعند
المعتزلة والحساب الجسم ما له طول وعرض وعمق واقل ما عن ستة اجزاء ان
كان مثلثا واقل ما كان مربعا او ما من ثمانية اجزاء وبيانه ان الجزؤ الواحد
الذي لا يتجزى يسمى نقطة عند هم فاذا ضم اليه جزؤ اخر يسمى خطا لانه
صار طويلا والخط ما له طول فقط فاذا وضع جزؤ ان آخران من جانب تسمى
سطحا ويكون مع الاول طولا وعرضا فاذا وضع عليه اربعة اجزاء
آخر صار جسما لانه حصل الطول والعرض والعمق والجسم اسم للمتركب
المطلق بالاجماع الا ان اصحابنا قد ابطلوا الحد الذي قالت المعتزلة
والحساب والصحيح ما قلنا او ما من جزؤين فصاعدا على ما بيناه
لانه يقال للشخص اذا اسمن من غيره ان هذا اجسم من ذلك ولو كان
استحقاق اسم الجسم باعتبار الاشياء الثلاث وهو الطول والعرض
والعمق ينبغي ان لا يترجح ولا يتحقق الترجيح الا بعد وجود الزيادة
في الاشياء الثلث ومع هذا بوجود الزيادة في واحد منها وهو
العرض جاز ان يقال هذا اجسم دل ان هذا الحد باطل والصحيح ما
قلنا ان الجسم المركب المؤلف واقله ما من جزؤين فصاعدا على ما قلنا

وقال بعضهم الجسم هو المؤلف وهذا ليس بصحيح لانه شرط صحة الحد ان يكون
لفظ الحد مطابقا للفظ المحدود وهذا مخالف فان في لفظ الحد زيادة امر هنا
فان المؤلف ينبئ عن المؤلف والفاعل لفظا والجسم لا ينبئ عن الفاعل فلم يكن لفظ
الحد مطابقا للمحدود فلا يكون حدا والصحيح ما قلنا وقال بعضهم الجوهر اسم الذات
لا يتجزى وفي الآذان حق كون جزء دلالة التجزي يا بن خال
اعلم ان الجزاء الذي لا يتجزى وجوده وتصوره حق عند عامة العقلاء واما
عند بعض الدهرية والثنوية وهو قول النظام من المعتزلة وهشام من الحكم
والحساب لا تصور له بل كل جزء قابل للتجزية الى ما لا يتناهى والى ان ينعدم
وان قل في نفسه لان قولكم في جهة او لا جهة ان قلتم لا في جهة فهو باطل
ان المحدث لا بد له من جهة يتمكن فيه وان قلتم في جهة ففي جهة واحدة ام في جهات
ست لا يكون في جهة واحدة قابل يكون في ست جهات واذا كان في ست
جهات يكون لكل جهة جزؤ لان هذه الجهة غير تلك الجهة فالجزؤ الذي يقابله
هذه الجهة غير ذلك الجزؤ واذا ثبت هذا جاز ما قلنا ان الجزاء الذي لا تصور
له بل الجزؤ الى ما لا يتناهى والى ان ينعدم وعامة اهل الحق والعقل قالوا بانة
الجسم هو الاجزاء المجتمعة المتركبة والمتركب والاجتماع في المتركب والمجتمع
لا اشكال بانه ثبت بخلق الله كما قولكم ان الله يقدر ان يخلق الافتراق
مكان الاجتماع وان يرفع الاجتماع ان قلتم لا يقدر فهذا باطل لانه تعجيز الباري

جلت قدرته تعالى عن ذلك علوا كبيرا وان قلتم يقدر ان يخلق الافتراق
فقد سلمتم وجود الجزؤ الذي لا يتجزى وتصوره لان عندنا الجزء الذي لا يتجزى
هو الجزؤ المفترق والمنفرد الذي لا اجتماع والروح جسم لطيف بصدق
واختلفوا كيفية الاحوال واعلم ان الكلام لا يجوز في الروح عند بعض انه
ماذا قوله تعالى ويسئلونك عن الروح قل الروح من امر ربي عن الكلام في
الروح وقال الكرامية الباس بالتكلم فيه وانما لم يتكلم النبي عم لان ذلك
كان دلالة نبوته كما ان الله تعالى جعله اميا لا يعلم الكتابة والقراءة دلالة
على نبوته ولم ينه عن قراءة الكتابة والقراءة ثم اختلفوا في كيفيته فقيل بانه
دم وقيل انه حيوة وقال بعض اهل السنة والجماعة انه جسم لطيف وهو
ريح مخصوص خلافا للاشعرية وقيل ارواح المؤمن حس روحاني وهو اذا
خرج نام واذا دخل استيقظ وجسدي وهو اذا خرج مات واكلي وشربي
وشهوتي ومعرفتي وليس للكافر روح معرفتي واما مثل الدواب والطيور
والوحوش ارواح اختلف اهل السنة والجماعة فيه قال بعضهم ليس
لها ارواح ولكن لها حيوة وتمييز يعلم الضار والنافع وهو المختار وقول من قال لها
ارواح ولكن لا كارواح بني آدم واما الهواء جسم لطيف وقال ابو الهذيل
العلاف المعتزلي انه ليس بشيء بل هو مكان الاجسام وقال الاشعري انه
ريح ساكنة ولنا ان الريح يحركه الهوى حتى هبوب الريح صوت

يسمع

حلب

وما القرآن مخلوق قال تعالى كلام الرب ليس بخلق المخلوق اعلم ان القرآن كلام رب العالمين نزل به الروح الامين فعلمه سيد المرسلين محمدا شفيع المذنبين الى اخره من كلام المخلوقين وهو كلام الله وحيه وتنزيله وصفته قديم ازلي باق قايم بذاته ليس بمحدث والله متكلم بكلام ازلي قال مخلوق كفر بالله تعالى ومن قال وحيا لا كلاما او مخلوقا صار جاريا وجميعا وفاضيا ومن قال لا ادري مخلوق ام غير مخلوق فهو اشر ممن قال انه مخلوق كما انه يقول المؤمن خير امن الكافر وقالت المعتزلة بانه محدث مخلوق والله متكلم بكلام حادث خلق الكلام فصار متكلما به حال خلقه لا في الازل والذي نسميه قرآنا هو عند المعتزلة الحروف الملفوظة والاصوات المقطعة بتقطيع فاضي الذي نسمع كلام الله تعالى هذا وعندانه مخلوق وعند اهل السنة والجماعة كلام الله معنا قايم بذاته ازلي لا يقبل الانفصال والافتراق والانتقال الى القلوب والاوراق وهذه الحروف الملفوظة التي نسميه قرآنا عبارات دالة على كلام الله وتسمى العبارات كلام الله تعالى على معنى انها عبارات عن كلامه الازلي القايم بذاته وهو المعنى متفق لنا القرآن كلام الله غير مخلوق ويقرأ هذا كلام الله يصير ممنوعا ومعلوما ان مراد الله هاذي ولهذا قال مشايخنا بان القرآن مكتوب في مصاحفنا محفوظ في صدورنا مقروء بالسنتنا مسموع بآذاننا غير حال فيها وتفسيره ما بيناه انها دلالات على كلامه معناه ان القراءة دالة عليه بالسنتنا والكتابة دالة عليه في مصاحفنا

كما نقول الله مذكور بالسنتنا معبود في محاريبنا غير حال فيها معناه ان الذي دال عليه بالسنتنا والعبادة دالة على موجود وحد انتيه في محاريبنا وكذا نقول الله مكتوب على هذا الكاغذ يريد به كتابة الحروف الدالة على ذاته المنزهة فذا القرآن ولهذا ان مريسي سئل عن هذا فقال ان القرآن هل هو كلام الله تعالى لا يجاب على الاطلاق بل يقال له ان عنيت بهذا ان عنيت القرآن الحروف المنظومة المكتوبة في المصاحف فليس هذا كلام الله تعالى وانه حادث وان عنيت به ما يصير مفهوما بذكر هذا فهو كلام الله تعالى وكذلك ما في اللوح المحفوظ وما في الكتب الذي انزل الله تعالى على آدم الى محمد صلوات الله دلالات على كلام الله تعالى وهو مائة واربع كتب انزل خمسين صحفا على شيث وثلثين على ادريس وعشرة على ابرهيم وعشرة على موسى قبل التوراة ثم انزل التوراة عليه وانزل الزبور على داود عليه السلام والانجيل على عيسى والفرقان على محمد عليه السلام فمن شك في حرف او لفظ من جميعها عاد انتها كفر ولا شك في كفره وان قال قايل القرآن هو الذي سمع جبرايل او الذي جاء به الى محمد او الذي في المصحف مكتوب او الذي نحن نقرأه فقل قد بينا ان المسموع والمكتوب والمقروء دلالة عليه ثم ان الله تعالى متكلم بكلام ازلي قايم بذاته ليس بصوت يحدث من انضمام كف الى كف او اصطكاك جرم الى جرم والحرف يقطع بانطباق حرف وتحريك لسان وشفتين وقد قال لا بلا مجيء بعد مجيء وبلا حرف بعد حرف وبلا تعليم بعد تعليم وبلا تلفظ بعد تلفظ وبلا صوت بعد صوت وبلا وقت بعد وقت وكلام الله ليس من جنس الحروف والاصوات

والنغمة والاصوات بل هو صفة ازلية منافية للسكوت والافات والبلى والله متكلم هذه الصفة والحروف والهجاء والالوان والقلم والكاغذ والمداد وحركات الذقن واللسان والنغمة والاصوات كلها مخلوقة محدثة عبادة عن كلامه ودلالة عليه ونعتقد ان ما بين الذقنين والدفتين كلام الله تعالى وعن هذا اختلف مشايخ سمرقند فقالوا القرآن كلام الله وكلامه غير مخلوق لكن لا يقع على الحروف والهجاء واللون فبهذه الصفة اسمه الله تعالى جبريل بلا حرف وهجاء وسمع جبرائيل الحرف والهجاء وقراءة على محمد الحرف والهجاء وقراءة محمد على الصحابة الحرف والهجاء ويقرأون ويكتبون في المصاحف الحرف والهجاء بعد ما جاء في عبارة دالة على كلام الله لا يزاد فيه حرف لا ينقص ليس الفرق بين الذي سمعه جبريل وجاء به لا محمد وقراءة محمد صلوات الله على الناس وبين الذي كتب في المصاحف وبين الذي قراءة احدنا فالجواب في كلها واحد انها مخلوقات دلالات على كلامه فالحاصل ان المعتزلة والقدرية قالوا بان القرآن مخلوق وعنوا بالحروف المنظومة والاصوات المقطعة وقالوا انه كلام الله تعالى حال فيها وعند اهل السنة والجماعة هذا ايضا مخلوق وليس كلام الله بل دلالات على كلامه معنى قايم بذاته وانما اطلق على هذا الاسم الكلام بطريق المجاز فاما الكلام في الشاهد ما هو بعض المشايخ لم يفرقوا بين الشاهد والغايب لان في الشاهد والغايب جميعا الكلام معنى قايم بالمتكلم لا يزايله يقرأ والذي دال عليه وبعض المشايخ

فرقوا وقالوا بان الكلام في الشاهد اسم للحروف المنظومة حقيقة وفي الغايب لما قلنا بيناه والعبارات دالة عليه ثم الحروف مخلوقة لان الحروف والمكتوبات في المصاحف شيئ طوالا وان شيئ قصرت والتطويل والتقصير صفة المخلوق وكلام الله ليس فيه شيئ من ذلك ثم الحروف في انفسها متضادة فلا يوجد دفعة واحدا الا متعاقبا وذلك يوجب الحدوثة وكذا الاصوات محدثة وهي اعراض لا دوام لها وهي قاية بمحالها لان قاية اللسان والشفتين والحلق لانها مرة تكون طاعة ومرة تكون معصية اذ كان القاري جنبا ومرة طاهرا ومرة لا تطيب والمقروء دال على كلامه وكلامه قايم بذاته فثبت ان كلامه صفة ازلية قاية بذاته وهو غير مخلوق كلامه بلا ابتداء بلا كيفية قولا وانزالا على نبيه وحيا وصدقه المؤمنون حقا ويتقنوا انه كلام الله على الحقيقة الذي تكلم به لا كما قلنا بالحقيقة صفة ازلية لا كالكلام البرية في سمعه فزعم انه كلام البشر فلا شك انه لقد كفر وقد ذمه وعاقبه وأوعد حيث قال ساصليه سقر فلما أوعد الله بسقر ما هذا قول البشر علمنا انه قول خالق البشر ولا يشبه قول البشر فلينظر هذا بصر هذا اعتبر وعن مثل قول الكفار انزجر طوبى لمن صدقه وويل لمن كذبه واعلموه حقا واعملوا به حقيقة فهو كتاب الحكيم كلام الملك الكريم وهو اصلح لعباده مما اختاروا لانفسهم فان قيل لك هل قال الله قل نعم فان قيل متى فقل قبل يتم فان قيل اين فقل بلا اين وان قيل كيف فقل بلا كيف فان قيل فلم فقل بلا لم فان قيل غليظ ام خفيف ام دقيق فقل لا غليظ ولا خفيف ولا دقيق فان قيل بصوت ام بغير صوت فقل بلا صوت

سوال عن المكان والوضع

سوال عن الزمان

سوال عن الكيفية

سوال عن العلة

لان الاصوات تدرك في اسماعنا بالجنس فلو كان كلامه صوتا لكان من جنس هذه
الاصوات وذلك محال لاقتضائه الحدوث وكلامه ليس بحوت ولا سريانية ولا
عبرانية ولا لغة لان هذه اللغات اوصاف اللفظ المركب من الحروف قوله تعالى
انا انزلناه قرانا عربيا منصوب لان العبارات دون الكلام القايم بذاته والقرأة
بالعربية يسمى قرآنا وبالسريانية زبورا وبالعبرانية توريةً ويكون
بكل كلام الله على معنى انه يُتلى باللغات ويسمى المقروء قرآنا كما يسمى المشروب
شرابا ثم يشرب والاستحالة فيه جعل حقيقة لا يعرف عند الاطلاق وكلامه واحد
كالعلم والقدرة والارادة لان الواحد لا يدخل تباينه والعدد يتعارض القول
فيه ولا يدخل العدد في ذاته كذلك لا يدخل العدد في صفاته فالواحد اولى
العدد وتسمية كلامه قرآنا وتورية وانجيلا وزبورا لا يقتضي كثرة كلامه كما انه
سمّاه بالعربية الله وبالعجمية خداى ومما واحد فكذا كلامه وفي كلامه امر ونهي
وخبر واستخبار وخطاب ونداء ووعد ووعيد وقصص وامثال وموعظة
فكله كلام واحد وكلامه يجوز ان يسمع على المعنى الذي ذكرنا وقد سمع موسى
ثم سمع جبرائيل عليهما السلام وكذا المراد من الايات هو المعنى الذي ذكرنا فثبت ان
كلامه ليس من الحوادث وانما الحوادث هي الحروف والاصوات الدالة
عليه ويستحيل ان يكون البارئ جلت قدرته محلا للحوادث واختلاف
التغيير يوجب على الصفات من نعوت القدم بايجاب الذات وهو لم يزل في قدمه

موصوفا بجامد الصفات كذلك لا يزال في ابده منزها عن تغيير الحالات
دلالة انه متكلم بالسمع والعقل اما السمع فقوله تعالى وكلم الله موسى
تكليما واما العقل فلو لم يكن متكلما لكان موصوفا بضده وهو الخرس تعالى
عن ذلك علوا كبيرا وكلامه قديم غير مخلوق بالسمع والعقل فالسمع
قوله تعالى قرانا عربيا غير ذي عوج اي غير مخلوق وقال النبي عليه السلام
القرآن كلام الله غير مخلوق فمن قال مخلوق فهو كافر بالله العظيم والعقل
انه لو كان مخلوقا لكان الله تعالى في الازل متغيرا عن الكلام وكلامه قديم
بذاته لانه يستحيل متكلما بكلام في غيره وقالت الاشعرية والكرامية ما
في المصحف ليس عبارة عن كلامه وانما هو حكاية عنه وعن هذا جوّزوا احراق
المصحف وعندنا لا يجوز احراقه لانه عبارات ودلالات على كلام الله تعالى
ولان كلامه صفته وصفته لا تزايل الموصوف وصفته ليس كصفة
المخلوقين ومن جوّز احراق ما في المصحف فهو كافر بالله العظيم ومن قال
مؤسى كما اكفر ممن قال من المعتزلة ان المعدوم معلوم بعلم الله تعالى
افترى ان صفة العلم غير زايلة يكون المعدوم معلوما فكذلك الكلام
لا يوصف بالمزايلة بظهور المكتوب في المصاحف ومعنى ان المكتوب
دال على الكلام غير حال في المصاحف حتى لا يكون قولا بالمزايلة والمعتزلة
احتجوا بالمنصوص والمعقول اما المنصوص قوله تعالى انه لقرآن كريم في كتاب مكنون

وليس لهم في المكتوبات القرآن مخلوقة بجارة في المصاحف
لم يقل في كتاب الكتاب لا ريب فيه محمد

وقول ٤

وقال تبارك الذي نزل الفرقان على عبده وقال والتين ايات الكتاب
وقرآن مبين وامر عباده بقراءته فقال فاقرؤا ما تيسر من القرآن وامرنا
الاستماع لقوله فاستمعوا له وانصتوا وقوله يسمعون كلام الله ثم حرّفوه
من بعد ما عقلوه نهى نبيه وقال ولقد آتيناك سبعا من المثاني والقرآن العظيم
ونهى عن مس المصحف بغير طهارة قوله لا يمسه الا المطهرون فان لم
يكن في المصاحف قرآنا حقيقة فاي شيء امر عباده بقراءته واستماعه
والى شيء من عباده على نبيه ونهى عن مس المصحف وجوابنا تقسيم
على المعنى الذي ذكرنا وقالوا جوابا آخر ان هذا المكتوب كلام
الله تعالى حقيقة لا مجازا لان جبرائيل انزل على محمد من الله تعالى
لا من نفسه وسمع من الله تعالى حقيقة لا مجازا ولو انزله بالمجاز فقد
خان وانى وحاشا من الامين خيانة ولو انزله حقيقة فالينا اوّلى
الينا حقيقة لا مجازا ولو اوّلى مجازا فقد كتم الحقيقة وهذا لا يجوز
وان قيل بعضها بالحقيقة وبعضها بالمجاز فقد صار القرآن قرآنين
وهذا محال فتبين بهذه الدلايل ان القرآن مخلوق حال في
المصاحف لان الله تعالى قال انا جعلناه قرانا عربيا والجعل
انما هو الخلق ونحن نقول هذا مؤسى لان الجعل يتناول من الخلق
الا ترى الى قوله تعالى فجعل اعضاء الملحدين الذين جعلوا القرآن عضين

وجعلوا الملايكة الذين هم عباد الرحمن اناثا وقال جعلوا لله شركاء
افترى ان الجعل هاهنا خبر عن الخلق ولو جعل القرآن محدثا جاز
الخرس عليه قبل احداث الكلام في شأنه ان يوصف الله بالخرس لان
الاخرس عاجز لا يصلح ان يكون امرا فكيف يصلح ان يكون ربا والذي
قلتم المكتوب والمسموع والمقروء قرآن حال حقيقة لا مجازا فحقيقة
القرآن صفة الله وصفته قايم بذاته بلا كيف ولا كيفية ولا مثل كما ان
ذاته يوصف بلا كيف ولا كيفية ولا مثل وقد قمتم الدليل من
رأيكم وضلالتكم وابتدعتم بخبث اقوالكم وصفتم صفة الله بالكيف
فمن شأن من يوصف ذات الله او صفاته بالكيف واحتجوا ايضا
ان القرآن مخلوق محدث لقوله تعالى ما ياتيهم من ذكر من ربهم
محدث الا استمعوه اجمع اهل التفسير على ان المراد من الذكر المذكور
في الآية كلام الله فالله تعالى اخبر ان كلامه محدث فمن قال انه قديم فقد
خالف النص وكذلك قال ولو جعلناه قرانا اعجميا لقالوا لولا فصلت
ايانه والجعل والخلق واحد اخبر انه مخلوق وقوله تعالى
انا انزلناه في ليلة مباركة وصفه بكونه منزلا والمنزل يكون حادثا
وكذلك وان احد من المشركين استجارك فاجره حتى تسمع كلام
الله والمسموع هذه العبارات وهذه الحروف وقد سمّى الله تعالى

قطعتين

وصلا

في هذه الحروف كلام الله وهذه الحروف محدثة ومخلوقة وهذا قبل التضعيف والتغيير والتثليث والتثبيت ويقال نصف القرآن وربعه وعشره وسبعه والمحدث يقبل هذه الاشياء دل انه مخلوق وليس بازلي قديم ولان في كتاب الله تعالى امرا ونهيا واخبارا اما الاخبار قوله وعصى آدم ربه فغوى وكذلك قوله فالق عصاه ولو كان كلامه ازليا لتمكن الخلف في خبر عصى الله لان الاخبار امر يستدعي وجود المخبر به وفي الازل لم يكن آدم موجود ولا موسى حتى يصح الاخبار عن عصيان آدم والقاء موسى وفي كتاب الله تعالى ايضا خوقوله تعالى اخلع نعليك اقيموا الصلوة وآتوا الزكاة فلو كان ازليا يكون خطابا بالمعدوم والمعدوم كيف يخاطب ولان عندكم كلام الله واحد وهذا الواحد امر ونهي واخبار واستخبار ومعنى الاخبار غير معنى الاستخبار ومعنى النهي غير معنى الامر بل متضادة فالواحد كيف يكون امرا ونهيا واخبارا واستخبارا والمعنى الواحد كيف يشتمل على معان مختلفة ومتضادة وكذلك التورية والانجيل والزبور والمصحف كلام الله والقرآن كذلك الذي هو عندنا كلام وعندكم عبارات دالة على الكلام ما قولكم ان الكلام كلام واحد ام كلمات فان قلتم كلمات فقد ابطلتم كلامكم لان عندكم كلام الله واحد وان قلتم الكل

كلام واحد فباطل ايضا لانه اذا كان واحدا فما انزل على محمد يكون منزلا على موسى وعيسى وما انزل عليهما يكون منزلا على محمد وهو اجماع الناس فخلافه وان عندكم لما كان الكلام ازليا والله تعالى متكلم في الازل فلا يخلوا اما ان يكون متكلما للاستيناس او التذكر والتحفظ فان في الشاهد المتكلم وحده لا يخلو عن هذين الوجهين لا يجوز ان يكون متكلما للاستيناس وان ذلك لازالت الوحشة ولا يتحقق في حق الله تعالى بل هو محال في حقه ولا يجوز ان يكون للتذكر لان السهو والغفلة والنسيان لا يجوز في حق الله تعالى ولان الله تعالى لو كان متكلما في الازل لا يخلوا اما ان يكون كلامه موافقا لما في الشاهد او مخالفا ان كان موافقا جاء ما قلنا وان كان مخالفا لما في الشاهد لا يجوز لانه لما جاز ان يكون موصوفا بكلام خلاف ما في الشاهد جاز ان يكون متحركا ساكنا بسكون خلاف ما في الشاهد وفي حق الحركة والسكون لا يجوز فكذلك في حق الكلام وحجة اهل السنة والجماعة هو انا اتفقنا ان الله تعالى متكلم حقيقة وقت التكلم ان اختلفنا في الازل ولا يخلوا اما ان يكون متكلما بكلام هو حادث او متكلما بكلام هو قديم ولا يجوز ان يكون متكلما بكلام هو حادث وجب القول ضرورة انه متكلم بكلام هو قديم لم يزل اذ لا واسطة بين الحادث والقديم اي التكلم

والدليل على انه لا يجوز ان يكون متكلما بكلام حادث لانه لو كان كلامه حادثا فقبل التكلم لا يكون كلاما ويكون متعريا عن الكلام ولا يخلوا اما ان يكون متعريا عن الكلام لذاته او لمعنى فلو كان متعريا عنه لذاته لما يصير صيرورته متكلما مع القيام ما يوجب التعري عن الكلام فلم لا يخلوا ايضا اما ان انعدم ذلك المعنى وقت التكلم او لم ينعدم فحدوث الكلام ووجوده مع وجود المعنى الموجب للتعري يكون محالا وان انعدم ذلك المعنى ثبت انه كان محدثا حين قبل العدم فان المحدث ما جاز عليه الوجود والعدم واذا كان المعنى حادثا كان الله محل الحوادث ولا يجوز ان يكون ذات الله محل الحوادث لان ما لا يخلو عن الحوادث لا يكون حادثا كلام الله تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ولان كلام الله تعالى لو كان حادثا اما ان احدثه في ذاته او في محل آخر او لا في محل لا جايز ان يحدث في ذاته لانه حينئذ يكون في محل الحوادث والقديم لا يجوز محلا للحوادث على ما بيناه غير مرة ولا جايز ان يحدث في محل آخر لانه حينئذ يكون ذلك المحل موصوفا بصفة كونه متكلما كالحركة والسكون وغيرهما لان الله تعالى اذا الموصوف بالصفات محلها التي تقوم بها لا غيرها ولا جايز ان يحدث لا في محل لان الكلام المحدث عرض ووجود العرض لا في محل محال او القول به يؤدي الى قلة الجنس فان الفرق بين الجوهر والعرض هذا

ولو كان منفكا عن الكلام

ان الجوهر ما يقوم بنفسه والعرض ما يقوم بغيره فالقول بقيام العرض بنفسه قول بقلة الجنس وهو محال فان قيل قولكم بان الله تعالى متكلم بكلام حادث او بكلام قديم قلنا متكلم بكلام حادث قولكم بانه لو كان متكلما بكلام حادث لا يخلوا اما احدثه في ذاته او في محل آخر او لا في محل قلنا ما قلتم احدثه في محل لا في ذاته ولا لا في محل قولكم اذا احدثه في محل فالموصوف يكونه متكلما ذلك المحل لا الخالق كما في سايرالاعراض قلنا شرط كون المحل موصوفا بذلك الوصف لا الخالق ان يكون قابلا لذلك الوصف المحل الذي احدث الله تعالى الكلام فيه وهو الجماد ليس بقابل للتكلم لان الجماد لا يقبل التكلم فاتصف الله تعالى بكونه متكلما لا المحل لانعدام شرطه بخلاف الحركة والسكون وغيرهما حيث اتصف المحل به لا الخالق لان المحل قابل لهذه الاوصاف ولان في خلق الحركة والسكون وغيرهما من الاعراض في المحال انما يتصف المحل بكونه موصوفا لا الخالق لانه يستحيل اضافة هذه الاوصاف الى الله تعالى لانها اوصاف تنقص اما ليس في اضافة الكلام لانفسنا لان الكلام من صفاته في ذاته يتصف الله تعالى به بخلاف الحركة والسكون على ما بيناه والذي يوجد من العبد كلام باختيار ما ذاك كلامه لا كلام الله تعالى الجواب عنه قلنا الكلام على ما بيناه ان الله تعالى متكلم بكلام على الحقيقة في الحال ان اختلفا في الازل ولا يخلوا اما ان يكون متكلما بكلام موحادث

او متكلما بكلام هو قديم وقوله لا بل متكلم بكلام هو حادث ولنا لا يجوز ان يكون
متكلما بكلام هو حادث لما بيّنا انه لو كان حادثا لاحتاجوا اما ان يكون احدثه
في ذاته او في محل آخر او لا في محل آخر على ما بيّنا قوله احدثه في محل ولكن اتصاف
المحل بذلك الوصف ان يكون قابلا لذلك الوصف ومنا المحل ليس بقابل
لان الله تعالى خلق الكلام في الجماد وليس الجماد بقابل فلم يتصف بكونه متكلما
قلنا لا نعني بعدم القبول انه يستحيل وجود الكلام وقيامه به او لا يستحيل
انه كان يعني بعدم القبول الاستحالة يعني يستحيل ان يوجد الكلام فيه واذا لم
يكن ذلك كلاما فالله تعالى كيف يكون موصوفا بخلق ما ليس بكلام وان كان
لا يستحيل وجود ذلك الكلام في اللوح وقيامه به لا يستحيل اتصافه بكونه
متكلما ومع هذا لم يوصف المحل بكونه متكلما بل الخالق يوصف بكونه متكلما
لما بينا انه متكلم في الازل وكلامه قديم ازلي واما قوله بان الحركة والسكون
لا يجوز اضافتهما الى الله لانه من اوصاف النقص اما الكلام فهو اوصاف الكمال
فيجوز اضافته اليه قلنا كما ان اضافته الى الله ليس بمستحيل وتجوز ان يوصف
المحل بكونه متكلما كما يجوز ان يوصف الخالق بكونه متكلما اضافتهما الى الله
وما اضافتهما الى المحل واضافته اولى لانه صفة قايم به مع هذا اضيف الى
الله تعالى علمنا ان اضافته الى الله تعالى بطريق الذي قلتم انه من اوصاف
الكمال فاما الجواب عن تعلقهم بالايات اما قوله ما ياتيهم من ذكر من ربهم محدث

الا استمعوه قلنا احد ما ان المراد من الذكر الوعظ فان النبي عليه السلام كان يعظهم
وهم كانوا يلعبون ولا يتعظون معتقدين ولا يستمعونه ووعظ النبي عليه السلام محدث
والجواب آخر هب ان المراد من الذكر المذكور في الآية القرآن ولكن القرآن
ليس عين كلام الله تعالى لان كلام الله معنى قايم بذاته على ما بيّنا اما القرآن فعمل
القاري والمقروء والمتلو منه الحروف التي هي في المصحف وهو محدث وليس
بقديم وهذا منظومة والجواب عن قوله ولو جعلناه قرآنا اعجميا قلنا القرآن
اسم لهذه العبارات الدالة على كلام الله تعالى وانها محدثة والمنزل هو الحروف
المنظومة ايضا وهو محدث لكن بهذه الايات مع الوجه الذي بيّناه واما قوله واذا
احد من المشركين استجارك فاجره حتى يسمع كلام الله قلنا قد بيّنا ان كلام الله
معنى قايم لذاته وانه ليس بمسموع وانما المسموع منه الحروف المنظومة و
الاصوات المقطوعة ومع هذا قال حتى تسمع كلام الله عرفنا انه اراد به
منه الحروف المنظومة لان المسموع منه الحروف وانما اطلق عليه اسم الكلام
بطريق المجاز والمجاز متعارف فان قال الكلام لحقيقته حتى يقوم الدليل على
المجاز قلنا بلى وقد قام لنا الدليل وهو ما بيّنا واما الجواب عن ما قالوا ان
في كتاب الله تعالى اخبارا واوامر ونواهي فخذ قوله تعالى وعصى آدم ربه فغوى
وقوله ولما جهزهم بجهازهم وجاء اخوة يوسف وان كان اخبارا ازليا
يكون سابقا عليها ويكون قبل وجود المخبر به فيكون كذبا قلنا بعض اصحابنا

قالوا بان كلام الله تعالى ليس باخبار وانما يصير اخبارا عند وجود المخبر به فعلى
هذا خرج ما قالوا وعند بعض اصحاب الحديث ومشايخنا كلام الله تعالى اخبار
وانه ازلي ولكنه اخبار مطلق ولا تعلق بالزمان وانما المطلق المخبر به فان كان
لم يوجد بعد كان الاخبار اخبارا انه يوجد واذا وجد كان اخبارا انه للحال موجود
واذا انقضى كان اخبارا انه وجد فيما قبل والتغير على المخبر لا على الخبر والاخبار
الازلي فيعتبر بالعلم فانه تعالى كان في الازل عالما ان آدم عليه السلام يوجد وحين وجد
كان عالما انه للحال موجود وحين انقضى انه كان قبل هذا موجودا والتغير
على المعلوم لا على العلم عندنا بل العلم تتجلى الاحوال واحدا فكذلك هذا
قوله تعالى وعصى آدم ربه فغوى عبارة دالة على اخبار الله لا عين اخبار الله
فان كان هذا موجودا قبل عصيان آدم ومجيء اخوة يوسف لا يكون في
الخبر خلف وان لم يكن موجودا يكون عصى بمعنى يعصي ويجوز ان يذكر الماضي
فيراد به المستقبل فان له نظايرا كثيرة واما الامر والنهي قلنا احد الجوابين
عنه ما بيّنا ان بعض اصحاب الحديث قالوا بان كلام الله ليس بامر وانما
يصير امرا عند صيرورة المامور عاقلا بالغا عندنا وعند بعض اصحاب
الحديث كلام الله تعالى امر وايجاب ولكن الايجاب يجب به عند وجوده
وصيرورته عاقلا بالغا ليس بسفه اما الايجاب على المعدوم ليجب عليه
وهو معدوم سفه وعلى انه كم من شيء يكون سفها في حق الشاهد ولا يكون

سفها في حق الغايب فان المولى اذا راى عبده يدنو بامته وسكت ولم
ينهها عن ذلك يسمى هذا سفها وفي حق الله تعالى مع ان الله تعالى خلق
القدرة والحركة في الآلة لا يسمى سفها فقد ناقضنا فيه يكون كذلك كيف
وانه ليس بسفه على ما بيّنا ويجوز ان يكون الايجاد موجودا والوجود
متاخرا كما في احكام الشرايع فالله تعالى امر وانهى حتى اذا وجد العبد و
بلغ اليه الامر والنهي بتبليغ الرسل فيتمثل وينتهي فيحصل ما هو المراد
من الامر والنهي ولا يكون سفها ولا سيّا بل يكون منه حكمة كما في الشاهد
اذا قال للآخر اذا ولدلي ولد فقل له حتى يعمل كذا لا يكون هذا الامر
سفها فكذلك ههنا واما الجواب عما قالوا ان كلام الله لا يخلو اما ان يكون
على وفاق كلام في الشاهد او على خلافه اي ما كان فلا وجه اليه على ما قالوا
قلنا الكلام في الشاهد والغايب جميعا سواء ولا يختلف ولكن يحتاج
الى معرفة ماهية الكلام ليظهر انه هل يختلف فنقول الكلام معنى قايم
بالمتكلم وانه ينافي الخرس والسكوت وهذه العبارات الموضوعة دالة
على ما في القلب ويكون المتكلم باللسان مترجما عما في قلبه بلسانه اذا اراد
ان يخبر على ما في قلبه الا ان في الشاهد المعنى الذي نسميه كلاما حادثا وفي
حق الله قديم ازلي ثم الدليل على ان الكلام ما قلنا النص والمعقول
واللغة والعرف اما النص فقوله تعالى ويقولون في انفسهم لولا يعذبنا الله

بالقول سمي الله تعالى ما في النفس قولا والكلام والقول واحد وكذلك
قال الله والله يشهد ان المنافقين لكاذبون وما كانوا كاذبة بل انهم
قالوا انه رسول الله بلسانهم والامر كما قالوا علمنا انهم انما كانوا كاذبة بقلوبهم
وكلامهم كذبة بكلام قلوبهم لانه كان في قلوبهم خلاف ما بلسانهم واما الحديث
ما روى عن النبي عليه السلام انه قال ان الله تعالى عفا عن امتي ما حدثت به انفسهم
ما لم يفعلوا او يتكلموا سماه حديث النفس والحديث والكلام واحدا واما اللغة
شهدوا فظهر ان الكلام في الفواد وانما جعل اللسان على الفواد دليلا
وكذلك قال لبيد اكذب النفس اذا احدثتها ان صدق كلام النفس
يدري بالامل والعرف مكذا فانهم يقولون في قلبي كلمات لا يمكنني
اظهارها وقد قيل بالفارسية دردل من سخنانست كه نتوانم گفت و
المعقول مكذا فانه اذا تكلم بالسان غير ان يريد في قلبه معنى
يظهر كلامه عديانا ولغة واذا ان الكلام حقيقة معنى قايم بالمتكلم وهذه
العبارات دالة عليه فان قال ما قلتم تفسير العلم لا تفسير الكلام قلنا
لا بل تفسير الكلام فانه تعالى سماه قولا فكيف يكون تفسير العلم
الا قرآنا العلم به بشرط ليكون الكلام حسنا مفيدا اما العلم معنى وراء
الكلام لا عين الكلام كادراك البصر معنى وراء العلم لا عين العلم
فان قال على اعتبار ما قلتم يكون الاخرس والساكت متكلما قلنا

ان كان الخرس في اللسان دون القلب والسكوت في اللسان دون
القلب يكون متكلما بالكلام في النفس اما لا يكون متكلما بالكلام في
اللسان بوجود ضده وهو الخرس وهذا لان الكلام نوعان باللسان
وبالقلب والخرس والسكوت نوعان ايضا باللسان وبالقلب
والخرس آفة تحل في اللسان فيمنعه عن التكلم باللسان والخرس في
القلب آفة في القلب فيمنعه عن التفكر والتامل فبوجود الخرس
في احد المحلين لا يتحقق به الخرس في المحل الآخر ويكون متكلما بذلك
الكلام اذ التضاد والتنافي انما يتحقق في محل واحد لا في محلين مختلفين
واما ما قالوا ان على اصلكم ما كان كلام الله واحدا فما لوا حد كيف يكون
امرا ونهيا واخبارا واستخبارا على ما قالوا قلنا لا يجوز ان يكون الكلام
الواحد امرا ونهيا واخبارا واستخبارا على ما قالوا قلنا لا يجوز ان
يكون الكلام الواحد امرا ونهيا واخبارا واستخبارا والحالة هذه
اليس انه في الشاهد الكلام الواحد هذه الاشياء في اذا توا ضعوا
على شيء قال واحد لطائفة اذا قلت قم فهو امرك بشراء اللحم ولصاحبك
هذا نهي عن شراء الخبز والآخر اخبار عن موت فلان والرابع استخبار
عن مجيء فلان اليس انه اذا قال بعد ذلك قم فحصل منه الامر في
وتفهم منه الامر والنهي والاخبار والاستخبار والكلام كلام واحد

وكذلك السلطان اذا خرج مع العسكر وتواضعوا معهم ان كل فرقة منهم
معدة لامر كذا وعلامة ذلك صوت الطبل فاذا ضرب الطبال الطبل ليس
انه يفهم من ضرب الطبل اشياء والضربة ضربة واحدة فاذا جاء هذا
في الشاهد لم يجوز في الغايب كلام واحد وانه امر ونهي واخبار و
استخبار وهذه العبارات بواسطة تبليغ الرسول يكون دليلا على ذلك
الكلام بمنزلة امراضعات اذا قرأ في يفهم فيه الامر والنهي والاخبار
والاستخبار وكلام الله واحد كما في حديث ذي الاسنة وعلى هذا عندنا
اللفظ الواحد يجوز ان يكون عندنا علما على معنيين مختلفين كالامر
والنهي فان الامر عندنا نهي عن ضده والنهي عن الشيء كذلك واما ما
قالوا ان كلام الله امر ونهي والامر للمعدوم والنهي للمعدوم عن شيء
او الايجاب والخطاب والمخاطب للحكمة فيه قلنا الحكمة انما بطلت في
المحدثات لا فيما يكون ازليا اذا احدث شيئا يستقيم ان يقال ما
الحكمة في احداث هذا اما ما كان ازليا لا يطلب فيه الحكمة فانه لا يقال
ذات الله لم كان موجودا وكل ما قالوا ليس بشيء وعلى ان في
الوجوب بعد صيرورة المحل عاقلا بالغا وبعد وجود النصاب
وحولان الحول فايدة ومونيل الثواب باقامة الصلوات واداء
الشكر وزيادة المال بعد اداء الزكوة فكان فيه حكمة من هذا الوجه

اما الايجاب الذي هو ازلي لا يطلب فيه الحكمة واما ما قالوا ان الكلام
لا يخلوا اما ان يكون الاستيناس او التكرار والتحفظ وكل واحد منهما
مستحيل في حق الله فلا يكون كلامه ازليا قلنا الكلام في الشاهد والمتكلم
في الشاهد قد يكون لهذا حتى لو كان غرضه من التكلم هذا يكون ظلمة ولو لم
يكن بكلامه عاقبة حميدة ولا يكون فيه غرض يكون لغوا وهذيانا اما
كلام الله تعالى ازلي قديم قايم به وهو من الصفات اللازمة للذات
واما ما قالوا انه تسمى توراة وانجيلا وزبورا وكذا قلنا هذه كلها
عبارات ودلالات على كلام غير ان العبارات تسمى بعضها قرآنا بلسان
العرب وبعضها تسمى زبورا بلسان السريانية وكذا توراة بالعبرية
اما الكل عبارات دالة على كلام الله تعالى والله الموفق للسداد

وغير ان المكون لا شيء مع التكوين خلقه بانكار

اعلم ان التكوين غير المكون عند اهل السنة والجماعة والتكوين والتخليق
والترزيق والايجاد والاحداث والابداع والاختراع عبارات يرجع
الى معنى واحد وهو ايجاد الشيء عن العدم الى الوجود والباري سبحانه وتعالى
الازلي وانه لم يزل خالقا والتكوين صفة ازلية قايمة بذاته كالحيوة
والعلم والقدرة والمكون صفة المخلوق وهو اثر من فعل التكوين
ثم الكلام اربعة احدها ان التكوين عين المكون وهو ان يقول

بالمراد التكوين والمكوّن كما تقول بان الضرب موجود بين المضروب و
القتل موجود بين المقتول وهذا محال والثاني انه صفة الباري فاذا ثبت
انه غير المكوّن فيكون صفته لانا بيّنا ان العالم محدث وان لا يكون محدثا
الا وان يكون حدوثه وتكوّنه بتكوينه فكان هو المحدث والمكوّن والثالث
انه صفة قايمة بذاته لانه لا يخلوا اما ان يكون قايما لا في محل او في محل او
قايما بذاته لا وجه للاول لان قيام صفة لا في محل محال ولا وجه للثاني
انه لو كان قايما بمحل آخر لكان المكوّن الخالق ما قام به التكوين فلا بد وجب
كون ذلك المحل موصوفا به وهذا محال فاذا بطل الاقسام تعيّن الثالث
والرابع اذا ثبت انه صفته فيكون ازليا لانه لا يخلوا اما ان يكون حادثا
او ازليا اذ لا واسطة بين القديم والحادث لا وجه لكونه حادثا لانه لو حدث
بإحداث لَلَزِمَ في الثاني والثالث والرابع مثله وهذا محال لامتناع ثبوت
نهاية ما لا نهاية له ولانه لو كان حادثا لكان ذات الباري محلا للحوادث
تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا فامتنع حدوثه ثبت انه ازلي ولا يقال
ان قدم التكوين يوجب قدم المكوّن لانا نقول ما تعلق تكوّنه بالتكوين
يكون حادثا ضرورة اذ الحدث هو الذي يتعلق حدوثه بغيره فاما
القديم فهو مستغن في وجوده عن غيره واذا كان حادثا كان محلا لان يقتضي
غيره قِدَمَهُ فثبت ان التكوين صفة قايمة بذات الباري جل وعلا وهو

التكوين

التكوين للمحدثات وقت حدوثها عند اختيار حدوثها كالقدرة فانّ
قِدَمَ قدرته لا يوجب قِدَمَ مقدوراته وكذا العلم والارادة وقد خالفنا
المعتزلة والاشعرية وغيرهم من العالم مثل الاموآء قالوا ان التكوين عين
المكوّن والايجاد عين الموجود والفعل عين المفعول ومنهم من قال
التكوين محدث ويُحدث به آخر وذلك التكوين يحتاج الى تكوين آخر
ومنهم من قال التكوين غير المكوّن ولكنه حادث لا في محل احترازا عن
قول بما يؤدّي الى ما لا يتناهى ومنهم من قال التكوين حادث سابق على
المكوّن كما يقول في الاستطاعة قبل الفعل ومنهم من قال انه حادث مقارن
للمكوّن كما يقول في الاعراض القايمة مع الاجسام وقالت الكرامية حادثة
ولكنه قايم بذاته فانهم يجوّزون ان يكون ذات الله محلا للحوادث وقد
ذكرنا الدلالة على بطلان قولهم والله الموفق للسداد واليه المرجع والمعاد

﴿ورَبُّ العَرشِ فوقَ العَرشِ لكنْ ﴿بلا وَصفٍ لتمكينٍ والتصالِ﴾

واعلم ان الله تعالى على العرش استوى من غير ان يكون له حاجة به لانه هو
الموجد والحافظ للعرش والكرسي كما بيّنا في كتابه وهو جل جلاله مستغنٍ عنه
وما دونه محيط بكل شيء علمه وفوقه وقد عجزت الاحاطة فخلقه خلقه باراداته
ليس لاحتياجه فلو كان محتاج اليه فجهة الجلوس اولى قدرة على ايجاده
وحفظه وتدبير العالم مثل المخلوقين العرش ليس له مكان وقرار

فمن قال العرش له مكان وقرار فهو كذب وافتراء فلو كان له حاجة
فقبله اين كان تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا والله تعالى ليس على مكان
ولا في مكان ولا في الجهات ولا في زمان بل كان ولا مكان ولا زمان وهو الآن
على ما كان لا يجوز عليه مكان ولا يتطرق عليه زمان ورفع الايدي الى السماء عند
الدعاء تعبّد له لان الله تعالى ليس في السماء كما ان التوجه الى الكعبة في الصلوة
ليس انه في الكعبة لكن الكعبة قبلة الصلوة والسماء قبلة الدعاء ولا يوصف
لله بالجلوس والحضور والمجيء والذهاب لان تمام الايمان ان يعرف الله وحده
لا شريك له ولا كيفية له كما قال لموسى ان يا موسى اعلم انّ آلهك ولا تعلم
كيفيتي وليس لي كيفية وقال انى رازق ولا تعلم من اين ارزق ولذ ليست
على مكان ولا في مكان قال والعرش قايم لان المجيء والذهاب للذي لا يرى
فيقرب حتى يرى وللذي لا يسمع فيقرب حتى يسمع وللذي لا يقدر فيقرب
حتى يقدر والله بصير بقدرته سميع بقدرته قادر بقدرته لا يحتاج الى
المجيء والذهاب والآية بالاتيان مثل قوله وجاء ربك وهل ينظرون الا
ان يأتيهم الله والآيات المشابهات والخبر وكذلك النفس والعين وما
اشبهه فينبغي للمومن ان يؤمن بجميعه ولا يفسره برايه فقد دخل مذهب
التعطيل فيصير مبتدعا لان التفسير من اصحاب النبي عليه السلام والاية النفسات
ولا يجوز لغيرهم ان يفسروا برايهم قال النبي عليه السلام من فسر القرآن برايه فقد كفر

فان قال لك المبتدع زعمت ليس الله حاجة للمكان والجوارح صف لي ربك
فقل ان الله تعالى خالق المكان والجوارح وصفته قل هو الله احد الله الصمد
الى آخرها لا آله الا الله وحده لا شريك له الها واحدا احدا صمدا لم يتخذ صاحبة
ولا ولدا الآية قال ابو حنيفة رح قرأ الرحمن على العرش استوى ثم قال
اقول مثل هذه الآية ولكن لا ادري ان العرش في السماء ام في الارض او
قال لا اعرف الله في السماء ام في الارض فقد كفر لان هذا القول يوهم ان يكون
له مكان فكان له شركا او قال لا اعرف موسى وعيسى مرسلين ام غير مرسلين
فقد كفر ايضا لانه انكر النص وقالت الكرامية والمشبهة والشيعة بان
الله على العرش عُلوّ مكانٍ وتمكّن قال العرش له مقعد يصعد عليه بالنزول
والمجيء والذهاب وفسروا الاستواء بالجلوس على العرش ولهم
نزعة عليهم فنقول العرش لم يكن مكانا بتكوينه بل كونه لاظهار عظمته
وجبروته على خلقه ولا حاجة له اليه ولا يكون كونه لاحتياجه لان الفقير
عليه لان المحتاج لا يكون خالقا لانه مخلوق مقهور لحاجته والمقهور
لا يكون اميرا فكيف يكون ربا ثم معنى الاستواء عند اهل السنة و
الجماعة استولى وقيل استواء المملكة له وان في كل شيء مقدور
العرش والعرش مقدور الرب ومثل كما يقال فلان استواء على سريره
يعنون بذلك استواء امور الولاية له وانقطاع المنازعة في الآرة عنه
الدبر بدون

وقيل معنى الاستواء استواؤه خلقه على عرشه كما قال ان ربكم الله الذي خلق
السموات والارض في ستة ايام ثم استوى على العرش اى استغنى
فعل التخليق على عرشه ومعنى قوله على العرش علو عظمته وربوبيته
لا علو ارتفاع مكان ومسافة ومرتبة كما قال ابو حنيفة نذكره من اعلى
لا من اسفل لان الاسفل ليس من الربوبية والالوهية في شيء وروى
في الحديث ان رجلا جاء الى النبي عم بامة سوداء فقال وجب علي عتق
رقبة افتجوز هذه فقال لها النبي عم اتؤمنين انت فقالت نعم فقال لها
اين الله فاشارت الى السماء فقال اعتقها فانها مؤمنة والمعتزلة تنكر
هذا الخبر وهو خبر مصدق ولكن لا نقول الاشارة للجهات وما التشبيه للرحمن وجها
فضل عن اكل اصنافا الى هالك واعلم ان الله تعالى لا يشبه شيئا ولا يشبهه شيء من المخلوقات بوجه من الوجوه ولا يشبه ذاته ذات المخلوقين ولا
صفاته صفات المخلوقين بوجه من الوجوه كما وصف نفسه ليس كمثله شيء
اى مثله كما لا يشبه النبي ذا الناب والاشكاف الخف والكواذ الكوز والعامل
لا يشبه عمله كذا الخالق لا يشبه خلقه ومن شبه خالقه بالمخلوق كانت مشبهة
ملعونة مخذولة ولا يمضي على الديان وقت وازمان واحوال فلا يمضي
واعلم ان الله تعالى خالق الاوقات والازمان والاحوال فلا يمضي
عليه وقت ولا زمان ولا حال في ظاهره كانت ملاحة ومعنى الديان

الصدق وصفة الكمال والدليل على ان الوقت والزمان نقصان البقاء
والانقضاء لبقائهم خلق الاوقات والازمان والاحوال لخلايقه فمضي
الاوقات نقص محرم وعبور الازمان تفرق شملهم ومجدد الاحوال
تغير حالهم والله خالق الخلايق ورازقهم وحافظهم ذو الكرم والجلال
ومحولهم من الحال الى الحال سبحان الذي لا يمضي عليه يوم ولا تاخذه سنة
ولا نوم لانه لو كان له نوم لرجع الداعي من به خاليا والنوم لا يخلوا اما
من ملاذ الطبع او من التعب والعناء او من الخوف وليس لله هذه الاشياء
تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا وستغني الهي عن نساء
واولاد اناث او رجال الذاعت كل ذي عون ونصير
تفرد ذو الجلالة والمهالك واعلم ان الله تعالى غني عن النساء
والولد والولد وعون كل ذي عون ونصير كل ذي نصير لانه
منزه عن الانوثية والذكورية وهو خالق الاناث والذكور و
الاستغناء بين الخلايق مذكور معين لا معين له ناصر لا ناصر له
مغيث لا غياث له فرد لا شريك له ومن قال هو محتاج الى النساء
والولد كافر ملعون من الملحد ومن قال هو محتاج الى نصرة النصير
كانت قلاسفة من اهل السعير وهو منزه عن الاهل والمال
والولد بعيد عن وصف اهل الهوآء والملحد كما وصف اتقل الله

الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد وقال سبحانه ان يكون
له ولد وقال لم يتخذ صاحبة ولا ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن
له ولي من الذل وكبره تكبيرا تفرد بالاحدية وتوحد بالوحدانية فان
قيل ما الاحدية وما الوحدانية فقل الاحدية صفة ذاته والوحدانية
صفة فعله ثم احديته ووحدانيته ليست وجهة العدد لان الاحدية
والوحدانية وجهة محتملة بالزيادة والنقصان والشركة والامثال فيقال
احد واحد وواحد ووحدان حتى قيل فلان وحيد في زمانه وفريد في اقرانه فاما احدية الرب جلت قدرته من جهة نفي الامثال والانداد
عنه كما قال ليس كمثله شيء وهو السميع البصير وقال المنصور رح
الكاف ههنا زايدة لانها لو لم تكن زيادة ليوهم ان له مثلا ثم ليس له
بمثله مثل بل معناه ليس مثله شيء واما وحدانيته من جهة نفي الشركة
عنه في افعاله كما قال فعال لما يريد ولهذا قيل في التمجيد احد لا مثل له واحد
لا شريك له اميت الخلق ثم احييهم ثم تحيني فيجزي بهم عدلا ووفق لحصال
واعلم ان الله تعالى يميت الخلق كلهم ويبقى حيا لا يموت ابدا كما قال
كل نفس ذائقة الموت وقال كل من عليها فان ويبقى وجه ربك ذو الجلال
والاكرام وسلط ملك الموت الموكل بقبض ارواح العالمين ونؤمن به
انه مامور على قبض كل ذي روح بقبض الروح بامر الله تعالى لقوله قل

يتوفيكم ملك الموت الذي وكل بكم ثم الى ربكم ترجعون ثم يحيي منهم الفوج
بعد ما تهم بعد ان صاروا ترابا ورميما ويبعثهم بقدرته ويجمعهم في
المحشر في صعيد واحد يوم القيامة فاحياء الموتى وحشر الاجساد
والبعث والقيامة والاستدلال لها حق فمن انكر القيامة كان
ميتا وقرا مطيا والدليل على انها حق قوله تعالى منها خلقناكم
وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة اخرى وقوله وان الساعة آتية
لا ريب فيها وقوله وان الله يبعث من في القبور وقوله ونفخ في
الصور فصعق من في السموات ومن في الارض ثم نفخ فيه اخرى
فاذا هم قيام ينظرون وقوله اذا وقعت الواقعة وقوله الحاقة
ما الحاقة وقوله القارعة ما القارعة يوم يفر المرء من اخيه وامه
وابيه وصاحبته وبنيه وعليها دلايل كثيرة والله على ذلك قدير
فيحيي المؤمنين للثواب وللعاب في اداء الحقوق حتى ان مضرج
من الدنيا ولم يرضه خصمه فيعطي الله اجره وطاعته الى خصمه على قدر
خصومته وكان هذا من الله حقا وعدلا واجورا فمن يراها جورا كان
مبتدعا ضالا ويحيي الكافرين للعذاب والعقاب ولا يحاسب لهم
ولا ينظر الله اليهم ولا يرحمهم يعني لا يوقفون بين يدي الله ولا
يكلمهم لانه اذا انتظر رحمة فلا رحمة للكافرين فدركات النيران ماواهم

فيعذبهم في طبقاتها موالم ولا يوزنون اعمالهم لانهم ليس لهم اعمال
لقوله تعالى والذين كفروا اعمالهم كسراب بقيعة يحسبه الظمآن ماء حتى
اذا جاءه لم يجده شيئا ووجد الله عنده فوفيه حسابه والله سريع الحساب
او كظلمات في بحر لجي يغشيه موج من فوقه موج من فوقه سحاب ظلمات
بعضها فوق بعض اذا اخرج يده لم يكد يراها ومن لم يجعل الله له نورا
فماله من نور وقولي للبهائم والحشرات كلها حتى يؤدي الجماء حقها من
القرناء ثم يجعلها ترابا باذنه فحينئذ يقول الكافر يا ليتني كنت ترابا اي الساعة
لانها شيء لانها غير مخلوقة وغير موجودة عندنا خلافا للمعتزلة انها
قالت الساعة مخلوقة الآن لتظهر للاحياء فاذا مات الانسان ظهرت
له القيامة فنحن نقول معناه سعادته وشقاوته من ضيق القبر وسعته
وكونه روضة من رياض الجنة وحفرة من حفر النيران والمتولي للروح
على الاطلاق هو الله والدليل على ما قلنا ان الساعة منتشرة في السماء
والارض غير مقتصرة فلو كانت موجودة فكانت ظاهرة وقال ابو
منصور ربما ماموا القيامة في قول المعتزلة انها موجودة فيما بيننا ولا يظهر
امرها لاحد لاهل الجنة جنات ونعما وللكفار اذرأى النكال
واعلم ان الله تعالى خلق الجنة للمؤمنين لقوله اعدت للمتقين فيدخلهم
في الجنات ويكرمهم بانواع الكرامات ويطعمهم طعام زنجبيل ويستقيهم

شراب السلسبيل ويلبسهم سبعين حلة ويضع على رؤوسهم تاجا
مكللا ويسكنهم في القصور من النور وزوجهم مع الحور يتبخترون مع
السندس والاستبرق والحرير ويجلسون على المذهب والمفضض
السرير يركبون على الرفرف والبراق ويجدون اللقاء والتلاق
خدامهم ملائكة وغلمان وولدان وجيرانهم انبياء واولياء وجيران
لقاء احدى جيران محمد نعم المأوى نعم الوطن نعم النعيم نعم المسكن
فلا يفنى شبابهم ولا يبلى ثيابهم كل وقت يزيدهم جمالا وتجددهم بالتود
جل جلالهم ليزدادون جمالا كما يزدادون في الدنيا هرما فلا شك ان
المؤمنين بهذه الصفة في الجنة خالدون تصديقه قوله تعالى ان
الذين آمنوا وعملوا الصالحات اولئك هم خير البرية جزاؤهم عند
ربهم جنات عدن تجري من تحتها الانهار خالدين فيها ابدا رضي الله
وقوله عاليهم ثياب سندس خضر واستبرق وحلوا اساور
من فضة وسقاهم ربهم شرابا طهورا وقوله من كاس كان مزاجها زنجبيلا
عينا فيها تسمى سلسبيلا وقوله حور مقصورات في الخيام وقوله ولدان
مخلدون وفي هذا دليل كثير وقد اقتصرنا بهذا القدر لان الدليل ثم درجات
اهل الجنة تكون على التفاوت حسابهم بقدر اعمالهم واعلم ان الله تعالى
خلق النار للكافرين والمنافقين فيدخلهم في النيران ويعذبهم بالعذاب

الالوان بالحيات والعقارب والثعبان اصغرهم كالجبال ويدركون
الى النكال يعني في العذاب الاليم في نار الجحيم ابدا خالدا مقيما فاذا نادوا
بالعطشان يصب الحميم فلا يخرجون منها خالدا دايما ولا ينقص عذابهم و
يجدد في الاحتراق اجسادهم وجوههم اسوء اعينهم ازرق مقرونة
مع الشياطين بالسلاسل والاغلال والقيود وحقابهم بالجيفان والضيق
والعطشان عذابهم شديد وطعامهم حجارة وحديد وشرابهم حميم و
صديد ولباسهم قطران من السموم واكولهم لحومهم وذقومه فلا شك
ان الكفار بهذه الصفة في النار خالدون تصديقه قوله تعالى والذين
كفروا وكذبوا بايانا اولئك اصحاب النار هم فيها خالدون وقوله
زدناهم عذابا فوق العذاب بما كانوا يفسدون وقوله كلما اراد وا ان
يخرجوا منها اعيدوا فيها وقوله كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا
غيرها وقوله سرابيلهم من قطران وتغشى وجوههم النار وقوله خذوه
فغلوه ثم الجحيم صلوه ثم في سلسلة ذرعها سبعون ذراعا فاسلكوه
على حق المنافقين قوله ان المنافقين في الدرك الاسفل من النار
وعلى هذا دليل كثير وهذا كفاية لذوي العقول ثم اطفال المؤمنين
اهل الجنة وهم شفيع لابويه واصله بلا شك واطفال الكفار اختلفت
الاخبار فيهم قال بعضهم اصل الجنة بدليل قوله وهم رفع القلم عن ثلث عن النايم

ابدا ص

حتى ينتبه والمجنون حتى يفيق والصبي حتى يحتلم وقال بعضهم اهل الدار
لان حكمهم في الدنيا حكم آبائهم واحتمالهم لانهم يتوارثون ويقبرون في
مقابر الكافرين ولا يصلى عليهم ولا يغسلون بهم ولا يفنى الجحيم ولا الجان
وما اسلموا انما اهل النقاب واعلم ان الجنة والنار لا يفنيان ولا يبيدان
واسلموا ايضا لا يفنون ولا يبيدون ولا يموت الحور فمحال ان يكون في
الجنة مقبرة وقالت الجهمية والقدرية والمعتزلة انهما يفنيان ويموت
اسلموا الا ان المعتزلة لا يصرحون بذلك لانهم يجعلون الثواب بازاء
الاعمال الصالحة والعقاب بازاء الكفر والمعاصي والاعمال متناهية فكذلك
ثوابها وعقابها وحتى يرد عليهم بقوله تعالى فلهم اجر غير ممنون اي غير
مقطوع وقال في نعيم ولا مقطوعة ولا ممنوعة فان قالوا القول ببقاء الجنة
والنار على الابد يؤدي الى الشركة في بقاء الله تعالى قال الله تعالى كل
شيء هالك الا وجهه قلنا هذا من قصاصكم ومن شاكلتكم لانهم لم تكلفوا كما تكلفون
الله تعالى ويد وما باد امة الله تعالى ايا ما ايضا وقد خلق مما الله قبل
الخلق وخلق لها اهلا فمن شاء منهم الى النار عدلا منه ومن شاء منهم الى
الجنة فضلا وكل يعمل لما فرغ له وصايرا الى ما خلق له والخير والشر مقدران
على العباد واعلم وقال مواهل الجنة واهل النار فقد كذب لانه اذا قال
انا من اهل الجنة فقد اسقط الرجاء عن نفسه وتجوز ان يقول في الجملة

ة المؤمنين في الجنة بلا شك لان في جملتهم الانبياء والرسل والاولياء و
الصالحون وتجوز ان يقول ان الكافرين في النار بلا شك فاذا شك فيه
فقد انكر النص وان اشارت الى واحد بعينه فالمختار اليه من الانبياء والرسل
او ممن شهدت له الانبياء بالجنة تجوز ان يقول هذا بالجنة بلا شك فاذا
شك فيه قد كذب على الله وعلى الرسول وهو كفر وان كان المختار اليه
من غير الانبياء او من لا يشهد عليه بالجنة فلا يجوز الا بشرط وهو ان يقول
ان مات بالايمان فهو في الجنة لا شك فيه ﴿ يَرَاهُ الْمُؤْمِنُونَ بِغَيْرِ كَيْفٍ
وَإِدْرَاكٍ وَضَرْبٍ مِنْ مِثَالٍ ﴾ واعلم ان لقاء الله تعالى برؤية اهل
الجنة في دار الآخرة حق المؤمنون يرون ربهم في الجنة بعين الرأس
لا بعين القلب بلا تشبيه ولا مثل ولا كيف لا كيفية ولا ادراك ولا احاطة
ولا مقابلة ولا على مكان ولا في مكان ولا في جهة من الجهات كما عرفوه في
الدنيا فالدليل قوله عم انكم سترون ربكم يوم القيامة كما ترون القمر ليلة
البدر لا تضامون وقال الله تعالى للذين احسنوا الحسنى وزيادة يعني
رؤية الله وقال وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة وتفسير هذا على ما
اراد الله وعلمه وكل ما جاء من الخبر الصحيح فيه عن النبي عم واصحابه فهو كما قال
ومعناه على ما اراد الله لا ندخل في ذلك متأولين بارائنا ولا متوهمين
باهوائنا فانه بسلم لدينه الا من يسلم لله ولرسوله وورد علم ما اشتبه
الى عالمه ولا يثبت قدم الاسلام الا على ظهر التسليم ومن رامه ما خطر عنه على
ولم يفتح بالتسليم فتمه حجته ولم يصح عن خالص التوحيد وما في المعرفة وصحيح ايمان
فيتذبذب بين الكفر والايمان والتكذيب والاقرار والانكار مُوَسْوِسًا شَاكًّا
حَيْرَانَ كَافِرًا بِرَبِّهِ لَا مُؤْمِنًا مُصَدِّقًا وَلَا جَاحِدًا مُكَذِّبًا ولا يصح الايمان بانكار الرؤية
للاهل دار السلام لمن اعتبرها بيوم او تاولها بفهم اذ كان تاويل الرؤية وتاويل
كل معنى يضاف الى ربوبيته بترك التاويل ولزوم التسليم وعليه دين المرسلين
ومن لم يتوق النفي والتشبيه زل ولم يصب التنزيه ﴿ فَيَنْسَوْنَ النَّعِيمَ إِذَا رَأَوْا ﴾
فَيَخْرُجُ مِنْ أَمَلِ الِاعْتِزَالِ ﴿ اعلم ان اهل الجنة ينسون النعيم يعني الجنة وما
فيها من الوان النعمة اذا راوا ربهم ومنكره معتزلي ﴿ وَمَا فِعْلٌ أَفْضَلُ وَأَفْتَرَضُ
عَلَى الْهَادِي الْمُقَدَّسِ مِنْ ذِي التَّكَمُّلِ ﴾ واعلم ان الفعل ما هو الاصلح للعباد ليس بواجب
على الله تعالى ولا شيء سواه قط لكن نقول فعله غير خارج عن الحكمة البليغة
والله تعالى يعطي عبدا ما اراد كان فيه صلاح العبد او لم يكن فرعاية صلاح العبد
ليست بواجبة على الله بل ما كان فيه صلاحه كان منه احسانا وافضالا وان
فعل ما هو شر لهم كان عدلا ولا يكون جورا فله الفضل والعدل ﴿ وَفَرْضٌ
لَازِمٌ تَصْدِيقُ رُسْلٍ ﴾ وَأَمْلَاكٍ كِرَامٍ بِالتَّوَالِ ﴿ واعلم ان الايمان بالانبياء
والرسل والملائكة واجب قطعي حتى ان جاحد يكفر اذا كان له علم بالملائكة
يعلم انه بعث الانبياء والرسل كما في الخبر عدد هم مائة الف واربعة وعشرون

الف نبي ثم فضلهم ثلاث مائة وثلثة عشر رسلا وخير هم خمسة من الرسل عليهم
السلام فايمان العبد هو تصديق الله تعالى في جميع ما انزل على رسله من الكتب و
الصحف كل ذلك كان حقا وصدقا وتصديق الرسل حق وتكذيبهم ضلالة
ومن حج الله على خلقه فهم ليسوا بحجج على الخلق فهو كرامي وكلهم صدقوا في
جميع ما بلغوا عن الله تعالى ويدخل تحت هذه العبارة الايمان ان تؤمن بالله
وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر لان كل ذلك قد انزل الله على رسله
ورسله قد بلغوا ذلك كله عن الله تعالى ثم الرسل هم الذين اوحى اليهم جبريل
والانبياء هم الذين لم يوح اليهم جبريل وانما اوحى اليهم بملك آخر او رؤوه
في المنام او بغير ذلك من طرق الالهام فللرسل درجة النبوة والرسالة وللانبياء
درجة النبوة خاصة ونفرد الله تعالى اتخذ ابرهيم خليلا وكلم موسى
تكليما ايمانا وتصديقا وتسليما وكلمه بلا آلة حقيقة لا مجازا وتؤمن
بالملائكة والنبيين والكتب المنزلة على المرسلين ونشهد انهم كانوا
على الحق المبين ونحن اهل قبلتنا مسلمين مؤمنين ما داموا
بما جاء به النبي عم معترفين وبما قال واخبر مصدقين ولا نخوض في
الله ولا نماري في الدين ولا نؤمن بكرام الكاتبين قد جعلهم الله علينا
حافظين وكتابتهم في الدنيا اعمال بني آدم حق يقين ثم الملائكة
خلقوا للطاعة وهم معصومون عن المعصية سوى هاروت وماروت

فانهما مخصوصان من بين الجملة وان قيل لكل ملائكة افضل
ام المؤمنون فقل المؤمنون افضل عند اهل السنة والجماعة وقالت
المعتزلة الملائكة افضل لان المؤمنين ركب فيهم الهوآء والعقل
والملائكة ركب فيهم العقل دون الهواء ولهذا يثاب المؤمنون
على اعمالهم والثواب للاعمال الملائكة وحسبت المعتزلة ان الفضل
بالاعمال وليس كما حسبت بل الفضل بالتفضيل كما قال الله تعالى
تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض اضاف التفضيل الى ذاته
وهذا الاختلاف يرجع الى اختلافهم في تفضيل تفويض الاعمال
الى العباد يعني خلق افعالهم وقد بينا ذلك بتفضيل الملائكة
حتى قالت المعتزلة افضل على المؤمنين ثم الشياطين خلقوا
للشر الا واحدا قد اسلم حين رأى الدخان فهو هامة بن هيم بن لاقس
ابن ابليس فعلمه النبي من سورة الواقعة والمرسلات وحم وكورت
وقل يا ايها الكافرون والاخلاص والمعوذتين فانه مخصوص
من بينهم ثم الانس غير المعصومين عن المعاصي فاذا عصوا يؤاخذون
بمعصيتهم فاذا اطاعوا فللمؤمنين من الانس ثواب بالاجماع وللمؤمنين
من الجن لا ثواب على طاعاتهم عندنا لان الثواب من ملاذ الطبيعة
بالاكل والشرب والنكاح وهم لا يتأهلون بذلك وقالا لهم الثواب

انهم مؤاخذون بالسيآت على ما نطق به الكتاب فيجازون
بالسنات ايضا فالانس والجن خلقوا على الفطرة فاختلفوا في
تفسيرها قالت المعتزلة ان الاسلام وهذا قالت ان الكافر يكفر
نبذ الاسلام وراء ظهره وكفر بفعله من غير مشية الله وقدم الكلام
في المشية وقال اهل السنة والجماعة ان الفطرة هي الخلقة كما قال
الله تعالى فطرة الله التي فطر الناس عليها وقال الحمد لله فاطر
السموات والارض اى خلقها وقال النبي ع كل مولود يولد على
الفطرة الا ان ابويه يهودانه وينصرانه حتى يعرب عنه لسانه امالحق واما بباطل ان لو ترك على الخلقة التي ولد
عليها ليستدل بها على حاله ان ابويه سبب له للتهود والتنصر
والتمجس كما مونى شان الالهية انهم اضلوا كثيرا من الناس اى
صاروا سببا للضلالة فالانس والجن خلقوا على صفة الاسلام ولا
على صفة الكفر ثم من اهتدى اهتدى بهداية الله ومن ضل ضل باضلال
الله كما قال يضل من يشاء ويهدى من يشاء فالهداية والاضلال
صفة الرب والاهتداء والضلالة صفة العبد فالله بجميع صفاته
لم يلد ولم يولد ولم يحدث له صفة على ما بينا والعبد بجميع صفاته
مخلوق وقد ذكرنا وقالت الاشعرية والجبرية الفطرة هي الشقاوة

والسعا

والسعادة في بطن الام واحتجت بقوله ع السعيد من سعد
في بطن امه والشقي من شقي في بطن امه قلنا معناه على وجه الرد
والاجل والحيوة فرزق بعضهم ضيق ولبعضهم اوسع واجل
بعضهم اقل ولبعضهم اكثر وحيوة بعضهم اقصر ولبعضهم اطول
وخلق بعضهم احسن ولبعضهم اسوء ولو ان واحدا سعد او
يشقى في بطن امه لا يضر لاحد ذنبه ولا ينفع لاحد طاعته فهذا محال
فالسعادة المكتوبة في اللوح تتبدل شقاوة باعمال الاشقياء والشقاوة
المكتوبة في اللوح يتبدل سعادة باعمال السعداء والسعيد من سعد
بقضاء الله والشقي من شقي بقضاء الله وقدره والله قادر على ان
يصير السعيد شقيا بعدله ويصير الشقي سعيدا بفضله ويمحوا
ويثبت ويجعل الكافر مؤمنا والمؤمن كافرا ولو لم يكن كذلك ما كان
ينفع للمطيع طاعته وما يضر للعاصي معصيته قوله ع ان رجلا يكون
ما بينه وبين الجنة شبرا فيجري على ما كتب فيختم عليه بالشقاوة
وان رجلا يكون بينه وبين النار شبرا فيجري على ما كتب فيختم عليه
بالسعادة وقال ع ايضا يولد الانسان مؤمنا ويعيش مؤمنا و
يموت كافرا ويولد كافرا ويعيش كافرا ويموت مؤمنا وعن عمر رض
كان يدعوا اللهم ان كنت كتبت اسمي في ديوان الاشقياء فامحه

من ديوان السعداء واعلم ان الله لا يضيع عمل المؤمنين لقوله تعالى و
الله لا يضيع اجر المحسنين وقالت الاشعرية والقدرية كان ما هو
كاين وفعل الله ما شاء وقد جف القلم والا تبدل السعادة والشقاوة
ومن سنا قالوا ان ابا بكر وعمر رضه كانا مؤمنين في حال سجودهما اصنم
وسحرة فرعون كانوا مؤمنين في حال خلفهم بعزة فرعون واقرارهم
بالهيته وما دام ابليس يعبد الله كافرا قلنا هذا مردود عليكم فانهما
وجميع الصحابة والسحرة كلهم يعبدون الصنم كانوا كافرين في اللوح
وكافرين عند الله والملايكة لان عبد الصنم كان كافرا عند نفسه
حقا كذلك كافرا حقا الا ترى امر نبيه بقتال المشركين فقال
وقاتلوا المشركين كافة وقال ع امرت ان اقاتل المشركين
حتى يقولوا لا اله الا الله وما قال امرت ان اقاتل المؤمنين ولو كان
الكفار مؤمنين وقت عبادة الاصنام ما كان يامر النبي ع ان يقاتل
معهم ولا يامره بقتال المؤمنين لقوله تعالى لا تقاتل المؤمنين ولكن
قاتل المشركين ولو كان المؤمن كافرا في الازل وجرى القلم في
اللوح المحفوظ على كفره وكل ما جرى كاين فلا يتبدل ولا يمحى فما الفايدة
في امر الله بقتال حتى يقولوا لا اله الا الله ولو كان الكافر كافرا فلا
يتبدل ولا يمحى فما الفايدة في عرض الاسلام ولا يسلم ابدا بقولكم

فالمحاربة معه محال حتى يقول لا اله الا الله اذ لم يمح الكفر الذي في
اللوح فمتى يمكن ان يقول لا اله الا الله وقال الله تعالى قل للذين كفروا ان
ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف انتهت الغفران لما سلف قبل الاسلام فلو
كان الكافر مؤمنا قبل الايمان لغات فايدة الغفران وتعطل كلام
الوحي وهذا اقبح القبايح وقال الله تعالى يمحوا الله ما يشاء ويثبت
وعند ام الكتاب يمحوا المعاصي عند التوبة ويثبت التوبة فقد اجتمعت
عليه المفسرون ولو كان ابليس كان كافرا ما دام يعبد الله لما يامره
بالسجود قال الله تعالى واذ قلنا للملايكة اسجدوا لآدم فسجدوا
الا ابليس استكبر وكان من الكافرين واسجد الملايكة بالسجود للكفار
وابليس كان معذورا في قولكم بترك السجود وقد سماه ملكا مقارنا
مع الملايكة ثم نفى وتبدل اسمه بعد سجودهم لانه لما قال لم اسجد لكفر
بالله ومحي اسمه المكتوب في اللوح وكتب كافرا وكذلك قابيل وقارون
وبلعم بن باعور وبرصيصا وثعلبة ونظائرهم سوا لان آدم كان عاصيا
قبل ان ياكل من الشجرة ام حين خلقه الله كان عاصيا فان قيل
ثم خلق الله مطيعا فلا يعصي بقولكم وان قلتم خلقه عاصيا فلا يطيع
بقولكم ولا يكون لهذه الآية معنى وعصى آدم ربه فغوى فصح كلامنا
ان ابليس ما دام يعبد الله مؤمنا في اللوح فمحي اسمه بعد ما قال لم اكن

لا تسجد لبشر واخ آدم كان كتبه الله مطيعا فلما عصى محى اسمه المطيع وكتب عاصيا فلما نظر اليه بالرحمة وقبل توبته جعله في جملة المطيعين وكذلك هاروت وماروت فان قالوا القول بالتبدل يؤدي الى تجويز التبدل على الله قلنا هذا من قلة فهمكم تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا افهمتم ان المكتوب في اللوح صفة الله بل هو صفة العبد سعادة او شقاوة والعبد تجوز عليه التغيير وتحول الى حال فكذلك صفته متغيرة واما قضاء الله وقدره فلا يتغير ولا يتبدل فالقضاء صفة القاضي غير محدثة والمكتوب في اللوح مقتضى محدث وحكم غير محدث والمحكوم به محدث والقدر غير محدث والمقدور محدث وتغيير المقتضى لا يوجب تغيير القضاء فالناس على اربعة فرق فريق منهم قضي عليهم بالسعادة ابتداء وانتهاء مثل علي وولديه طه والحسين وفريق منهم قضي عليهم بالشقاوة ابتداء وانتهاء مثل ابي جهل واصحابه وفريق منهم قضي عليهم بالسعادة ابتداء وبالشقاوة انتهاء مثل ابليس وبلعم وقارون وفريق قضي عليهم بالشقاوة ابتداء وبالسعادة انتهاء مثل ابي بكر وعمر وسحرة فرعون فنفذ قضاء على ما جرى في الاول فالتغيير للمقتضى عليه لا للقضاء وقد بينا الاختلاف في تغيير المكتوب في اللوح المحفوظ والخلاف في الكاين مكتوب فيه كما قيل في الخبر لما خلق الله القلم امره بان يكتب قال وما اكتب قال اكتب ما هو كاين الى يوم القيامة لقوله

وكل شيء فعلوه وكل صغير وكبير مستطر ونؤمن باللوح والقلم وبجميع ما فيه قد رقم ولو اجتمع الخلق كلهم على شيء كتبه الله فيه انه كاين ليجعلوه غير كاين لم يقدروا عليه ولو اجتمعوا على شيء لم يكتبه الله فيه كاينا لم يقدروا عليه جف القلم بما هو كاين الى يوم القيامة وما اخطا العبد لم يكن ليصيبه وما اصابه لم يكن ليخطيه وعلى العبد ان يعلم ان الله تعالى سبق علمه في كل كاين من خلقه فقدر ذلك بمشيته تقديرا محكما مبرما ليس فيه ناقض ولا معقب ولا مزيل ولا مغير ولا محول ولا ناقص ولا زايد في خلقه في سمواته وارضه وذلك من عقد الايمان واصول المعرفة والاعتراف بما قال الله تعالى وكان امر الله قدرا مقدورا وقوله وخلق كل شيء فقدره تقديرا فويل لمن صار قلبه في القدر رسميا لقد التبس بوهمه في محض الغيب سر الكتمان وعاد بما قال فيه افاكا اثيما ﴿ وختم الرسل بالعذر المعلى ﴿ نبي هاشمي ذي حمائل ﴿ امام الانبياء بلا اختلاف ﴿ وتاج الاصفياء بلا اختلال ﴿ وباقي شرعه في كل وقت ﴿ الى يوم القيامة واتصال ﴿

واعلم ان محمدا المصطفى والنبي المجتبى والرسول المرتضى المبعوث بالهدى والحق هاشمي قرشي ابطحي تهامي مكي مدني ابن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد المناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لوي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن

الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان بن اليسع بن الهميسع بن نبت بن قيدار بن اسماعيل بن ابرهيم بن آزر بن تارخ بن ناخور بن اسروغ بن رعو بن فالغ بن عابر بن ارفخشذ بن سام بن نوح بن لمك بن متوشخ بن اخنوخ الى ادريس بن يازيد بن مهلابيل بن قينان بن انوش بن شيث ابن آدم صلى الله عليهم اجمعين والنسب متفق به الى عدنان و اختلفوا فيما بعد ذلك وقد روى عدنان ابن اد بن يامين بن نحث بن يابي بن صابوح بن ميسع ثم اتفقوا من اد الى ابي بكر الصديق عن محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشمي سمي هاشميا لانه اول من هشم ثريد لقومه رسول رب العالمين وسيد المرسلين وامام المتقين وتاج الاصفياء وسراج العالمين وخاتم النبيين وقد كان قبله رسل اولهم آدم وآخرهم رسولنا محمد صلى الله عليهم ولا نبي بعده واذا انزل عيسى عليه السلام في آخر الزمان فانما ينزل على شريعته ويدعوا الى شريعته ويكون كواحد من امته وفضل على جميع الانبياء درجته ومرتبته ويبقى الى يوم القيامة فصدقه مجاهد ونصاري ومكذب يهودي ونصاري وقد اكرمه الله تعالى عيانا لامته وله حوض يسقى منه امته فمن انكر كان جميعا ملعونا وينبغي للمؤمن ان لا يدعي دعوى باطلا في محبته ويعلم يقينا ان لا يرفع امر الله عن المحب لاجل محبته فدعواه باطل ان كسل في طاعته ويكون

محبا وحريصا ومطيعا في اقتدائه تمسك بشريعته ولا يخالف جماعة المسلمين والاخيار والمعزوات فمن لا يرى الجماعة حقا فهو رافضي وخارجي لان حفظ الجماعة من سنن الرسول وحفظ سنته فريضة لقوله تعالى واطيعوا الله واطيعوا الرسول يعني بالفرايض والسنن ولقوله من خالف الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الاسلام عن عنقه وكل صحيح رسول الله صلعم من الشرع والبيان يرى حقا ويرى جواز الصلوة خلف كل بر وفاجر من اهل القبلة ويصلي على كل بر وفاجر فيها نفس الحديث ولا يشهد لاحد جنة ولا نارا ويصلي على كبير وصغير لان النبي صلعم صلى على ابنه ابرهيم ومن لا يصلي خلف احد او على جنازة الصغار كان رافضيا لانهم لا يصلون خلف احد ولا يخرج على احد من المسلمين والا يميز بالسيف بغير حق الامن وجب عليه السيف ويصلي خلف كل امير بر او جاير او فاجر صلوة الجمعة والعيدين ولا يخرج عليه بالسيف فلا يعزل السلطان حتى يزول وان كان جايرا لما فيه من الفساد من سفك الدماء وانتهاب الاموال وان حكم فحكمه جاير فيما يوافق الحق وكل من استولى على بلدة بالقهر والغلبة ولا يكون لهم عليه قوة فانه يصير عليهم سلطانا وينفذ عليهم احكامه وان لم يكن ولاية الخليفة وكل من بايعه المسلمون وولوه امورهم فانه يجوز ان يكون عليهم خليفة

في اى قبيلة كان ولا يجوز الخليفة الا من قريش لقوله ع الائمة من قريش ولاية
ما بقى من الناس اثنان وينبغى للسلطان ان يخرج على الجماعة ويامر بالمعروف
وينهى عن المنكر فيتبعه على ذلك الناس واما ان لم يفعل هذه الامور وقع
من استحلال المحارم وانتهاب الاموال اكثر من صلاحه لا بد من الطاعة
لدلالة من لم يطعه كان خارجيا قال الله تعالى واولوا الامر منكم وهم
السلاطين وقال ع لا تخرجوا على ائمتكم بالسيف وان جاروا وادعوا
لهم بالصلاح والعافية ولا تدعوا لهم بالهلاك والعقوبة فان عدلوا
كان لهم الاجر وان جاروا فالوزر عليهم وقال ابو حنيفة رح لا يضرهم جور
من جار ولا عدل من عدل لكم اجركم وعليه وزره فهذا القول يفيد على
ان الامر بالمعروف والنهى عن المنكر مرتفع فى هذا الزمان لانهما فى هذا
الزمان ليسا الا على هذا الوجه لا على وجه الحسبة لله تعالى فبهذه
الدلايل قد ثبت ان لا نرى الخروج على ائمتنا وولاة امورنا وان
جاروا ولا ندعو عليهم بشر ولا ننزع يدا من طاعتهم وطاعتهم فريضة
ما لم تكن طاعة الله ومراد طاعتهم ما بيّنا من دعاء الخير والمنع الخروج ولا
نفعل ان فعل الفساد وانى ايا مرنا الا باكرام ذوى المناصب نفسا وعضوا
وندعو لهم بالصلوة والمغفرة ونتبع السنة والجماعة ونجتنب
الشرور والخلاف والفرقة ونحب اهل العدل والايمان ونبغض اهل الجور

والله

والديانة ونقول الله اعلم فيما اشتبه علينا علمه ونرى المسح على الخفين
فى السفر والحضر حقا كما جاء فى الخبر ومنكره يخشى عليه الكفر لانه قد ثبت بالكتاب
والخبر المتواتر وهو موقت وقت الحدث الى وقت الحدث للمقيم يوم وليلة
وللمسافر ثلثة ايام ولياليها ولا يجوز على رجلين بل الخفين الاعلى الرافضة
فنرى غسل الرجلين بعد نزع الخفين حقا فنرى التيمم فى السفر والحضر
اذا لم نجد ماء اولم يقدر على الوضوء ولا نقراء خلف الامام ونخاف الله
ونرجوا منه ولا نرفع اليدين الا فى التكبيرة الاولى ونرى حدث الامام
حدثا له ونرى قصر الصلوة والافطار فى السفر حلالا بنص الكتاب لقوله
تعالى واذا ضربتم فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة وقال فى
الصوم فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر ونرى اعادة الوضوء
حقا من الجماعة والقصد والقى ومثله واذا سال الدم او مثله من الجراحة
ولا يجوز الوضوء بالقليل الراكد اذا وقعت فيه نجاسة اذا تحركت
جانبه فتحرك الجانب الآخر اوكان اقل من عشر فى عشر وعند الشافعى
جايز فى القلتين وعند مالك جايز فى القليل ما لم يتبين اثره ونرى الوتر ثلث
ركعات بتسليمة واحدة لقوله عليه السلام ان الله تعالى زادكم صلوة الا
فصلوها وهى الوتر وقال ع ايضا يا عباد الله ان الله تعالى قد اعطاكم
صلوة بالليل وهى خير لكم من معنم حمر وقيل خير من النعم الحمر وقالوا

وما قال الوتر وقتها الله بعد العشاء الى طلوع الفجر وعن ابى بكر الصديق
انه قال ان النبى ع اوتر ثلث ركعات بتسليمة واحدة وكان يقرأ القنوت
قبل الركوع وقيل سمى النبى ع الوتر وتر الليل والمغرب وتر النهار
وعن عايشة رضه قالت كان النبى ع يصلى الوتر ثلث ركعات بتسليمة
ويقرأ فى الاولى سبح وفى الثانية قل يا ايها الكافرون وفى الثالثة قل
هو الله احد وعند الشافعى فى قول ركعة بتسليمة وفى قول ثلث
بتسليمتين وفى بعض روايات خمس وسبع وتسع واحدى عشر فهذا كله
قبل ان ينزل الوتر فلما جاء جبرايل واخبره عن الوتر فلم يصل النبى بعد
الا ثلثا واصحابه كانوا على هذا ونرى التراويح سنة ومنكره رافضى
ونرى جواز الصلوة بالسراويل ولا نقول له نجس بل هو المقعدة وذلك مذهب
الخوارج ولا نسمى المطبوخ خمرا فمن لم يفرق بينهما يجب عليه التعزير وما طبخ
عصير العنب والتمر لم يذهب ثلثاه فشربه حرام واشتد وقذف فمن
قال شربه حلال معتزليا ونرى الكسب بالعلم حلالا ووجه الحلال من الحلال
حلالا ان يشترط الكسب فى بعض الاوقات لان الله تعالى قال وجعلنا
الليل لباسا وجعلنا النهار معاشا وقال ونرى اليك بجذع النخلة
فالكسب فريضة وتركه رخصة وانكاره بدعة ورؤية الرزق من الكسب
فمن لم يره فريضة كان كراميا قال النبى ع طلب الحلال فريضة بعد

اداء الفريضة وسئل عن ابن عباس رضه اى كسب اطيب قال ولكن كان
نقل الحجارة من قلل الجبال وعن ابن مسعود رضه ازلفة الرجل ان
اراه فارغا ليس فى عمل الدنيا ولا فى عمل الآخرة وان يكون الكسب تحت
اليقين والتوكل فى اليقين فان لم يكن كذا كان كفرا قال الله تعالى الله الذى خلقكم
ورزقكم فالرزق لا يزيد ولا ينقص بالترك والله ما ينقص رزق المسيء
باساءته ولا يزيد رزق المحسن باحسانه قوله تعالى وقدر فيها اقواتها وقوله
وما ننزله الا بقدر معلوم والجماع مع ولاة الامر ما صلوا من ائمة المسلمين
برهم وفاجرهم الى قيام الساعة لا يبطلها ولا ينقضها شئ وتطليقات
الثلاث تقع جملة وقالت الروافض لا تقع جملة ولا يقع الطلاق الا بسنة
ونقول ان المطلقة الثلاث لا تحل لزوجها الاول الا بعد نكاح الثانى و
يدخل بها ثم يطلقها وتنقضى عدتها لقوله تعالى ان طلقها فلا تحل له من بعد
حتى تنكح زوجا غيره ومراد النكاح الوطى بالعقد الصحيح ولا يجوز للاول
ان لم يطأها الثانى والوطى غاية الحشفة ولقوله ع لا يجوز الا ان يذوق
من عسيلتك وتذوق من عسيلته ومن قال لحل بغير ان يحل او بعد ان يحلله
بالصبى الصغير فهو رافضى ملعون محذول وحق امر المعراج وصدق
وفيه النص اخبارا واعلم ان المعراج حق قد اسرى بالنبى ع
بشخصه فى ليلة واحدة من مكة الى بيت المقدس ثم عرج به الى السماء

وبلغ الى العرش ثم الى سدرة المنتهى ثم الى حيث ما شاء الله تعالى من العلا
واكرمه الله بالحوض والشفاعة والتاج والعمامة والبراق والناقة فاوحى
اليه ما اوحى لقد رأى ملكوت السموات والارض والجنة والنار وكان في
اليقظة لا في النوم ومن انكر المعراج من مكة الى مسجد الاقصى يكفر لانه قد رد
الايات قوله سبحان الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى
الذي باركنا حوله ومن صدق الايات ويقر ببلوغه الى بيت المقدس ويقول المعراج
الى بيت المقدس لا غير وانكر ذلك من العروج الى السموات والصعود
الى الجنة والعرش والكرسي واللوح والقلم وغير ذلك من المعارج والمعراج
قيل يكفر وقيل لا يكفر بل يكون معتزليا ضالا ولو قال لا ادري عربية ام لا يكون
مبتدعا والدليل على ان المعراج حق قوله تعالى ما ضل صاحبكم وما غوى الى
قوله ثم دنى فتدلى فكان قاب قوسين او ادنى الى قوله لقد رأى من ايات
ربه الكبرى ومرجو شفاعة اهل خير لاصحاب الكبائر كالجبال
واعلم ان شفاعة محمد المصطفى صلى الله عليه وسلم حق قد اظهرها الله لامته
كما روى في الاخبار وثبتت بالكتاب قوله تعالى ولسوف يعطيك ربك
فترضى وقوله ثلة من الاولين وثلة من الآخرين واما الخبر قوله ادخرت شفاعتي
لاهل الكبائر من امتي يوم القيامة ولما نزل هذه الاية لها سبعة ابواب
لكل باب منهم جزء مقسوم قال عم جبرائيل لمن هذا الباب قال لاصحاب

ورأى ذلك جبل

الكبائر من امتك اذا ماتوا بغير توبة فيعذبهم بقدر ذنوبهم ثم تخرجهم
منها بشفاعتك فيدخل الجنة ومن دخل منزله ولم يخرج الا الصلوة ولم يكلم احدا
سبعة ايام وعده الله الشفاعة ومن انكر الشفاعة كان معتزليا وشفاعة
جميع الانبياء والمرسلين والاولياء والعلماء الصالحون ثم يشفعون لاهل
الكبائر وكذلك لحيوانات والحشرات لهم شفاعة لمن يرحمهم والعهم او سقاهم
وكذلك لصدقات والوان الطاعات حتى الخان والرباط والسبيل
والمساجد وبساط المسجد وسراجه وتراب المكتوبة كلهم شفعاء لاهله فينبغي
للمؤمن يرجو الشفاعة ان يجدها ويخاف ان لا يجدها لان الله تعالى قال من ذا
الذي يشفع عنده الا باذنه وقال لا يشفعون الا لمن ارتضى ولكن لا يقنط من
رحمة الله وان اتى بكبائر كذنوب اهل الدنيا من قتل النفس والزنا والسرقة
واخذ مال الحلم ولم يصل ولم يزكي ولم يصوم ولم يحج ولم يغتسل من الجنابة
فبذلك كله لا تقنطوا من رحمة الله وقال ومن يقنط من رحمة ربه الا الضالون
وقال انه لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون ولا ينبغي لاحد ان يقنط
لان الله تعالى يغفر الذنوب جميعا غير الشرك قوله تعالى ان الله لا يغفر
ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك فالخلايق يخرجون من الدنيا على خمسة اوجه
مشرك او منافق او مؤمن لم يذنب او مذنب قد تاب او مذنب لم يتب
فمن خرج من الدنيا مشركا او منافقا دخل النار وبقي فيها خالدا ابدا

لان القنوط كفر لقوله تعالى قل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله الخ

الكبائر

ومن خرج مؤمنا بغير ذنب او بتوبة دخل الجنة بغير عذاب وظلم فيها
ابدا وان خرج بالذنوب فهو في مشية الله ان شاء غفر له بفضله وان شاء
عذبه بعدله على قدر ذنوبه ثم يخرجه ويدخله الجنة وان الانبياء في امان
عن العصيان بعد وانزال واعلم ان الانبياء والرسل كلهم كانوا معصومين
امنين عن الكبائر وعن جميع العصيان بطريق القصد وكانوا امنين ايضا
عن الزلل امنهم الله تعالى عن ذلك بفضله وكرمه لانهم لو لم يكونوا معصومين
عنها لم يثقوا عن الكذب والكاذب لا يصلح للرسالة ولكن غير معصومين
عن الصغائر لان الله تعالى اثبت لهم الشفاعة فلو اعصوا عن الصغائر لوقع
الضعف في مقام الشفاعة لانه لو لم يبتل بالبلية لا يرق على المبتلى فهذا هو
الحكمة في زوال العصمة عن الانبياء وبعض اصحابنا لم يتلفظ بلفظ الصغائر
وانما يسمونها الزلل وفرق بين اللفظين في الحقيقة وقالت الحشوية والكرامية
هم غير معصومين عن الكبائر وقالت المعتزلة هم معصومون عن الكبائر و
الصغائر جميعا لانهم لا يأمرون الشفاعة حقا ثم الرسل كل واحد منهم لا يؤمر
باستعمال الذكاء ظهر له في درجة النبوة ما لم يجيء جبرائيل فاذا فعل ذلك
قبل ان يجيء اليه جبرائيل تكون زلة منه كما فعل داود وهو التزوج امرأة
اوريا من قبل انتظار الوحي لجبرائيل فكان ذلك زلة منه لقوله تعالى وظن
داود انما فتناه فاستغفر ربه ومحمد صلى الله عليه وسلم لما انتظر الوحي

من الفتنة

جبرائيل وتزوج زينب امرأة زيد ولم يتزوج باظهر له درجة النبوة
فجاء من الزلة قال الله تعالى في قصته فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها
فهذا هو الوجه في وقوع الانبياء والرسل في الزلل وجه آخر وهم تركوا
الافضل ومالوا الى الفاضل تكون ذلك زلة منهم كما ان ادم عم قاله ربه
لا تقربا هذه الشجرة ثم ان ابليس فوسوس لهما وقاسمهما اي اقسم لهما
بالله تعالى حتى نسي النهي بطريق الافضل وانه لم يحترم اسم الله بقربان
الشجرة فكان تاركا للافضل اذ الافضل ان يدع الامر ولا يدخل في اجتهاد
فلما ترك الامر ودخل في الاجتهاد كان ذلك زلة منه حتى قال جل جلاله وعصى آدم
ربه فغوى فهذا من الله تعالى على وجه الزجر والتوبيخ لا على وجه العصيان والغواية
فيه الا ترى ان ادم لما انتبه مما وقع حوا قالا ربنا ظلمنا انفسنا قال لرب جلت قدرته
فلم يسلم له عزما ولم يكن نبيا قط لانه عبد شخص ذو افتقار
اعلم ان الانبياء كلهم من بني ادم وليسوا من الجن والملائكة من الجن آمنوا برسول
الله صلعم كما ذكر في الخبر ليلة الجن ولم يكن امرأة نبيا ولا عبدا ولا ساحرا ولا كذابا
ذو افتقار ليس ذو سحر وكذب وذو القرنين لم يعرف نبيا كذا
قوله فاحذر عن جدال اعلم ان ذو القرنين ولقمان ليسا بنبيين ومن قال انهما
نبيان او نبيان لم يمنع ذلك واحذر عن جدال اي احفظ من خصومة يعني لا تقل نبي
حقيقة اوليس بنبي حقيقة وعيسى سوف يأتي ثم يتوفى لرجال شقي ذي خبال

واعلم ان نزول عيسى عم من السماء حق وفى يده حربة يقتل الدجال بها واخبر النبى عم فى شان الدجال وطلوع الشمس والقمر من مغربهما وخروج المهدى دابة الارض من موضعها يثوى اى يمكث ويقتل كل من امن به عيسى بعد نزوله من السماء ذى ضباب يعنى ذى فساد وضعف قبيح كرامات الولى بدار دنيا لها كون فيم اهل النوال واعلم ان كرامات الاولياء حق فتكون ونؤمن بها آه من كراماتهم وصح عن الثقات من رواياتهم فهم اهل النوال يعنى اهل العطية فيجوز ان يظهرها الله على يد من يشاء من الصالحين من عباده ومن انكر كرامة الاولياء كان معتزليا مبتدعا ضالا قال الله تعالى الذى عنده علم من الكتاب انا اتيك به قبل ان يرتد اليك طرفك وهذا اصف بن برخيا وكان من الاولياء كان وزير سليمان نبى ولم يكن نبيا اتا بعرش بلقيس قبل ارتداد طرف من تلك المسافة المتناهية فلما جاز ان يكون فى امة محمد عم كرامة الاولياء فهو افضل من سليمان ومن جميع الانبياء وامته افضل الامم قال الله تعالى كنتم خير امة فان قال المبتدع تلك الكرامة كانت من قبل سليمان فنقول ايضا هذه كرامة تكون من قبل محمد عم وقال الله تعالى وهزى اليك بجذع النخلة تساقط عليك رطبا جنيا فهذه الكرامة لمريم لم تكن نبيا فان قال المبتدع كانت الرطب كرامة لعيسى عم قيل فلم تلك كرامة اخرى قوله كلما دخل عليها زكريا المحراب وجد عندها رزقا قال يا مريم انى لك هذا قالت هو من عند الله

ولم يكن عيسى عم فى ذلك الوقت وان قال المبتدع لو ان احدا قد ذهب بليلة واحدة ورجع لا يمكن ابدا فنقول يمكن ويجوز ان الموامن خير من الكافر وقد وجدنا الكافر يسير فى ساعة واحدة من المشرق الى المغرب وهو ابليس عليه الغنى واللعنة وان سار المؤمن بليلة واحدة الى بيت الله او وجد موضع طعاما فليس بعجب ولم يفضل ولى قط دهرا نبيا اى زمان او رسولا فى ابتحال اى فى كل حال

واعلم ان الولى لا يفضل على نبى من الانبياء ولا على رسول من الرسل فى الحقيقة ونقول نبى واحد افضل من جميع الاولياء لان مراتب الانبياء عند الله اعلا وافضل من مراتب اولياء وهذا شئ ظاهر لا يحتاج فيه الى الحجة ومن قال الاولياء افضل من الانبياء او قال للاولياء مرتبة لا يكون تلك المرتبة للانبياء فهو رافضى وصاحبى وانهم لا يبلغون مراتب الانبياء بعد ما اطاع الله ورسوله لان طاعة الانبياء هى طاعة الله قوله تعالى ومن يطع الله والرسول فاولئك مع الذين انعم الله عليهم الآية وقال عم انا سيد ولد آدم ولا فخر والمومنون كلهم اولياء الله واكرمهم واطوعهم واتبعهم للقرآن والوطء وان علت درجته وارتفعت منزلته فى جملة اولياء لا يسقط عنه الامرين العبادات المفروضة فى القرآن من الصلوة والزكوة والصوم والحج وغيرها ومن زعم ان من صار وليا ووصل الى الحقيقة سقطت عنه الشريعة فهو ملحد ويعتقد مذهب الاباحة فاحذروه فلم تسقط العبادات عن الانبياء فكيف تسقط عن الاولياء وهذا واحد افضل من جميع الاولياء لان العبادة وجوبها خلق العبودية

وانهم لا يبلغون

اوحق شكر النبوة والولاية لم يخرج عن حد العبودية ولان كونه منوطا عليه واعلم واستيقن ان من ادعى الولاية والمحبة فيكون له اربع خصال اولها ان يعمل بالطيب ولا ينفق شيئا من امره حتى يصدق قوله فعله والثانى لا يتصدق لهبة ولا يصدق كاذبا ولا مزاقا والثالث قوله عم من آمن بالنجوم فقد كفر ومن دير بالنجوم فقد اجرى ولا يصدق الذى يدعى شيئا مخالفا للكتاب والسنة واجماع الامة والرابع لا يقول انا حبيب الله واحبه لاجله فما وجدت محبته لا يضر بترك طاعته والرابع ان يتبع سنن الرسول ولا يترك الجماعة ويرى الجماعة حقا وصوابا والفرقة زيغا وعذابا لانه من ترك الجماعة ولو شبرا فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه فكان فاسقا والفاسق لا يصلح للمحبة لقوله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم وتارك الجماعة وغيرها من الطاعة مبتدع والمبتدع لا يكون حبيبا قال الله تعالى اليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه ولو رفع الامر بالمحبة من حل لرفعه من ابرميم عم اذ اضاف اسمه وحبه فرسخا فى فرسخ من هيبة الله اولو رفعه بالمحبة لرفع من محمد صلعم قدامه الله وغفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر ومع هذا قد عبد الله تعالى وصلى حتى تورمت قدماه اى انتفخت فقيل له الم يغفر لك قال افلا اكون عبدا شكورا لقد صح ان الامر لم يسقط عن رسولنا عم ولا عن جميع الانبياء والاحباء والسادات من ولد آدم الى يومنا فكيف يرفع عن فاسق وللصديق رجحان جلى

الا ان يكون فيهم ان كرامة

ولم يكن

على الاصحاب من غير احتمال واعلم ان بعد نبينا محمد صلعم افضل وارجح هذه الامة من جميع الصحابة والآل ابو بكر الصديق من بعده خليفة حقا وقد ثبت خلافته اولا تفضيلا وتقديما على جميع الامة وفضله قد صرح بالكتاب قوله تعالى ثانى اثنين اذ هما فى الغار اذ يقول لصاحبه لا تحزن ان الله معنا وقال ان احدا افضل من ابى بكر كان معتزليا ورافضيا والروافض يلعنون ابا بكر وعمر ويتبرون من جميع الصحابة الا من على رضه فضلوا بذلك وكانوا اخبث الناس من خلق الله وابعدهم من الله ولا نصيب فى الرحمة والصديق لقب سيد الخلفاء والاصهار ابو بكر السلمى واسمه عبد الله وكان اسمه فى الجاهلية عبد الكعبة وانما لقب بالصديق لتصديق النبى فى امر المعراج واسم ابيه عثمان وكنيته ابو قحافة جلى اى ظاهر بالعدل والسخاوة والكرامة والفاروق رجحان وفضل على عثمان ذى النورين عال واعلم ان ابا بكر الصديق لم يكن احد فى جميع الصحابة افضل وارجح من عمر رضه وبعد تحقيقا ومن قال ان عثمان افضل من عمر كان معتزليا ورافضيا وفضله تبين بقوله تعالى يا ايها النبى حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين يعنى عمر رضه وقول النبى عم ان لى وزيرين فى السماء يعنى جبرائيل وميكائيل ووزيرين فى الارض يعنى ابو بكر وعمر رضه والفاروق لقب عمر رضه وكنيته ابو العدوى لتفريقه بين الحق والباطل وذى النورين حقا كان خيرا من الكرار وصفى القتال واعلم ان لابى بكر وعمر رضهم لم يكن احد فى هذه الامة وغيرها من الصحابة افضل

بعدهم

على

من عثمان رضه وبعدهما خليفة حقا خلافا للمعتزلة والروافضة وما قالت العلي افضل من عثمان وقال بعض العلماء تفضل الشيخين وقت الختنين فالصحيح هو الاول لانه ثبت فضله بقول النبي عم انه قال انا افضل هذه الامة ثم ابو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي وذو النورين اراد به عثمان بن عفان الاموي لقب به لانه ختن الرسول بكريمتيه تزوج باحديهما بعد موت الاخرى والكرار فضل بعد هذا الاعلى الاطلاق طرا لانه ص واعلم ان بعد ابي بكر وعمر وعثمان لم يكن احد في امة محمد عم وفي اصحابه واهل بيته افضل من علي رض وبعدهم خليفة حقا ومن لم يره خليفة ولم يفضله على غيرهم كان غاويا وفضله قد تبين بقوله تعالى محمد رسول الله والذين معه اشداء على الكفار رحماء بينهم يعني ابا بكر وعمر وعثمان وعلي رض وهم خلفاء الراشدون والاية المهتدون وقد ثبت ترتيب فضلهم كترتيب خلافتهم فانظر ان لا تقول فيهم الا خيرا كيلا يفيد ريبك وتعلم ان رجعة علي باطل وليس كما يزعم الروافض انهم يقولون بانه عليا يرجع قبل قيام الساعة مع اهل بيته فهذا محال والكرار اراد به السيطين علي بن ابي طالب الهاشمي رض وكان يكنى بابي تراب ايضا وانما لقب به لانه كثير الصيال على الاخر وأعلم ان عليا كان في محاربة مع معاوية والخوارج وعلي كان مصيبا في جميع ما عمل به وصلحه دار في حيث دار وكان الحق في يده فمن قال الحق غيره كان خاطيا وان طلحة والزبير وعايشة قد تابوا عن ذلك ورجعوا الى الحق وعايشة انما جاءت للمصلحة وهم اهل الجنة ولم يذكرهم الاخير قولهم لا تولى احد الا ابو بكر وعمر عثمان وعلي

هذا

هذا بيننا وبين الشيعة انما تولى عليا فحسب وهذا قريب فمذهب الروافضة ايضا وقد بينا فساده وقوله ان بر وا امر عثمان وعلي الله تعالى علم الحقيقات لم يرد بهذا الشك في امرهما ولكنه اختار اسلم الطرق ونسلم ان كلف الستنا عنهم كما كف الله سيوفنا عن تلك الفتنة واعلم ان محبة اصحاب رسول الله ص على العموم حق لازم وحبهم دين وايمان واحسان وبغضهم كفر ونفاق وطغيان وحب جميعهم والانفراط في حب احدهم والتبراء في احدهم وبغض من يبغضهم او يشتر بذكرهم والا تذكرهم الا بخير ولا نطعنهم ولا نقع فيهم ولا نغتاب فيهم ومن وقع فيهم او في احد من جميعهم فقد ضل عن طريق محمد عم لقوله عم اصحابي كالنجوم ان اقتديتم اهتديتم اذ الله تعالى اختارهم لصحبة رسوله ونبيه وصفيه وخيرته من خلقه ليكون اعوانا وانصارا له فاعانوه ونصروه وقتلوا هذا الدين المرضي ببركة سعيهم ونشرهم الاطراف الارض ومغاربها فمن كان في قلبه محبة الله ومحبة رسوله وكان هذا الدين عنده عزيزا لا ينجح في قلبه بغضهم ولا ينطلق لسانه فيهم بالسوء وتشهد للعشرة الذين سماهم النبي عم وشهد لهم الجنة وهم ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة وزبير وسعيد بن ابي وقاص وسعيد بن زيد وعبد الرحمن بن عوف وابو عبيدة جراح وهم امناء هذه الامة رضوان الله عليهم اجمعين ومن احسن القول في اصحاب رسول الله صلعم وازواجه وذرياته فقد برئ من النفاق والعلماء السلف والصالحين

ومن بعدهم من التابعين من اهل الجنة واهل الفقه والنظر لا يذكرون الا بالجميل فمن ذكرهم بالسوء فهو على غير السبيل والصديقة الرحمان فاسمع على الزهراء في بعض الخصال واعلم ان الصديقة يعني عايشة بنت الصديق بعد خديجة الكبرى افضل نساء العالم وهي ام المؤمنين مطهرة عن الزنا بريئة عما قالت الروافض فمن اقر بالزنا عليها فهو ولد الزنا والزهراء اراد بها فاطمة وسميت بتولا ايضا لانقطاعها وانفرادها من بين الصواحب فضلا وحبا وبتولا والخلال جمع الخصلة معناه الخصلة وعن ابي جعفر الاستر وشيء وعن بعض الائمة انهم قالوا ان عايشة افضل من فاطمة لان درجة عايشة انما ارتفعت بتعظيم النبي عم واكثر الائمة قالوا لعايشة افضل من فاطمة لان درجتهما مع النبي عم في الجنة وقال بعضهم لا نقول بالترجيح بل نقول كانت عايشة افضل ازواج النبي عم وفاطمة بنات والله اعلم نوالجهم صوابه وزوجوا ثوابه ولحفظتا من ابه وعقابه لانا امنا به وبكتابه وايمان المقلد واعتبار بانوار الدلايل كالتصال

واعلم ان ايمان المقلد صحيح وهو الذي اعتقد جميع ما فرض عليه من حدث العالم وقدم الصانع بوحدانيته ورسالاته وغير ذلك اعتقادا جزما بلا شك وارتياب من غير علم ودليل عقلي يعني اقر بجملة الاسلام ولا يعلم شيئا من الفرايض ولا شرايع الايمان ولا الكتاب ولا يقدر شيء منها فهذا مؤمن صحيح نافع في الدنيا والآخرة وان كان لم يعلم شيئا ولم يعمل به ولم يهتد الى

الاستدلال وكل من ذهب الى ان بعض الايمان لا يخرج من الايمان الباب الذي ما يبدل التصديق بالتكذيب وقالت الاشعرية والمعتزلة لا يصح الايمان بالتقليد ويقولان بكفر العامة وهذا قبيح لانه يؤدي الى تفويت حكم الله تعالى في الرسالة والنبوة لان من اعلى الرسالة والنبوة امرا ولا بعرض للاسلام الكفر ولو كان الاسلام لا يصح بالعرض والتقليد لما ثبت الحكمة في الرسالة الا ان درجة الاستدلال اعلى من درجة التقليد الذي مرة وكل من كان في الاستدلال والاستنباط اكثر كان ايمانه انور كما روي عن النبي عم انه قال لو وزن ايمان ابي بكر بايمان اهل السموات والارض كان انور واربح ايمانه من ايمان جميع الخلايق يعني من جهة النور والضياء لا من جهة الزيادة والنقصان والتصال جمع التصل وهو السيف وعذر لذي عقل جهل بخلاف الاسافل والاعالي

واعلم ان من بلغه على شاطئ الجبل ولم يبلغه دعوة داع ولم يعرف الله تعالى ولم يقر به حتى مات يخلد في النار في اظهر الروايتين عن ابي حنيفه والبياضي الشيخ الفياضي بسمرقند وقال القاضي الامام ابو اليسر البزدوي انه يعذب ثم رواية عن ابي حنيفه رح ولم يلعن يزيد بعينه مات سوى المكاشرة الاغراء غال اعلم ان على يزيد لا يلعن والراجح فاسق غير ما بعد الموت لجواز انه مغفور والمغفور لا يلعن ومن لعن عليهما كان معتزليا رافضيا والاغراء التحريض والتحثيث الغالي اسم من الغلو

ومن مبالغة ﴿ولا ايمان لمن لا امانة له﴾ ﴿ولا ايمان لشخص حال يأس﴾ ﴿بمقبول لفقد الامتثال﴾
واعلم ان الايمان ليس بمقبول في حال اليأس يعني حال معاينة في شدة عذاب
الآخرة فان كل مؤمن يرى مكانه في الجنة قبل موته وكل كافر يرى مكانه في
النار قبل موته فاذا آمن لم يكن ايمانه بالغيب عن اختيار صحيح فلذلك لم
يقبل واما توبة مؤمن المذنب مقبولة وعليه ايمة بخارى وعلماء اكثر البلاد
لفقد الامتثال يعني لما ان بالله من غيب ﴿وما افعال خير في حساب﴾ ﴿الايمان
مفروض الوصال﴾ واعلم ان اعمال الخير ليست من جملة الايمان فلذلك قلنا
الايمان لا يزيد ولا ينقص فالعمل غير الايمان والايمان غير العمل كما ان الكفر
معصية وليس كل معصية كفرا بدليل ان كثيرا من الاوقات يرتفع العمل
من المؤمن ولا يجوز ان يرتفع الايمان عنه كالحايض امر الله تعالى بترك الصلوة
ولا يجوز ان يقال امرها بترك الايمان وقد قيل لحايض الصوم ثم اقضيه
ولا يقال صح الايمان ثم اقضيه ويجوز ان يقال ليس على الفقراء الزكوة
ولا يجوز ان يقال ليس عليهم الايمان فالاعمال شرايع الايمان لان الايمان
وقال الشافعي العمل من الايمان فلذلك قال الايمان يزيد وينقص واحتج
بقوله تعالى فاما الذين امنوا فزادتهم ايمانا ولنا نقول نعم الايمان
ممنا التصديق ايمانا اي تصديقا فهذا القول يؤدي الى ابطال خطاب
الله لان الله تعالى انما خطب بالعمل صح ايمانه حيث قال يا ايها الذين

امنوا

آمنوا اذا قمتم الى الصلوة الى آخر الآية فلو كان الوضوء والصلوة من الايمان
لدخل في خطاب الايمان وبطل خطاب الامر بالعمل او يتوجه عليه خطاب
الامر بالعمل بعد الموت والموت قاطع العمل يدل عليه ان الله تعالى
شرط العمل الصالح مع الايمان واعطى الثواب بقوله ان الذين
آمنوا وعملوا الصالحات وقال الا من تاب وآمن وعمل صالحا
ويدل عليه ان الايمان محله القلب والعمل محله الجوارح فمن
جعل احدهما من الآخر فقد ابعد النجعة لانه فوت محله وكونه شيئا
وقولنا الايمان ان تشهد ان لا اله الا الله ونشهد ان محمدا رسول
الله فلم يلزم الله الاعمال بذلك بل اعمال الجوارح والشرايع
مفروض موصول مع الايمان ومن لم يرها فرضا كان جبريا ومن
قال العلم ان الله فرض علينا الصلوة والصيام والزكوة والحج الكفر
ولان الفرض منصوص عليه قوله تعالى اقيموا الصلوة وآتوا
الزكوة وان قال اومن بهذه الآية ولا اعلم تاويلها وتفسيرها
لا يكفر لانه صدق بالتنزيل وان كان مخطيا في التاويل وعلى هذا
دلايل كثير بالكتاب والخبر والاحكام والشواهد اما الكتاب
قوله تعالى آمنوا بالله ورسوله وقال آمنوا بالله ورسوله
ولم يذكر العمل واما الخبر قال لبني عم لاشج الذي رواه

من قال لا اله الا الله خالصا مخلصا دخل الجنة يعني قال باخلاص القلب
قال ابو الدرداء يا رسول الله وان كان زنى وسرق قال ثلاث مرات
وفي آخر ان جبرائيل عم سأل النبي عم فقال يا محمد ما الايمان قال
ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره
وشره من الله تعالى ولم يذكر العمل فهذا خمس كلمات فرض على
اللسان وهن كلمات فرض على القلب ايضا وهو ان تعرف الله تعالى
واحدا لا ثاني له وهو خالق الخلق ورازقهم وحافظهم ومحولهم
من حال الى حال ثم قال ما الاسلام قال ان تقيم الصلوة وان
تؤدي الزكوة وان تصوم شهر رمضان وان تحج البيت
الا ترى ليس السؤال الايمان على حدة والشرايع على حدة فاصل
الشرايع يدوم على عشرة مراتب فرض على الجوارح الصلوة
والصوم والحج والوضوء للصلوة والاغتسال من الجنابة
والحيض والنفاس وخمسة على خارج الجوارح الزكوة وطاعة
السلاطين وطاعة الاية وطاعة المؤذنين والمسح على الخفين ثم اختلف
المشايخ في الايمان والاسلام قال بعضهم هما واحد فكل مؤمن مسلم وكل
مسلم مؤمن وقال بعضهم هما متغايران فالايمان اقرار باللسان بوحدانية
الله تعالى وتصديق بالجنان والاسلام هو الدين والدين هو الاسلام فدين

الله

الله في السماء والارض واحد كما قال ورضيت لكم الاسلام دينا وقوله
ان الدين عند الله الاسلام واما في الاحسان جوابان اولهما هو الاحسان
على خلق الله تعالى والشفقة بلا منة والثاني ان تعبد الله تعالى كانك
تراه فان لم تكن تراه فانه يراك وقيل الدين هو الثبات على الايمان
والمعرفة والتوحيد والشريعة وقد بينا الايمان واما المعرفة فمعرفة
الله تعالى بلا كيف ولا كيفية ولا تشبيه واما التوحيد هو اقرار
من معتقد لربه انه واحد في الابتداء بالاخلاص من غير تشبيه ولا تعطيل
ويعلم انه اول لا اول له وآخر لا آخر له وواحد لا شريك له واما
الشريعة فهي الانقياد لربه بتقديم اوامره والاجتناب عن نواهيه
وقال ابو منصور الماتريدي رح الاسلام معرفة الله تعالى بلا كيف
ومحله الصدر ومصداقه قوله تعالى افمن شرح الله صدره للاسلام
والايمان معرفة الله تعالى بلا انية ولا ماهية ومحله القلب لقوله تعالى
حبب اليكم الايمان وزينه في قلوبكم والقلب داخل الصدر والمعرفة
معرفة الله بصفاته ومحلها الفواد وهو داخل القلب والتوحيد
معرفة الله بالوحدانية ومحله السر وهو داخل الفواد وهذا قوله
تعالى مثل نوره كمشكاة فيها مصباح المصباح في زجاجة الزجاجة
جعل الصدر بمنزلة المشكاة والقلب بمنزلة الزجاجة والفواد بمنزلة
المصباح

والسر بمنزلة الشجرة ومحل السر موضع يقال له رخفي وهو موضع نور الهداية ولا صنع للعبد فيه سوى ان الله تعالى اذا اراد ان يهدي عبده الضال يلقي نوره في الخفي فيتلألأ وهو معنى قوله تعالى فهو على نور من ربه ثم يتلألأ ذلك النور الى السر فيقوى العبد في فعل التوحيد فيوحد الله تعالى ويتبرأ عن الاصنام ثم لا يسكن ذلك النور بل يتلألأ الى الفؤاد فيقوى فعل المعرفة فيصير عارفا لله تعالى بجميع صفاته ثم يتلألأ ذلك النور الى القلب فيقوى في فعل الايمان ثم يتلألأ ذلك النور الى الصدر فيقوى فعل الاسلام ثم ينتشر ذلك النور الى الاعضاء فيقوى في العبد بالاجتناب عن المعاصي والاتيان بالاوامر فيكون العبد مؤمنا تقيا ورعا دخل تحت قوله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم وقيل للنبي عليه السلام من اكمل قال كل مؤمن تقي فان لم تجد الى ذلك زال عنه التقوى والتسمي بتسمية الفسق بارتكاب المعاصي حتى في عليه لفقه ويرجى لمحض ايمانه فاذا صارها هنا عقود اربعة التوحيد والمعرفة والايمان والاسلام اذا اجتمعت صارت دينا وهو قوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام فاشار في الكتاب ليست هي واحدة ولا متغايرة بل هو منصور فكر الحقيقة وقال من استيقن بهذا واقر ان كان هو في امكان من الاقرار فهو مؤمن لانه عقد على الصواب واما الخبر المروي في الايمان والاسلام

عن الخبر وم من سؤال جبرائيل وم قد ذكرناه وقد ثبت الدليل بالكتاب والخبر ان الاعمال ليست من الايمان واما الاحكام الاترى ان الخبر وم امر بالحج من استطاع ولم يامر بالايمان ولو مات المسلم وترك الصلوة والصوم والزكوة يقضي من ماله من وقت كل صلوة وصوم كل يوم منوين حنطة فيؤدي الزكوة من ماله ولو مات الكافر وترك ملاء الدنيا ذهبا وتصدق عنه لا ينفعه ذلك لان الايمان سوى الطاعة ولو كانت الطاعة من الايمان لكان جائزا قضاء الايمان بعد الموت كما يجوز قضاء الطاعات قال الله تعالى لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا فكان لكل نبي شريعة سوى ما كان للآخر فلما كان الانبياء ايمانهم واحدا وشرايعهم مختلفة علمنا ان الايمان غير العمل واما الشواهد الاترى ان الايمان على الدوام وليس العمل على الدوام لانه لو صلى قبل الوقت او صام قبل شهر رمضان لا يجوز ولو كان كافرا فاسلم جميع الطاعات قبل ان يؤمن لا يصير مؤمنا لان الايمان قبل العمل والايمان على الدوام والاعمال بالاوقات الاترى ان المؤمنين في الجنة مؤمنون بغير عمل لانه ليس لهم العمل في الجنة بل يكونون على ايمان تام الاترى لو كان العمل من الايمان لكان يجوز ان يقول احد لرسول الله وبصلى الله عليه وسلم كما يقول للبر ويصلي للبر لان الايمان فرض لحم وم وما علمنا ان العمل لا يجوز الخبر وم كما يجوز للصحيح ان الايمان غير العمل والعمل غير الايمان ولا يقضي بكفر وارتداد بعمر او بقتل او باقتتال

واعلم ان العبد لا يكفر بقتل النفس وشرب الخمر والكذب والغيبة والنميمة واكل الحرام والشبهة والبهتان وضرب العود والدف والمزمار والطنبور والغناء والنوح والقمار وغير من الملاهي والمزامير واختزال يعني بالبر نا والغضب والبهتان والسرقة والشتيمة لمسلم وبكل ذنب ارتكبه وان كان من الكبائر فان قتل النفس ظلما وجب عليه الدية والكفارة وان قتله متعمدا وجب عليه القصاص فلا يكفر اصل القبلة بذلك كله لم يستحل ومن قال ان المؤمن لا يضره الذنوب مع الايمان كان مرجئيا ملعونا وان قال يكفر بها كان حروفيا وخارجيا فانهم قالوا اذا ارتكب المؤمن كبيرة من الكبائر يكفر ويزول الايمان وقالت القدرية والمعتزلة يخرج بها من الايمان ولا يدخل في الكفر ويكون بين الكفر والايمان فان تاب ورجع عنها دخل في حيز الايمان يعني في حد الايمان وان مات قبل ان يتوب دخل في حيز الكفر وتخلد في النار واحتجتا بقوله تعالى ومن قتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا اخبر الله انه تخلد في النار ولنا ان المقطوع انما هو للكافر ولكن نقول لهم انما قلتم واحتجتم بهذه الآية بوفاق منكم وخالفتكم الاجماع فلو ساعدتكم التعاد لا تتبعتم عليه وبما ابتدعتم وخالفتم الصحابة لان الصحابة ومن بعدهم من اهل التفسير اجمعوا ان المراد بالآية استحلال القتل وهكذا قال ابن عباس وهو ترجمان القرآن وعلى انا لا نسلم ان الخلود

مكتبة عابس سنا

يعبر به عن الابد وانما يعبر به عن طول الزمان وقد اجتمعت هذه الاراء باب

اللسان واصحاب البيان لانه يقال اخلد الامير جلسه فلان في السجن اي طال جلوسه فيه وقال الله تعالى خبرا عن بلعم ولكنه اخلد الى الارض اي مال اليها واطمأن بها واما خبر الذي وم من ترك الصلوة عامدا او متعمدا فقد كفر قلنا مراده المتهاون المنكر وفي حديث آخر بين الايمان وبين الكفر ترك الصلوة ومن ترك الصلوة فقد خرج عن الايمان قلنا تاويل الخبر كتاويل الآية على ما بيناه من الدليل على ان الايمان لا يرتفع بالكبيرة وصاحب الكبيرة مع فسقه مؤمن لا يخرجه فسقه عن الايمان ولا يدخله في الكفر ولا له منزلة بين الكفر والايمان ولا بين الجنة والنار ولا يشهد عليه بالكفر ولا بالشرك ولا بالنفاق ما لم يظهر منه شيء من ذلك وقد نذر سراير الى الله ونرجو للمسيئين من ان يعفو الله عنهم ويدخلهم الجنة ولا نامن عليهم ونستغفر لمسيئهم ونخاف عليهم فلا نقنطهم فالقنوط والايأس ينقلان عن الملة ونسئل الحق بينهما ولا يخرج المؤمن المصدق بالايمان الا بجحود ما ادخله فيه ولو ارتكب الكبيرة غير مستحل لها ولا مستخف بمن تعاطاها بل باعتقاد الحرمة وخوف العقوبة ورجاء العفو فهذا اسمه مؤمن و يكون بما معه من الايمان وما اتى به من الطاعات مطيعا وبما اتى به من المعاصي عاصيا وفاسقا ولا يجوز ان يسمى فاسقا على الاطلاق لانه مطيع من وجوه كثيرة ونرجو من الله تعالى ان يتوفانا من غير توبة وقد ختم له على الايمان ولا يجوز ان يقال

ان الله يعاقبه لامحالة ولايقال يعفو عنه لامحالة لانه لايجوز ان يشهد
على احد من المؤمنين بالجنة وبالنار بل موقوف على مشيئة الله ان شاء عفا عنه
بفضله وكرمه او ببركة ما معه من الايمان او كثير من الطاعات او بشفاعة محمد
والرسل والانبياء او باستغفار الملائكة لعامة المؤمنين او بشفاعة احد من
الاخيار وان شاء عذبه بقدر ذنبه ثم اخرجه الى الجنة وعاقبته الجنة
لامحالة فالدليل على ان مؤمن قوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا
ان تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين امر بالتثبت في نبأ
الفاسق فلو صار كافرا في النهي عن قبول شهادته وتحديث ماجزا ايضا
حين اقر بالزنا بين يدي النبي ﷺ فلو صار مرتدا لامر بقتله ان يسترجع
والمعنى فيه ان الايمان محله القلب والمعاصي محله الاعضاء وهما في محلين مختلفين
فلا يتنافيان واما قول المرجئة لايضر مع الايمان ذنب كما لاينفع مع الكفر طاعة
المؤمن في الجنة وان ارتكب الكبائر واحتجت بقول الشاب الذي جاء
الى معاذ فقال له ماتقول فيمن يصلي ويزكي ويصوم ويحج ويجاهد ويعتق
غير انه شكك في الله ورسوله قال معاذ موكافر فله النار وقال ماتقول فيمن
لايصلي ولايزكي ولايصوم ويحج غير انه مؤمن بالله ورسوله قال ارجو
له واخاف عليه فقال الشاب يا اباعبد الله كما لاينفع مع الشرك فكذلك
لايضر مع الايمان شيء ثم مضى فقال معاذ ليس في هذا الوادي افقه من
هذا الشاب ونقول احتججتم بقول الشاب وتركتم قول معاذ لان قول
الشاب خرج مخرج عتيب قول معاذ ارجوا له واخاف عليه وكان المراد حصل
من قوله لايضر مع الايمان شيء ماهو المراد من قول معاذ ان الايمان لا
يرتفع معه الكبيرة والدليل على ان الخوف واجب ان الله امر عباده بالتقوى
قال وتناجوا بالبر والتقوى واتقوا الله الذي اليه تحشرون وقال يا عباد
فاتقون وقولكم يوجب اسقاط الخوف وعلى ان زوال الخوف يوجب اسقاط العبودية
وتعطيل الربوبية وذاك غير جايز ﴿وذوا الايمان لا يبقى مقيما﴾
لشوم الذنب في دار اشتغال ﴿واعلم ان المؤمن بارتكاب الكبائر لايخلد
في النار ومعنى الاشتغال بالجحيم ودركاتها واهل الكبائر كلهم مؤمنون فليسوا
بكافرين فان ماتوا وهم موحدون وان لم يكونوا تائبين ان لقوا الله
عارفين فهم في مشيته وحكمه وان شاء غفر لهم وعفا عنهم بفضله كما ذكر
في كتابه ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وان شاء عذبهم في النار على قدر
ذنوبهم بعدله ولايخلدهم في ناره ثم اخرجهم منها بعد ما احترقوا فصاروا
فحما برحمته وشفاعة الشافعين من اهل طاعته ثم يبعثهم الى الجنة ذلك
بان الله تعالى مولى اهل معرفته وفاطرهم في الدارين كما مدح تذكرة الذين
فاز بوا بهدايته ولم ينل من ولايته الا رهيا ولي الاسلام واهله سلكنا بالاسلام حتى
نلقاك به ﴿ومن يرتد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت﴾ يصير عن دين حق ذا ضلال ﴿

واعلم ان نوى الكفر يكفر وخرج عن دين الاسلام في الحال لان الحرمة بالكفر تزيل
التصديق فاذا زال التصديق صار منافقا والمنافق كافر لقوله تعالى ومما هم
بمؤمنين والحرمة بالكفر غير مغفورة بالاجماع لان الله تعالى غفر ما دون الشرك
لمن يشاء والحرمة بالسيئة سيئة ولكنها مغفورة بوعد الله تعالى عند
اهل السنة والجماعة لقوله ومن هم بسيئة لم يكتب عليه فان عملها كتبت
له واحدة وقالت المعتزلة ليست بمغفورة كالحرمة بالكفر ولفظ الكفر غير معتقد
بطوع ردة دين باعتقال ﴿واعلم ان من تلفظ بلفظة الكفر من غير اعتقاد لاشك
انه يكفر وان لم يعتقد انها بلفظة الكفر الا اني على اختياره يكفر عند عامة العلماء
خلافا للبعض ولايؤخذ بالجهل واما ان اتى بكلمة هي على لسانه كلمة الكفر من غير
قصد لايكفر واذا ظهر بها على شيء ان تكلم بها كفر وسواء كان ذلك وسواء الايمان نفى على
ذلك لقوله تعالى ﴿لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى﴾ بما يهذي ويلغو بارتجال ﴿واعلم ان
السكران بمنزلة المجنون الا في الطلاق والعتاق عندنا وان تكلم بلفظ الكفر
لايحكم بكفره الا ان يفيق فانه مؤمن وان ذهب عقله لان الله سماه مؤمنا
قال يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى فان تاب تاب الله عليه
وان مات قبل التوبة مفيقا او سكرانا مات عاصيا لا كافرا زجرا له ولخلاف
عليه كما ذكرنا ﴿وما المعدوم مرئيا وشيئا﴾ لفقد لاح في يمن الهلال ﴿واعلم ان
المعدوم لا مرئي ولا شيء ولا يجوز ان يقال للمعدوم وجود ما شيء ولكن الله تعالى

يعلم بعلمه القديم ان ما يوجد حال وجوده كيف يكون وهو عند معلوم وقادر
المعتزلة هو شيء واحتجت بقوله تعالى ان زلزلة الساعة شيء عظيم والزلزلة
معدومة فسماه الله شيئا ونحن نقول لانه سماه شيئا في الحال شيئا معناه تكون الزلزلة
شيئا عظيما وقت كونها ووجودها وان قيل المعدوم ليس بمعلوم فليس
شيئا قلنا لو لم نسمه معلوما لوصفنا الله بالجهل وحاشا ان يوصف بالجهل ولو
سميناه شيئا قلنا لجدد الاشياء بنفسها وبقدمها وازليتها فان شاء ان يوصف
الاشياء بالقدم والازلية وهو بعينه مذهب الدهرية والزنادقة والفلاكية
والفلاسفة وهم شر الدواب وانجسها لانهم ينكرون الصانع ويقولون بقدم الدهر
ويضيفون الامور الى الطبايع ﴿وهو دنيا حديث الفيلسوف﴾ عديم الكون فاسمع بالجنان
واعلم ان الدنيا وما فيها والعالم محدث والله تعالى احدث العالم بعد ان كان
معدوما وخلقه لا من شيء وكذلك الاشياء وقالت الدهرية والمعتزلة والزنادقة
والفلاكية والفلاسفة العالم هيولى وهي طينة قديمة خلق الاشياء من تلك
الطينة وقالوا باته لا يوصف بالحركة والسكون والعرض والجوهر والجسم
فلا يوصف الله بهذه الصفات ايضا وهذا اعتقادهم لعنهم الله قلنا مثل القول
منكم كذب بل خرجه الله الاشياء كلها بكمال قدرته من كتم العدم الى حيز
الوجود والهيولى التي لا نهم ما يتخذ منه الشيء كالخشب منه النار والرائحة
كالدقيق يتخذ منه الخبز وهم اختلفوا في الطينة فمنهم من قال هو الطبع الاول

والبرودة والرطوبة واليبوسة فاصل العالم هذه الاشياء الاربعة وانها قديمة عند الانفراد فاذا اختلطت صار جسما ومنهم من قال هو الاستقصاة وهو الماء والتراب والنار والهواء فهؤلاء قديم عند الانفراد فاذا امتزج واختلط فتركب جسما رجسما هذا مذهبهم ينكرون الصانع ويقرون بقدم الدهر والمصنوع ويضيفون الامور الى الطبوع فنرد عليهم ونقول الدليل على ان العالم محدث وان له محدثا وان الستحت رزق مثل حلال وان ينكره مقال كل قال عدو اى ان الحرام رزق من الله للعباد مثل الحلال وان يبغض مقول هذا كل عدو لله حق قال اهل السنة والجماعة كل ما يأكله الانسان فهو حلال والحرام رزقه المقدر له خلافا لاهل الاعتزال فانهم قالوا الحرام ليس برزق للانسان والاضافة فيه بناء على ان الرزق عندنا هو الغذاء المملوك المنتفع به فما قدر الله تعالى ان يكون غذاء الحيوان معين لا يصير غذاء لغيره سواء ملكه او لم يملكه الا انه يعاقب باكل الحرام بمباشرة سبب سوء باختياره ومخالفة امر الله تعالى والرزق اسم المملوك تمسكا بقوله تعالى ومما رزقناهم ينفقون اى مما ملكناهم قلنا الرزق هنا نفسر بالتقدير من الغذاء وهو غير التملك على ما ذكر وفيه ان الاصل للعباد ان يقدر له الحلال دون الحرام والا لكان ظلما غير مسلم لما بينا ان الايجاب على الله تعالى والا لكان فوقه موجب وهو محال وايضا لو كان الرزق هو الملك لطار رزق الدواب لانتفاء اهل التملك عليها لكنها رزقت كقوله تعالى

وما من دابة في الارض الا على الله رزقها وللدعوات تاثير بليغ وقد ينفيه اصحاب الضلال اى ادعية الصلحاء والزهاد وعامة المؤمنين لاحيائهم واموالهم تاثير تام ومنفعة عظيمة لايصال الثواب لهم واحكم ولدفع العذاب والعقوبة عنهم وقد ينفيه اصحاب الضلالة والشقاوة ومنهم اهل الاعتزال فانهم قالوا ما قدر الله يكون ومالم يقدر لا يكون فلا فائدة في الدعاء وهو باطل بالاتفاق بالايات واخبار النبي عليه السلام قال الله تعالى اجيب دعوة الداع اذا دعان فليستجيبوا لي قيل الاجابة بعين الثواب للداعي بدلالة سياق الكلام وقال ايضا ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين اى عن عبادتي بدلالة سياق الكلام وقال عليه السلام الدعاء مخ العبادة وقال ايضا ما على الارض رجل مسلم يدعو الله بدعوة الا اتاه الله اياها او كف عنه من الشر مثلها مالم يدع باثم او قطيعة رحم وشرط الدعاء طيب المطعم واخلاص النية واحضار القلب لان الله تعالى لا يستجيب الدعاء عن قلب لاه وختم كل دعاء بصلوات النبي عليه السلام سنة سنية لانها رافعة الدعاء وشفيعة له في القبور وذو اجداث من توحيد ربه كما يجيب كل شخص بالسؤال اى كل شخص كبير او صغير ذكرا كان او انثى يستحق بالسؤال عن توحيد الله تعالى في الاجداث جمع جدث اى في القبور فيجب الاعتقاد بحقيقته قطعا به ولورود الاخبار الصحيح فيه قال عليه السلام بعد دفن المؤمن الميت في عمله فاستغفروا لاخيكم

فانه الآن يسئل وقال ايضا اذا قبر الميت اتاه ملكان اسودان ازرقان فيقولان له من ربك وما دينك الحديث قيل هذا السؤال للكل عاقل يموت من الانس والجن والشياطين والانبياء ويقال على ما تركتم امتكم ولكن يتوقف كيفية صيوة الميت انه هل يعاد روحه في جسده كما كان في حال صيوته او يخلق فيه الصيوة بقدر ما يفهم عن السؤال وتجب لعدم ورود الدليل اليقيني فيه قيل يسئل من اكل السبع او احترق او احرق ويعذب كما يعذب في القبر وقيل ايضا ان الانبياء لا يسئلون لان غير النبي يوم يسئل عن النبي يوم فكيف يسال عن نفسه ويسئل اطفال المسلمين اتفاقا وتوقف ابو حنيفة رح في سوال اطفال الكفرة ودخولهم الجنة وغيره حكم بذلك ليكونوا خداما لها لا ملها قوله وفي الاجداث متعلق بقوله سيجيب وعن توحيد متعلق بالسوال وللكفار والفساق بعضا عذاب القبر من سوء الفعال اى عذاب القبر حق لجميع الكفار والنفخة الاولى ولبعض الفساق الذين ماتوا من غير توبة مقدار الصيوة في القبر للسوال والجواب وقيل مقدار صحة البدن وقيل الى البعث ولو صار ذرة لاجل سوء فعالهم خلافا للمعتزلة لنا قوله عليه السلام القبر روضة من رياض الجنة او حفرة من حفر النيران وقوله عليه السلام ايضا تعوذوا بالله من عذاب القبر وقوله عليه السلام ايضا استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه وقوله تعالى في حق فرعون ومن يشابه النار يعرضون عليها غدوا وعشيا ويوم تقوم الساعة ادخلوا آل فرعون اشد العذاب

وقوله اغرقوا فادخلوا نارا قوله ولكن اخبر المبتدا وهو عذاب القبر وقوله بعضا بالعين المهملة حال من الفساق ومن قرا بعضا وصحح يا يقاعه تمييزا للتعذيب فقد اخطاء لعدم الافهام فتامل ومن قوله من سوء الفعال بعضه لاجل متعلق بثبوت لهم حساب الناس بعد البعث حق فكونوا بالتحرز عنه بالى اى البعث يوم القيامة حق ثابت وهو اعادة المعدوم لانها من الممكنات وكل ممكن مقدور الله تعالى والدلايل السمعية وردت بحقيقتها فيجب عليه الايمان بها خلافا للدهرية فانهم انكروا القيامة والحشر والفلاسفة انكروا حشر الاجساد واقروا على حشر الارواح بلا اجساد ومذهبهم باطل لقوله تعالى في قول الكافر الذي قال من يحيي العظام وهي رميم قل يحييها الذي انشاها اول مرة وهو بكل شئ عليم وقوله ايضا اليحسب الانسان ان لن نجمع عظامه بلى قادرين على ان نسوي بنانه وهذا البعث حساب جميع الناس حق لا تجحده الا الكافرون والمعاند لقوله تعالى ان الينا ايابهم ثم ان علينا حسابهم وقوله ايضا يوم يقوم الحساب وقوله ثم من نوقش في الحساب يهلك والمراد به الاستقصاء ونوقش الحساب القليل والكثير ويهون عسر الحساب فكونوا بالتحرز عنه وبالى اى من الانكار الموجب الخلود في النار او من الاثم الذي يكون بين العباد ومثله فانه لا يرجى العفو عند الحساب بكونه حقا يوم القيامة فيجب الاحتراز عنه بخلاف بين العبد وبين الله تعالى فانه يرجى العفو ولا يبالى ولا يحاسب هكذا قيل وطهارة الحساب والسوال

يوم القيامة حق سواء كان بين الله وعبده او بين العبد وغيره لقوله تعالى فلنسئلن الذين أرسل اليهم ولنسئلن المرسلين وقال عم ما منكم من احد الا وسيكلمه ربه ليس بينه وبينه حجاب وترجمان فيقول الله تعالى ألم أوتك مالا ألم أرسل اليك رسولا فيقول بلى وفي رواية يا ابن آدم ماغرك بي يا ابن آدم ماذا عملت فيما علمت يا ابن آدم ماذا اجبت المرسلين ويعطى الكتب بعضا خوفي وبعضا من ظهر والشمال اى يعطى الله تعالى للمؤمنين كتابهم باليمين وللكافرين بالشمال او من وراء ظهورهم لقوله تعالى فاما من اوتي كتابه بيمينه فسوف يحاسب حسابا يسيرا وينقلب الى اهله مسرورا واما من اوتي كتابه وراء ظهره فسوف يدعوا ثبورا ويصلى سعيرا وقوله واما من اوتي كتابه بشماله فيقول يا ليتني لم اوتي كتابيه ولم ادر ما حسابيه وقوله اقرأ كتابك كفى بنفسك اليوم عليك حسيبا فثبت ان نظائر الكتب وقراتها حق لا ينكرها الا الكافر بالقرآن الكريم والتنوين في بعض عوض عن المضاف اليه اى بعض الناس وهو المفعول الثاني للاعطاء والتنوين في يمين لانه كحبل في عدم الانصراف وتقديره جزاء اضافته اليه وهو نصب على الظرفية لانه بمعنى لهجة وحق وزن اعمال وجزى على متن الصراط بلا اهتمال اى وزن اعمال الناس من المؤمنين الذين خلطوا عملا صالحا بالعمل السيئة حق ثابت بايات القرآن واخبار النبي عم لقوله تعالى والوزن يومئذ الحق فمن ثقلت موازينه فاولئك هم المفلحون ومن خفت موازينه الاية والمراد بالوزن ما يعرف به قدر الاعمال لا من حيث اللغة والنقل

لانه عرض لا يبقى زمانين فلا يوصف بهما فيحمل ما جاء منهما على القلة والكثرة وهو كيفية الوزن توقف لقصور العقل عن ادراكه وعدم الاشر فيه نؤمن ونفوض علمه الى الله تعالى وقيل يوزن اعمالهم الحسنة على صورحسان واعمالهم القبيحة على صور قباح فان رجحت كفة الحسنات من الميزان يدخل صاحبها الجنة بلا اعذاب وان رجحت كفة السيات فهي صاحبها في مشيئة الله تعالى ان شاء يعذبه بقدر جنايته الراجحة ثم يدخل الجنة ويعطيه مثوبات اعمال الحسنة بقدر منزلة عند الله وان شاء يعفو عنه بكرمه او بشفاعة شفيع مرضي عند الله وان استوت الكفتان يحبس مدة على الاعراف ثم يدخل الجنة برحمة على ما ورد في الاخبار وهذا الوزن لاظهار عدله وفضله لا احتياج الى التعريف لان علمه تعالى محيط بالموجودات والمعدومات وكل من ليس له سيئة يدخل الجنة بلا حساب ولا عذاب وكل من ليس له حسنة يأتي الى جهنم بلا وزن ويناديه عليهم انه اشقياء بشقاوة لا سعادة بعدها وكذا جرى الناس اى مرورهم على متن الصراط وهو جسر جهنم حق بالآيات والاخبار لقوله وان منكم الا واردها قال عم يمر الناس على جسر جهنم وعليه حسك وكلاليب وخطاطيف تخطف الناس يمينا وشمالا وعلى جنبه ملائكة تقول اللهم سلم سلم فمن الناس من يمر كالبرق ومنهم من يمر كالريح ومنهم من يمر كالفرس الذي يعدو ومنهم من يسعى سعيا ومنهم من يمشي مشيا ومنهم من يحبو حبوة ومنهم من يزحف زحفا ومنهم من يكردس في النار بسبب نوار اخلاصه وكل يعطى نورا بقدر عمله

فمنهم من يعطى نوره مثل الجبل العظيم ومنهم من يعطى اصغر من ذلك حتى يكون آخرهم يعطى قدر ابهام فيضيء مرة ويطفأ اخرى وقوله وحق خبر المبتداء هو وزن الاعمال وجزى بتنوين العوض عن المضاف اليه عطف على المبتداء وخبره كذلك مقدر لقد البست للتوحيد نظما بديع الشكل كالسحر الحلال قال الشيخ رحمه الله كسوتك توحيد الله تعالى المنزه عن الشريك نظما اى تركيبا مرتبا من الالفاظ كالدرر المرتبة في السلك وروى مكان نظما وشيا وهو المصدر في الاصل بمعنى الترتيب في الثواب ثم استعمل هنا بمعنى المفعول اى الموشى وبمعنى المبدع اى بمعنى المفعول من الابداع وهو اظهار الشيء بعد ان لم يكن شيئا والمراد منه هنا ما ظهر على غير مثال سبق والشكل هيئة محيطة للشيء بالحدود وقوله كالسحر الحلال شبه به الشكل والسحر له معنيان احدهما اخراج الباطل في صورة الحق والثاني تاثير في الشخص بفعل يجزء عن العلم والعمل اما بسبب عقله او باخذ قوته او تغير طبيعة كالمسحور الذي لا يقدر على الجماع والمراد به هنا الاول اعني اظهار الباطل في صورة الحق وهو حرام كما ثبت لانه مخادعة للناس منهية في الشرع وانما وصفه هنا بالحلال لترغيب الناس في نظمه بعلمهم انه وشي بديع طيب يجوز الغير عن اتيان مثله فلو اطلق السحر عليه بدون وصف الحلال لتوهم انه حرام فلم يميلوا اليه قوله لقد اللام جواب قسم محذوف اى والله وقد هنا للتحقيق لا للتقليل والبست فعل فاعل والتوحيد مفعوله الاول وزيد اللام فيه للوزن وشيا مفعوله الثاني

وقوله بديع الشكل صفة وشيا وكالسحر الحلال صفة بعد صفة له يسبي القلب كالبشرى يفرح وتحيي الروح كالماء الزلال اى يفرح القلب هذا لو شيء كما يعطيه البشارة باتيان محبوب او مخبر خير وكل منهما راحة القلب وتحيي الروح ايضا بعلم بعد موته بالجمل كالماء الذي لا كدرة فيه فانه تحيي الارض بالنبات بعد يبسها قوله يسبي فعل مضارع من السبي وهو ازالة العقل وفاعله ضمير فيه يرجع الى الوشي وكالبشرى متعلق به وهو مصدر بمعنى البشارة كالرجع بمعنى الرجعة وبروح بفتح الراء الراحة متعلق بالبشرى وتحيي عطف على يسبي وفاعله يضمر فيه يعود الى الوشي والروح بضم الراء ونصب الحاء مفعوله وكالماء الزلال متعلق بقوله يحيي والزلال صفة الماء وهو العذب الصافي فحوضوا فيه حفظا واعتقادا تناولوا جنس اصناف المناهي اى اذا كان هذا الوشي كما وصفته فاشرعوا فيه حفظا اى بجهة حفظه و اعتقاده اى بجهة اعتقاد معناه لان جهة الرد بما فيه الشكوك والشبهات لكي تصلوا به حقايق انواع العطاء من الله وفضله ولفظ جنس زيد فقدسها لانه لو زاد لا يتقض المعنى اذا المراد جنس كل صنف اصناف واصلان يقول اجناس اصناف الا انه جعل وقبيل كلوا في بعض بطنك اى في بعض بطونك والفاء في فحوضوا جواب شرط محذوف والحوض هنا الشروع في الشيء والمنصوبات بعده تمييز ان وتحوضان يكونا حالين اى حافظين

ومعتقدين قولة تنالوا مجزوم بوقوعه في جواب الامر وجنس مفعوله واصناف
المال ط وكونوا عون هذا العبد دهرا ط بذكر الخير في حال ابتهال ط لعل الله
يعفوه بفضله ويعطيه السعادة في المآل اى الله ان يتجاوز عن سيآته ويغفر
له بفضله ويعطيه بركة دعائهم لطير الفوز والنجاة الوافرة بدخول الجنة في
المرجع والمآب في الدار ط واني الدهر ادعوا كنه وسعي ط لمن بالخير يوما قد دعا ط
اى ان جميع ازمنة حيوتي ادعوا بالخير لغاية طاقتي يعني من تقصير من
يدعولي بالخير يوما من الايام لعل الله يغفر له ويرحمه لان للدعوات تاثيرا
بليغا كما بيناه قبل قوله كونوا امرد كان الناقصة ولا تستدعي اسما مرفوعا
وخبرا منه واسمها ضمير الجماعة فيه وخبرها عون مصدر بمعنى المعين وهو
مضاف الى هذا المجرور محلا او مثل مضاف الى العبد وقوله دهرا نصب على الظرف
والعامل فيه العون قوله بذكر الخير متعلق بالعون والباء للتسبيب قوله في
حال ابتهال متعلق بذكر قوله لعل حرف ترج وفي الشيمة بالفعل يقتضي
اسما منصوبا وخبرا مرفوعا والله اسمه ويعفوه فعل مضارع فاعله
مضمر فيه والضمير البارز المتصل به مفعوله وقوله بفضله يتعلق ويعطيه
عطف على يعفوه والسعادة مفعوله الثاني وفي المآل متعلق بيعطي وهو
مفعول من الاول وهو الرجوع اسم مكان وانى كلمة في اقتضاية النصب
والرفع وضمير المتكلم المتصل به في محل النصب اسم والدهر نصب

والعبد صنف البناء

على

على الظرف بفعل بعده وسواه ادعوا وفاعله مضمر فيه وهو انا وكنه وسعي
منصوب بنزع الخافض وهو مضاف الى الوسع المضاف الى ياء المتكلم
لمن يتعلق بادعوا ومن اسم موصول يقتضي صلة وضميرا ليرجع اليه
وصلتها قد دعا لي والضمير الذي فيه فاعل يرجع الى الموصول ولي جار
ومجرور متعلق بالخير ايضا متعلق به قدم عليه للاهتمام ويوما نصب
على الظرف عامله ايضا دعا لي والموصول مع صلته ومتعلقاته في محل
الجر لاجل اللام الجارة م

تاريخ سنة سبع وسبع ومائة

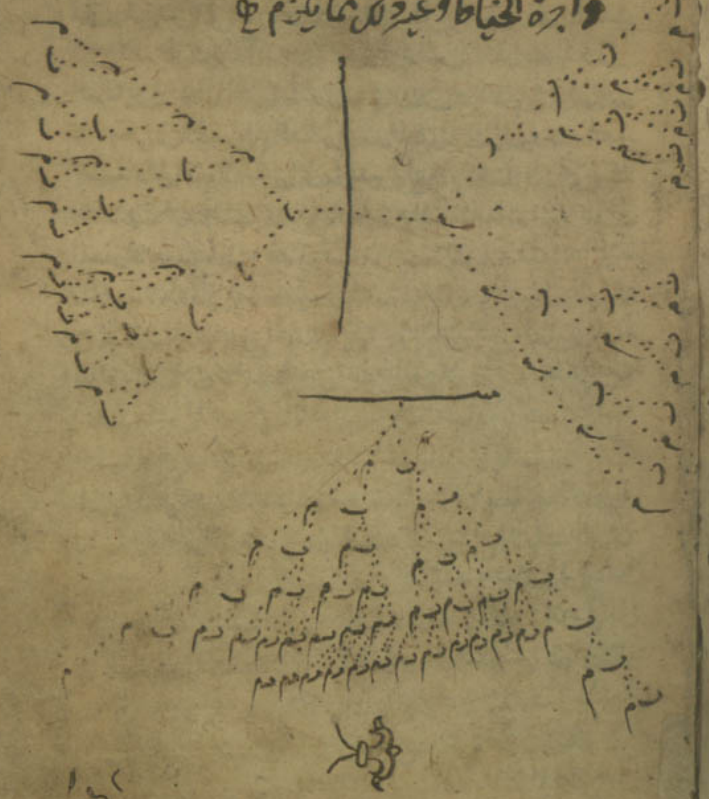

شرح بديع الدين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لمن منّ على عباده وعبّاده بارسال رسله وهداية سبله
وصلى الله على محمد وآله هذا كتاب في شرح الفرائض في حل
الدقائق والغوامض اما بعد فان لام الالف واللام في قولك الحمد
لاستغراق الجنس ام للعظم فعند المعتزلة للعظم وعند اهل
السنة والجماعة لاستغراق الجنس وهذا الاختلاف مبني على
اختلاف آخر وهو ان العبد هل يكون خالقا لافعاله ام لا فعند
المعتزلة يكون خالقا لافعاله فيكون مستحقا للحمد وعند اهل السنة
والجماعة لا يكون لافعاله فيكون خالق الافعال والاعيان هو الله
تع فحينئذ يكون مجموع الحمد لله تع لانه مستحق جميع المحامد لكونه
خالق كل شئ كما قال الله تع الله خالق كل شئ وعند المعتزلة
الله تع خالق الاعيان والافعال غير الاختيارية فحسب فيكون
مستحقا لبعض الحمد فحسب وانما قال الحمد لله ولم يقل المدح لله
الحمد ثناء موضوع لما بعد النعمة والمدح مشترك لما بعد النعمة
وقبلها واختار المصنف قول الحمد لله دون الله تع انعم لعباده و
اعلى نعمته فيكون الحمد لايفاء بذاته تع كل نعمته وصلت الى عباده
ودون الحمد لله تع بعد النعمة خاصة ولو قال المدح لله لما كان
مخصوصا بعد النعمة فاذا قال الحمد لله علم بقوله الحمد لله ان نعمة
في الدنيا وصلت الى عباده كاملا تاما لا بعض نعمه وصل الى عباده
وبعضها الترم بقوله ووعده وما من دابة في الارض الا على
الله رزقها ووعده كائن لا محالة فيصير كانه وصل اليه كل النعمة

وانما

وانما اختار قوله لله بعد الحمد لان الله من اسماء ذات الباري
وقوله الرحمن وغيره من اسماء الصفات وفيه اشتراك للعباد
وفي قوله الله لا اشتراك حتى لو سمّى به غير الله يكون كفرا واختار
لاجل انه مخصوص لذات الباري قوله حمدا كثيرا
منصوب لنزع الخافض وهو لحمدا كثيرا او مثل حمدهم وفي
هذا القول اشارة الى ان المصنف لم يتبرك بقوله حمد
ان كثيرا ليصير حمده مقبولا لحمدا كثيرا ومعناه احمد الله
لحمدا كثيرا والمراد من ان كثيرا الانبياء والاولياء
فهو لاء مقبولو الشكر عند الله تع والمصنف لم يتبرك بقوله حمدا
بهم ليصير حمده مقبولا ببركتهم قوله والصلوة معطوف
بقوله الحمد والالف واللام فيه ايضا لاستغراق الجنس اي جميع
الصلوات وجميع السلام ايضا على خير البرية وهو محمد عليه
الصلوة والسلام على سبيل القصد وعلى عترته من آله على
سبيل التبع لان الصلوة ثناء الرسل على سبيل القصد وانما
يدخل فيهم غيرهم على سبيل التبع حتى يكونوا مخصوصين بهذا
الثناء من الله تع بقوله تع ان الله وملائكته يصلون على النبي
يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما على خير البرية الخلوق
يعني المخلوق قوله محمد عطف بيان خير البرية قوله
واله آل النبي عليه الصلوة والسلام قيل اهل بيته وعترته
وقيل كل مؤمن تقي لقوله عم حين سئل من آلك فقال آلي
كل مؤمن تقي قوله الطيبين الطاهرين واختاره قوله

الطاهرين قال بعضهم الطاهرين بمعنى الطيبين وفسروهما بالطاهرين
وكتب الكاتب في المتن واشتبه على المتعلمين هل هو من المتن
ام لا قال بعضهم منه وقال بعضهم لا والصحيح انه من المتن لان
بين الطاهرين والطيبين مغايرة لان الطيب قد ينفك عن الطاهر
وكذا على العكس لان كل من طيب لا يكون طاهرا كالمسك والعنبر لان
العنبر يكون من روث بقر الماء والمسك يكون من الحيد وكذا بعض
كل من طاهر لا يكون طيبا لان كل طاهر لا يكون طيبا بالمسك والعبير
كالماء والتراب وغيرهما ومعناهما في آل النبي عم قال في آله الطيبين
معناه المبرئين عن الاثم بالغلب على سبيل التصدد والتعمد والطاهرين
اي المبرئين عن العصيان الحاصل على الاعضاء الظاهرة على
سبيل القصد والتعمد حينئذ يكون بينهما مغايرة فتكون في ذكرهما
فايدة قوله تعلموا الفرائض وعلموها الناس وانما امر النبي
عم والله اعلم لتعليم الفرائض وتعلمه لان علم الفرائض اول قضية
تنسى او تنزع عن قلوب الناس امر النبي عم امته على التعليم
ليبقى على مرور الاعصار وقيل في تاويله ان النبي عم ذكر الوعيد
فقال من نقص في نصيب الورثة بغير علم فقد نقص الله عن نصيبه
في الجنة فامر النبي عم امته لتعليم الفرائض وتعلمه ليلا ينتقص
نصيبهم في الجنة بسبب نقصهم نصيب الورثة قوله فانها نصف
العلم قد تكلم العلماء في تاويل قوله عم فانها نصف العلم لان الداعي
الى تكلمهم صدق النبي عم في قوله وقلة اجزاء هذا الكتاب في ان
يصير نصف العلم بعد الاجزاء لقلته قال بعضهم ان النبي عم لما كان

صادق

صادق القول بالاجماع فينبغي لنا ان نؤل قوله نصف العلم وانما قال نصف العلم باعتبار الحال حال الناس اثنان اما محبوة او وفاة والفرائض تتعلق بحال الوفاة وسايرا العلوم تتعلق بحال المحبوة فباعتبار التعلق يكون نصفا وقال بعضهم انما قال باعتبار الثواب لان المرء يستحق بتعلم مسئلة واحدة من الفرائض مائة حسنة وبتعلم مسئلة من الفقه عشر حسنات فانك لو قدرت جميع الفرائض عشر مسايل وجميع مسايل الفقه مائة مسئلة يكون حسنة كل واحد منهما الف حسنة فحينئذ يكون الفرائض باعتبار الثواب مساويا لسايرا العلوم وقال بعضهم انما قال نصف العلم باعتبار الاسباب لان سبب الملك اثنان اختياري واضطراري فالمراد بالاختياري المتملك مختارا لشراء قبل ان يدخل في ملكه وان شاء رد والمراد من الاضطراري ان المال داخل في ملكه اختيار اورد والفرائض تتعلق بالاضطراري وسايرا العلوم تتعلق بالاختياري فلاجل هذا ان الفرائض يكون نصفا وقال بعضهم انما قال نصف العلم باعتبار المشقة لان مشقة تعلم مسايل الفقه ليس بمشقة كثيرة فان قلة مشقته مع كثرة اجزائه و كثرة مشقة الفرائض مع قلة اجزائه نزلنا بمنزلة شيئين متساويين فتكون الفرائض نصفا باعتبار هذا وقال بعضهم ان الفرائض نصف العلم باعتبار الحصة لان فروع المسائل وتعلمها وتفهمها باصولها فاكتفى بذكر اصولها بخلاف سايرا العلوم فانها لا تعلم ولا تفهم اصولها لان اصولها متشتتة متفرقة لا تعرف فروعها بذكر اصولها فحينئذ كثرت اصولها لان فروعها فصارت كثيرة بخلاف الفرائض فان فروعها

تعرف باصولها فاكتفى بذكر اصولها عن فروعها فصار لهذا قليلا و
لكن في الحصة لو كثرت فروعها لزادت على سايرا العلوم قوله
تعلق بتركة الميت الى آخره وانما قدم التجهيز والتكفين على قضاء الدين
لان حاجة الميت مقدمة على قضاء الدين قياسا على حالة الحيوة
لان في حالة الحيوة لا تتبع ثياب المديون لاجل دينه ولا يباع
ما لا بد له من قوته فعلم بهذا ان الحالتين متساويتان بل حالة الموت
اولى لان تقدم حاجة الميت لانه حالة عجز بخلاف حالة الحيوة فانها
حالة قدرة ومع هذا لا تقدم الدين على حاجته ولان في ضرر العام
اولى من دفع الضرر الخاص فستر العورة واجب لاجل العام وقضاء
الدين لاجل الخاص وفي تركهما اجتماع الضررين الضرر العام والضرر
الخاص فرعاية الضرر العام احق من رعاية الضرر الخاص كالمكار
المفلس والطبيب الجاهل فان كلهما يصيران محجورين لاجل دفع
الضرر العام فكذا هذا فان قيل قضاء الدين قد تقدم على
تجهيز الميت وتكفينه كما في العبد الجاني والمرهون فلو كان التجهيز
والتكفين مقدما على قضاء الدين ينبغي ان يشمل الكل فاذا
قدم قضاء الدين في العبد المرهون والعبد الجاني علم ان التجهيز
والتكفين غير مقدمين على قضاء الدين قيل له انما قدم قضاء
الدين على التجهيز والتكفين في العبد الجاني والمرهون لحق قولنا
في تقديم التجهيز والتكفين على قضاء الدين انما يبقى في الديون
التي ثبت اداؤها في الذمة ولم يتعلق بالتركة جهة من ذلك وفي
هاتين الصورتين قد تعلق وجوبها ابتداء في التركة وامواما الدفع

في العبد الجاني واستيفاء الدين في العبد المرهون فلاجل هذا قدم
على التجهيز والتكفين لان قضاء الدين مقدم على التجهيز والتكفين
وانما قدم قضاء الدين على تنفيذ الوصية لان قضاء الدين واجب في
الحالتين حالة الموت وحالة الحيوة وتنفيذ الوصية واجب
في حالة واحدة وهي بعد الموت فالشيء الذي كان واجبا في الحالتين
راجح على الشيء الذي كان واجبا في حالة واحدة ولان قضاء الدين
في حاجة الميت وتنفيذ الوصية ليس من حوايجه المهمة وانما يؤتى
من حسنة والتركة مبقاة على ملك الميت في مقدار حاجته فصار
كان الميت حيا في قضاء الدين في التقدير فلو كان الميت
حيا حسنة لقدم قضاء الدين على تنفيذ الوصية فكذا هنا
وانما قدم تنفيذ الوصية على قسمة التركة لقوله تع من بعد وصية
يوصى بها او دين لان الله تع قسم الميراث في هذه الاية بين الورثة
بعد الوصية فعلم بهذا ان الوصية مقدمة على قسمة التركة قوله
من غير تبذير ولا تقتير بالتجهيز والتكفين لان التبذير حرام لقوله تع
ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين وكذا التقتير حرام بحكم قوله تع
والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما قوله
من جميع ما بقي من ماله في قضاء الدين اي ما بقي من التجهيز والتكفين
وانما قال من جميع ما بقي لان الدين يتعلق بجميع التركة فحينئذ يقضي
من جميع التركة قوله من ثلث ما بقي من ماله في بعد الوصية
اي محل تنفيذ الوصية الثلث على ذلك لقوله عم الثلث والثلث
كثير قوله ثم يقسم الباقي بين ورثته الى آخره وانما قال بالكتاب

والسنة واجماع الامة على صحة الشرع هذه الملة على البنات والبنين
ولم يدخل المصنف بالقياس في قسمة التركة على قسمة التركة من
المقدرات ولا يساغ القياس في المقدرات فتركه لاجل هذا قوله
فبدا باصحاب الفرايض وهذا متصل بقوله ثم يقسم الباقي بين
ورشد الى آخره بيانه ان ترتيب قسمة التركة منقسم على تسعة اقسام
اولا يبدا باصحاب الفرايض وهم الذين لهم سهام مقدرة في كتاب
الله تع انما قدم اصحاب الفرايض على العصبات النسبية بالنقل
والعقل اما النقل فقوله ع الحقوا الفرايض باهلها فما ابقت
فلاولى عصبة ذكر واما الدليل العقلي وهو ان العصبة لما كان
مستحقا ما ابقته الفرايض فلا بد من تقديم اصحاب الفرايض
ليحصل ما يبقى للعصبات فلاجل هذا قدم ثم يبدأ بالعصبات النسبية
وبعد ذلك بالسببية ثم الرد ثم ذوي الارحام ثم مولى الموالات
ثم المقر له بالنسب على الغير ثم الموصى له بما زاد على الثلث ثم بيت
المال وحاصل هذا ان هذه المراتب مرتبة بعضهم على بعض
فالعصبة النسبية مقدمة على العصبة السببية بالنقل والعقل
اما النقل فقوله ع لرجل من العرب اعتق عبده هو اخوك ومولاك
ان شكرك فهو خير له وشرك وان كفرك فهو خير لك وشر له اذا
مات ولم يترك وارثا كنت انت عصبته والمراد من هذا الوارث
العصبة بدليل حديث آخر وهو ان النبي ع ورث بنت حمزة
ع بنت المعتق فلو كان مطلق الوارث مرادا من قوله اذا لم يترك
وارثا لما ورث النبي ع بنت حمزة ع بنت المعتق فاذا جمع بينهما

ع

على ان المراد من ذلك الوارث وارث عصبة والدليل العقلي ان
العصبة النسبية مستحقة للعصوبة بالنسب والعصبة السببية
مستحقة بالاعتاق والنسب جعل لله والاعتاق جعل العبد فالذي
جعل لله اولى من الذي جعل العبد وانما قدم العصبة السببية
على الرد بحديث بنت حمزة وهو توريث النبي ع بنت حمزة ع
بنت المعتق فلو كان الرد مقدما على العصبة السببية لما جمع النبي
ع ثم الرد وانما قدم على ذوي الارحام لان اصحاب الفرايض بعد
احراز الفريضة صاروا من جملة ذوي الارحام وفي ذوي الارحام
بعضهم اولى بعض ومن جملة اصحاب الفروض الذي يجوز الرد
عليه البنت والبنت اقرب الى الميت من جميع ذوي الارحام
فيجب الرد عليها لقربها فان قيل مسلم ان البنت اقرب الى الميت
من جميع ذوي الارحام ولكن الام ليست باقرب من بنت البنت
وبنت ابن البنت فينبغي ان يكون بنت البنت مقدمة على الام
والجواب عنه ان جملة الحكم تراعى في الجميع لا في فرد على حدة ومن
جملة اصحاب الفروض وصفنا بنت الميت مقدمة على ذوي
الارحام فيكون الباقي مقدما على ذوي الارحام لانه من جنس
اصحاب الفرايض الذي يجوز الرد عليه قوله ثم ذوي
الارحام وذوو الارحام كل قرب ليس بذي سهم ولا عصبة و
انما قدم ذوو الارحام على مولى الموالات مع ان حق كل واحد
منهما ثبت بكتاب الله وهو قوله تع والوا الارحام بعضهم اولى
ببعض في كتاب الله وقوله تع والذين عقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم

لان ذوي الارحام انما تستحق الارث بسبب النسب والنسب كان
دائما متقدما على عقد الموالات وعقدهم لا يبطل ما ثبت قبل
العقد لان السبق من اسباب الترجيح قوله ثم مولى الموالات
بيان مولى الموالات ان شخصا مجهول النسب اخذ بيد محروف
النسب ووالاه بعد ان حصلت بينهما جناية بعضهما على
عاقلتك وان حصل له مال فهو لك بعد موتي فقبل المولى هذا
القول وسمي هذا القول موالاة والشخص المعروف مولى الموالاة
وانما قدم مولى الموالات على المقر له بالنسب على الغير لان مولى
الموالات استحق ما استحق بكتاب الله ع وهو الذي مر في ترجيح
ذوي الارحام ولا نص في استحقاق المقر له فالذي في استحقاقه
نص اولى من الذي في استحقاقه ليس بنص ثم المقر له بالنسب
على الغير بينه رجل اقر ان هذا الشخص اخي فهو اقرار على الغير
وهو باطل وانما قدم المقر له على الموصى له بما زاد على الثلث لان
المقر له احتمل ان يكون قريبا للميت والموصى له بما زاد على الثلث لا يحتمل
ان يكون قريبا للميت فرجح المقر له باحتمال انه قريب على الشخص لاحتمال
انه قريب قوله ثم الموصى له بما زاد على الثلث وهو ان رجلا
اوصى بكل ماله او نصف ماله او ثلثي ماله لرجل ثم مات ولم يجز
الذي قدم من موصى له فالموصى له استحق الوصية التي اوصي له والموصى
له بما زاد على الثلث لا يخلو اما ان يبقى بعد من الوارث شيء لا فان لم يبق
بعد وارث فقد بين حكمه ع العرب اعتق عبده او من عصبته فان
لا يخلو اما ان يكون ممن يرد عليه او ممن لا يرد عليه او من عصبته فان

كان

كان ممن لا يرد عليه لا يخلو اما ان يكون هو زوجا او زوجة فان بقي بعد الزوج
لا يخلو ان يوصي بثلث ماله او ثلثي ماله والكل فان اجاز الزوج
الوصية يعطى له فان لم يجز قدم الموصى له على نصيب الزوج والثلث
كما ذكرنا ويغلق الحق بتركة الميت فما بقي يعطى نصيب الزوج وهو النصف
فما بقي يقسم نصيب الموصى له فاصل المسئلة عند عدم الاجازة نصيبين من
ثلثة ثلثها واحد للموصى له يبقى اثنان واحد منهما نصيب الزوج يبقى واحد
ونقسم نصيب الموصى له منه ان كان نصيبه ثلثين يعطى الواحد له وان
كان نصيبه النصف يعطى نصف الباقي وان كانت مع الموصى له الزوجة
وهي لا تخلو ايضا اما ان تجيز واما ان لا تجيز فان اجازت يعطى الموصى له
بكل ما اوصى له فان لم تجز نعمل هذا الطريق الذي قدمناه الزوج فحينئذ
يصير اصل المسئلة من ستة فنقدم نصيب الموصى له ثم يعطى الزوجة من الباقي
نصيبها وما بقي يكمل نصيب الموصى له فان كان مع الموصى له ممن
يرد عليه وهي اما ام او غيرها فان كانت هي الام وهي لا تخلو اما ان تجيز
الوصية او لا فان كانت تجيز يعطى الموصى له ما اوصي له فان كانت لا تجيز
تقدم نصيب الموصى له ايضا ثم يعطى مما بقي نصيب الام وفيما بقي ان كانت لا تجيز
يعطى الموصى له والا يرد الباقي الى الام فتص على هذا مجموع من يرد
عليه واصل المسئلة ع والاخبرة من التسعة بثلثة للموصى له ومما بقي
وهو سدس نصيب الام اثنان ومما بقي اذا اجازت الام يعطى الموصى له والا
يعطى الام ثم هو مقدم على بيت المال ثم الموصى له مختارا والميت وبيت
المال ليس بمختار والميت مختارا والميت رجح على غير مختار لان قيد
نفعا للميت لانه صار خليفة الميت كالوارث والوارث مقدم بالاجماع

فكلا الموصى له قوله ثم بيت المال وهو كل مال يوضع في يد أمين ويتصرف بمصالح المسلمين كسد الثغور وبناء القناطير والجسور وغيرها

فصل المانع من الارث اربعة قوله المانع عبارة عن انعدام الحكم عند وجود السبب وقيل هو المعدم للحكم عند السبب قوله الرق وافرا كان او ناقصا المراد من الرق الوافر ما يتبعه اليد حجة العتق والناقص عكسه وهو اربعة عند ابي حنيفة رضي الله عنه المكاتب والمدبر وام الولد والذي اعتق بعضه وانما جعل الرق مانعا بالنقل والعقل اما النقل فقوله عم العبد لا يملك وان ملك وقوله عم العبد لا يملك الا الطلاق والتمسك من هذين الحديثين النفي العام والاستثناء الخاص فعلم بهذا ان العبد لا يملك الا الطلاق والارث غير الطلاق فبقي تحت النفي العام والدليل العقلي لو اعلى العبد ارثا لكان الوارث اجنبيا لانه يملك العبد لمولاه لقوله عم العبد وما يملكه لمولاه محبسه يحرم عن الميراث قوله القتل وهو بلغة انواع قتل العمد وهو الذي يتعلق به وجوب القصاص وقتل الخطأ وهو الذي يتعلق به وجوب الكفارة والقتل بالسبب وهو الذي لا يتعلق وجوب القصاص والكفارة والقتلان الاولان مانعان من الارث دون الثلث ودليل مانعية القتل للارث بالنقل والعقل اما النقل فقوله عم لا يرث القاتل بعد صاحب البقرة وهو الذي قتل عمه في زمن موسى عم قصة البقرة معروفة اما العقل فهو لو اعلى القاتل الميراث للقاتل لفسدت الارض على كل واحد بقتل مورثه لاجل ماله فحينئذ يصير توريث القاتل سعيا للفساد فيدخل تحت قوله ع

ولا تفسدوا في الارض مفسدين فلا حل هذا حرم القاتل عن الميراث

قوله اختلاف الدينين اي فان اختلاف الدينين مانع عن الميراث بالنقل والعقل اما النقل فقوله عم لا يرث المسلم من الكافر ولا الكافر من المسلم واما العقل لان الميراث بدل النصرة فلا نصرة بين المسلم والكافر فلا ارث بينهما قوله واختلاف الدارين حقيقة والدار نوعان دار الاسلام ودار الكفر والاختلاف ايضا نوعان اختلاف حقيقة واختلاف حكما المراد من الاختلاف حقيقة ان يكون بدل كل واحد في دار والمراد من الاختلاف حكما ان يكون كلاهما في دار واحدة ولكن في قصد احدهما الانتقال الى دار فسمي لذلك اختلافا حكما وصور اختلاف الحقيقة كالحربي والذمي الخارجين في دار الحرب والذمي في دار الاسلام اذا مات احدهما لا يرث الآخر بسبب اختلاف الدار حقيقة وصورة اختلاف الدار حكما كالمستامن والذمي فان كليهما مجتمعان في دار واحدة ولكن بين قصد المستامن الانتقال الى دار الحرب فسمي لذلك اختلافا حكما فلو مات احدهما لا يرث بينهما للاختلاف الثابت حكما قوله او الحربيين من دارين مختلفتين وكذا يتصور حكما كما تصور الحكمي والحقيقي بين دار الاسلام ودار الحرب في قول بعض العلماء وفي قول بعضهم الاختلاف الحقيقي لا يتصور بين الحربيين من دارين مختلفتين وفي هذا نظر قوله والدار انما تختلف باختلاف المنعة والملك لانقطاع العصمة فيما بينهم وانما جعل اختلاف الدارين مانعا للارث بدل الميراث بدل النصرة فاذا ارتفعت العصمة ما بقيت النصرة واذا ارتفعت النصرة ارتفع الميراث بسبب ارتفاع النصرة والمراد من اختلاف الدارين تباين الاحكام بينهما من استرقاق حربي الكفار وتملك الاموال

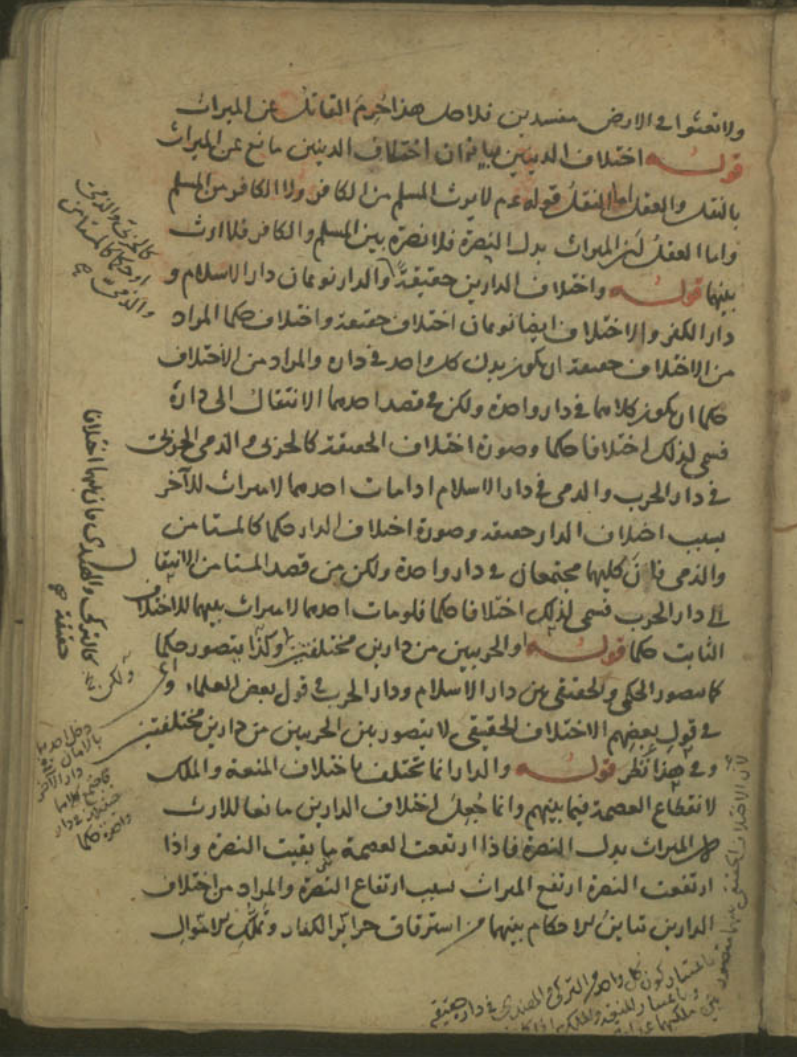

مكتوبة

الدارين اذا اختلفت من اصدهما الى الآخر ووقوع الفرقة بين المسبي والمسبية عند بايين الدارين فلا نعني غير هذا من اختلاف الدارين

معرفة الفروض وسهامها

الفرض المقدر في كتاب الله احترازا عن العول فان الورثة في العول استحقوا فرضا لكن ليس بفرض بت بل جاع لزمه قوله سنة وهو النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس ولا بد لهذه الفروض من مخرج وهو خمسة اصل فمخرج النصف الاثنان ومخرج الربع الاربعة ومخرج الثمن الثمانية ومخرج الثلثين والثلث الثلثة ومخرج السدس الستة وهذه كما من المخارج عند الانفراد واذا اجتمع فرضان او ثلثة ولكن من نوع واحد فان مخرج الربع مع النصف اربعة ومخرج الثمن مع النصف الثمانية ومخرج الثلثين مع الثلث الثلثة ومخرج الثلثين مع السدس الستة ومخرج السدس مع الثلث ايضا ومخرج الثلثين مع السدس ايضا الستة وعند اجتماع ايضا لا يتعدى عن هذه الخمسة التي ذكرنا وهي التي عند الانفراد وعند اختلاط النصف مع الثلثين والثلث والسدس او بعضها مع الستة وعند اختلاط الربع مع الثلث والثلث والسدس او بعضها من اثني عشر وعند اختلاط الثمن مع الثلثين والثلث والسدس او بعضها من اربعة وعشرين وانما لم نذكر اجتماع الربع مع الثمن عند العلماء اختلفوا في تصور اجتماعهما وعدم اجتماعهما فعلى الربع نصيب الزوج اذا كان الثمن للمرأة فاذا كان الزوج والمرأة حيين يشبه على السامع من مات فالصحيح ان الربع مع الثمن يجتمعان صورته شخص مات وهو خنثى مشكل له امرأة وايضا زوج وله بنت فهذه المسئلة منصورة

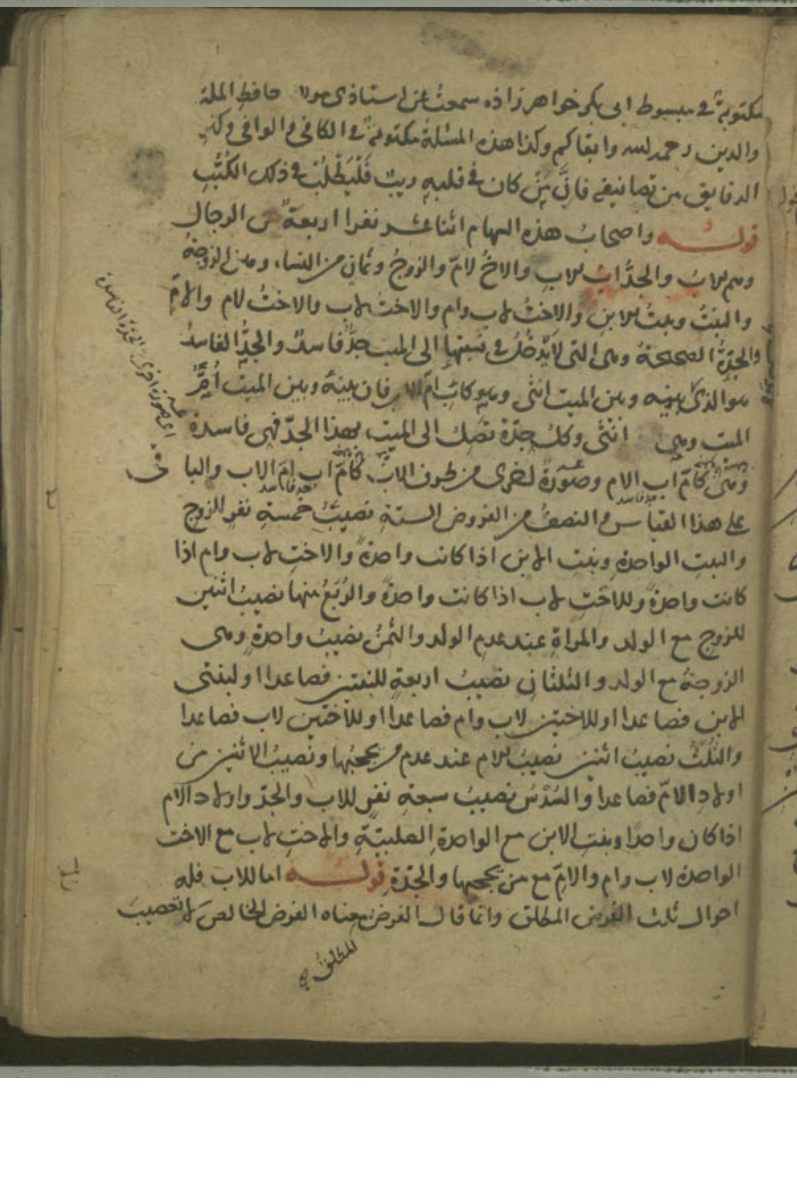

مكتوبة

مكتوبة في مبسوط ابي بكر خواهرزاده سمعت عن استاذي مولانا حافظ الملة والدين رحمه الله وابقاكم وكذا هذه المسئلة مكتوبة في الكافي والوافي وكذا الدقايق من تصانيفه فان من كان في قلبه ريب فليطلب في ذلك الكتب

قوله واصحاب هذه السهام اثنا عشر نفرا اربعة من الرجال وهم الاب والجد وان علا والاخ لام والزوج وثمان من النساء وهن الزوجة والبنت وبنت الابن والاخت لاب وام والاخت لام والام والجدة الصحيحة وهي التي لا يدخل في نسبها الى الميت جد فاسد والجدة الفاسدة هو الذي يدخل في نسبه وبين الميت انثى وهو كأم الاب فان بينه وبين الميت أما والام الميت وهي انثى وكل جدة تصل الى الميت بهذا الجد فهي فاسدة وهي كأم أب الام وصورة الجدة الفاسدة كأم أب الام والاب وفي على هذا القياس والنصف من الفروض الستة نصيب خمسة نفر الزوج والبنت الواحدة وبنت الابن اذا كانت واحدة والاخت لاب وام اذا كانت واحدة وللاخت لاب اذا كانت واحدة والربع منها نصيب اثنين للزوج مع الولد والمرأة عند عدم الولد والثمن نصيب واحدة وهي الزوجة مع الولد والثلثان نصيب اربعة للبنتين فصاعدا ولبنتي الابن فصاعدا وللاختين لاب وام فصاعدا وللاختين لاب فصاعدا والثلث نصيب اثنين نصيب الام عند عدم من يحجبها ونصيب الاثنين من الولد الام فصاعدا والسدس نصيب سبعة نفر للاب والجد وان علا اذا كان واحدا وبنت الابن مع الواحدة العلية والاخت لاب مع الاخت الواحدة لاب وام والام مع من يحجبها والجدة قوله اما للاب فله احوال ثلث الفروض المطلق وانما قال الفرض احتراز عن العصبة

معه وهو السدس وذلك مع الابن او ابن الابن والفرض والتعصيب
معناه ياخذ الاب السدس ويصير عصبة ايضا وذلك مع ولد ابنه او ابنه ابن
والتعصيب المحض وذلك عند عدم الولد وولد الابن المراد منه ان الاب
ياخذ العصوبة ولا فرض معه والحاصل ان احوال الاب في استحقاق
الارث ثلثة وهي في الجملة احوال الفرض والتعصيب اما الفرض فقد
ثبت بقوله مع ولا بويه لكل واحد منهما السدس فهل كون الاب من اصحاب
الفروض بهذا النص على اصحاب الفروض هم الذين لهم سهام مقدرة ولا
كذلك فيصير من اصحاب الفروض وكونه مستحقا للعصوبة علم بقوله مع ورثه
ابواه فلام الثلث فقد اشرك صيرورة الابن مع الام في استحقاق
الارث ثم خص الام وذلك دليل على ان الاب يستحق الباقي لانا عرفنا ان
اصحاب الفروض مقدمة على العصبات لعموم الحقوا الفرائض
باهلها والاب هنا من جملة العصبات لانه ياخذ الباقي من الام

قوله الفرض والتعصيب بعضه داخل في الفرض المطلق وبعضه
داخل في التعصيب المحض على الاب اذا استحق الفرض والتعصيب فصار
المراد من الفرض هو الفرض الذي ذكر في قوله الفرض المطلق وذلك
علم بقوله ولابويه لكل واحد منهما السدس والتعصيب الذي استحق في قوله
والفرض والتعصيب هو الذي ثبت بقوله ورثه ابواه فلامه الثلث
على الاب اذا صار عصبة في حال ما يصير عصبة في جميع الاحوال اذا لم يكن
معه من يحجبه وذلك الابن وابن الابن قوله الجد الصحيح
هو الذي لا تدخل في نسبته الى الميت ام كالاب والحاصل ان للجد اربع
احوال الفرض المطلق اذا كان معه ابن الميت او ابن الابن وان سفل

والفرض

والفرض والتعصيب اذا كان معه بنت الميت او بنت ابن وان سفلت
والتعصيب المحض عند عدم الولد وولد الابن وان سفل والسقوط بالاب
على الاب اصلا في قرابة الجد الى الميت فلو ترك جد اوله تعصيب محض
ولو كانت معه بنت فله فرض وتعصيب ولو كان معه ابن فله فرض
مطلق ولو كان معه اب يسقط الجد لما قلنا ان الاب اصل في قرابة الجد
وكذلك الحكم اذا تبقى معه اولاد ابن الميت وهذه الاحوال للجد في غير
مسايل الاكدرية عرفت بقوله مع ولا بويه لكل واحد منهما على الجد فاي مقام
الاب بالاجماع اي باجماع الصحابة غير زيد بن ثابت في اسقاط الاخوة
والاخوات فيما اذا كانوا لاب وام او لاب فاذا قام مقام الاب فالدليل
الذي يثبت حال الاب يثبت حال الجد لانه كالاب قوله
اما اولاد الام فاحوال ثلث السدس والثلث والسقوط اما السدس
اذا كان واحدا والثلث اذا كان اثنين فصاعدا ذكورهم وانثاهم في
القسمة والاستحقاق سواء فان قيل ما الفائدة في ذكر الاستحقاق
والقسمة معا حتى ذكر احدهما قد يكفي على المساواة في القسمة تشعر انهم متساوون
في الاستحقاق على الاستحقاق علة القسمة والمساواة في الحكم دليلة
على المساواة في العلة والجواب عنه ان المساواة في القسمة لا تدل
على المساواة في الاستحقاق كما اذا مات وترك جدا واخا لاب وام و
اخا لاب فان للجد ثلث المال وثلثه للاخ لاب وام وثلثه للاخ لاب
فاذا اخذ الجد نصيبه ياخذ الاخ لاب وام ما في يد الاخ لاب على
الاخ لاب وام يجب الاخ لاب فعلم بهذا ان المساواة في القسمة لا توجب
المساواة في الاستحقاق على الاخ لاب كان مساويا في القسمة مع الاخ

لاب وام ولم يصر مساويا في الاستحقاق على الاخ لاب وام استحق
ما في يد الاخ لاب بعد ما اخذ الجد نصيبه فان قيل ان لم يدل
المساواة في القسمة على المساواة في الاستحقاق فالمساواة في الاستحقاق
تدل على المساواة في القسمة حتى يكفي ذكر الاستحقاق على المساواة
في القسمة على الاستحقاق والجواب عنه ان الاخت لاب وام
مع البنت تستحق نصف المال والاخ لاب وام تستحق ايضا نصف
المال مع البنت فعند الانفراد كل واحد منهما استحق المال واذا اجتمعا
يقسم بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فعلم ان استحقاق نصيب كامل
عند الانفراد لا يدل على الاستحقاق عند الاجتماع فلاجل هذا قال
المصنف في ذكورهم وانثاهم في القسمة والاستحقاق سواء على استحقاقا تاما
السدس عند الانفراد لا يدل على المساواة عند الاجتماع والسقوط مع سنة
نفر للابن وابن الابن والبنت وبنت الابن والاب والجد بالاتفاق
وانما قال بالاتفاق هنا على سقوط بقي الاعيان والعلات مع الجد اختلافا
فلذلك قال بالاتفاق على هذا قائم مقام الاب ودليل استحقاقهم السدس
عرف بقوله مع فان كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت
فلكل واحد منهما السدس والثلث ايضا علم بهذه الاية وهو قوله مع فان
كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث والسقوط ايضا علم باول هذه الاية
وهو قوله مع يورث كلالة على الكلالة اسم لشخص ليس له ولد ولا والد
والمساواة ايضا علم بهذه الاية وهو قوله مع فهم شركاء في الثلث على الشركة
عبارة عن المساواة في اللغة واحكام الشرع مبينة على معاني اللغة
والعرف ايضا لانه اذا قيل فلان شريك فلان يفهم من ذلك المساواة

قوله واما الزوج فاحواله ثلثة النصف والربع فالنصف عند عدم الولد
وولد الابن والربع مع الولد او ولد الابن عرف ذلك بقوله مع ولكم نصف
ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من
بعد وصية يوصين بها او دين قوله فصول النساء اراد بهذا
القول من النساء المذكورات في الآية التي مرت من بعد احوال الرجال الاولى
منهن الزوجة فلها حالتان الربع والثمن الربع عند عدم الولد وولد الابن
والثمن مع الولد او ولد الابن عرف بقوله مع ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن
لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها او دين
قوله واما بنات الصلب فاحوال ثلث النصف والثلثان والعصوبة
والنصف اذا كانت واحدة والثلثان اذا كانتا اثنتين فصاعدا والعصوبة
اذا كان معهن ابن الميت فالعصوبة علم بقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر
للذكر مثل حظ الانثيين والثلثان ايضا علم بهذه الاية فقوله فان كن نساء
فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك استحقاق من البنات الثلثين مختلف بين
الصحابة فان عند ابن عباس رضي الله عنه الاثنتان من البنات يستحقان النصف
علما بقوله مع فان كن نساء فوق اثنتين فان للاربع حمل الثلثين نصيب فوق الاثنين
فتستحق الاثنتان ما دون الثلثين وهو النصف وعند الجمهور للذكر مثل
حظ الانثيين على الميت اذا ترك بنتين وابنا يستحق الابن نصف المال والبنتان
نصف المال فعلم بذلك ان نصيب البنتين نصف المال عند جمهور الصحابة لان
الثنتين تستحقان الثلثين استدلالا بقوله مع فان كن نساء فوق اثنتين على قوله
فوق زايدة كما في قوله مع فاضربوا فوق الاعناق اي اضربوا الاعناق فيصير تقدير

الكلام فان كن نساء اثنتين فلهن ثلثا ما ترك بدلالة قوله تع في آية الفرض في حق
الاخوات فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك فان للاخوات اذا استحق
اثنتان منهن الثلثين فللاثنتين من البنات اولى لان البنت اقرب الى الميت
من الاخت والجواب عن قوله ان الابن اذا كان مع البنتين يستحق نصف المال
وكذا ايضا يستحق ثلثي المال اذا كانت معه بنت واحدة فعلم ان نصيب
البنتين الثلثان لان الذكر يستحق نصيب الانثيين وهذه الصورة قوله
وبنات الابن كبنات الصلب فان لبنات الابن احوالا النصف والثلثين
والسدس والسقوط والعصوبة والسقوط فالنصف اذا كانت واحدة والثلثان
اذا كانتا اثنتين فصاعدا بشرط ان لا يكون معهن بنات الصلب والسدس اذا كانت
معهن صلبية واحدة والسقوط اذا كانتا معهن الصلبيتان والعصوبة اذا كان
بحذائهن او اسفل منهن غلام فيعصبهن والباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
والسقوط اذا كان معهن ابن الميت لان الابن اما ان يكون مساويا لهن او هو
اقرب منهن فكلا التقديرين المال كله للابن لان القرب والادلاء من
اسباب الترجيح فرجح الابن عليهن والدليل على استحقاقهن انهن يقومون مقام
اولاد الميت بالاجماع وبدلالة قوله تع لامة محمد ع يا بني آدم فان امة محمد ع
ليسوا حقيقة باولاد آدم بل هم اولاد الاولاد فيقومون مقام الاولاد فحينئذ
كل دليل دل على استحقاق الاولاد للميراث فانه يدل على استحقاق اولاد
الابن للميراث قوله ولو ترك بنات ابن بعضهن اسفل من بعض
وانما قال بنات ابن على سبيل التغليب فان هذه الحقيقة بنات ابن
للابن الواحدة منهن فانها بنت الابن وبنات ابن ابن آخر فعلم ان

اسفل

اسفل من بعض من الخمسة بنات ابن ابن ابن آخر وثلث بنات ابن ابن
ابن آخر بعضهن اسفل من بعضهن ومن كذلك ذكرن على سبيل التغليب
اي غلب المصنف عليا من على وسفلهن من ثلث وفرق الاول الفريق ٣
وما يليها الفريق الثاني وما يلي يليها الفريق الثالث فيصرن كلهن فسخ بنات
ولكل واحد من كل فريق اسم على حدة فان الفريق الاول يسمى اعلا من العليا
والفريق الاول من التي بعدها الوسطى من الفريق الاول من التي بعدها
السفلا من الفريق الاول فعلى هذا في كل فريق العليا من الفريق الاول
لها نوازيها احد الوسطى من الفريق الاول نوازيها العليا من الفريق الثاني
السفلا من الفريق الاول نوازيها الوسطى من الفريق الثاني والعليا من
الفريق الثالث السفلا من الفريق الثاني نوازيها الوسطى من الفريق الثالث
السفلا من الفريق الثالث لا نوازيها احد وبعد ذلك الاصل استحقاقهم
ان للعليا من الفريق الاول النصف لانها قائمة مقام بنت الصلب والوسطى
من الفريق الاول مع من نوازيها السدس تكملة للثلثين لانها قائمتان مقام
بنات الابن بالنسبة الى العليا من الفريق الاول وهما ايضا قائمتان
مقام بنات الصلب بالنسبة الى السفليات وكل واحدة من هذه البنات
على هذا الطريق فان العليا من هولاء قائمة مقام بنات الصلب بالنسبة
الى السفلى من هولاء الى ما لا نهاية فلا اصل هذا يسقط السفليات بعد الوسطى
من الفريق الاول مع من نوازيها لانها قائمتان مقام بنات الصلب فاذا
صارتا من بنات الصلب اثنتان فيسقط بنات الابن الا ان يكون بحذائهن
او اسفل منهن غلام فيعصب من كانت بحذائه ومن كانت فوقه من لم تكن

ذات سهم ويسقط من دونه وانما قال من لم تكن ذات سهم لان العليا من
هولاء قائمة مقام بنات الصلب لا يصرن عصبة مع ابنائهن
الابن فلا اصل هذا قال من لم تكن ذات سهم لان من كانت ذات سهم فانها
قائمة مقام بنت الصلب فيصير حينئذ للعليا من الاول النصف وللوسطى مع
من نوازيها السدس فصار في المسئلة نصف وسدس فاصل المسئلة من الستة
نصفها للعليا من الفريق الاول وهو ثلثة وسدسها للوسطى من الفريق الاول
مع من نوازيها وهو واحد فصار لهن اربعة اسهم وبقي اثنان فيرد الاثنان
عليهن بقدر حقوقهن فعلم ان المسئلة صارت ردية فاذا كانت المسئلة ردية
ينظر هل في المسئلة من لا يرد عليه ام لا فان لم يكن في المسئلة من لا يرد عليه ينظر
هل كان من يرد عليه من جنس واحد او من جنسين فان كان من يرد عليه من
الجنسين يجعل المسئلة من سهامهم ففي مسئلتنا من يرد عليه جنسان هن
في مسئلتنا العليا من الفريق الاول قائمة مقام بنت الصلب والوسطى من
الفريق الاول مع من نوازيها فانها قائمتان فتصير ان من الجنسين
فلا اصل هذا قلنا ان الجنسين فجعلنا مسئلتهن من سهامهن الى اربعة
فعدنا الى هذه الساعة عمل الرد وننظر بعد عمل الرد بين سهامهن و
رؤسهن الى بلغت احوال وهي اما استقامة او موافقة او مباينة المراد
من الاستقامة ان ينقسم سهام كل فريق على رؤسهم بلا كسر والمراد من
الموافقة ان ينقص من الاكثر مقدار الاقل الى ان يتساويا او الاكثر والمراد من المباينة ان ينقص من الاكثر مقدار الاقل الى ان يتساويا
او الواحد وسهام العليا من الفريق الاول ثلثة ورؤسها واحد فبين

الثلثة

الثلثة والواحد استقامة فلا حاجة الى الضرب وسهم الوسطى من
الفريق الاول مع من نوازيها واحد ورؤسها اثنان فبين الواحد والاثنين
مباينة فاذا كان بين سهامهن ورؤسهن مباينة وايضا الكسر على الطائفة
فاعلم فيها ان تضرب كل عدد رؤسهن في اصل المسئلة ففي مسئلتنا رؤس
من انكسر عليهم اثنان فتضرب في اصل المسئلة وهو اربعة فتصير
ثمانية وبقي الثمانية التصحيح والمبلغ والاثنان المضروب والاربعة
اصل المسئلة وبقي معنا بعد هذا العملان وهما ان تعرف نصيب كل
فريق ونصيب كل فرد من كل فريق وطريق معرفة نصيب كل فريق ان
تضرب سهام كل فريق من اصل المسئلة في المضروب فالمبلغ نصيب ذلك
الفريق ففي مسئلتنا للعليا من الفريق الاول من اصل المسئلة النصف
وهو ثلثة فتضرب في المضروب وهو اثنان فتصير ستة وللوسطى مع من نوازيها
السدس وهو واحد فتضرب في المضروب وهو اثنان فتصير اثنين فبقي
معنا عمل واحد وهو ان نعلم نصيب كل فرد من كل فريق فطريقه ان ننسب
سهام كل فريق من اصل المسئلة على عدد رؤسهم فيعطى لكل بالنسبة ففي
مسئلتنا سهام العليا من الفريق الاول ثلثة ورأسها واحد فبين الثلثة و
الواحد ثلثة امثال فيعطى من المضروب ثلثة امثال وهو ستة وسهام الوسطى
من الفريق مع من نوازيها واحد وهو بالنسبة الى رؤسها بنصف فيعطى نصف
المضروب وهو واحد قوله واما للاخوات لاب وام فاحوالهن
النصف والثلثان والعصوبة والسقوط اما النصف اذا كانت واحدة
فلقوله تع يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له

ولد ولد اخت فلها نصف ما ترك والثلثان اذا كانا اثنتين فصاعدا
لقوله تع فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان ما ترك والعصوبة اذا كان معهن
اخ لاب وام لقوله تع وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ
الانثيين وعصوبة اخرى علمت بقوله ع الحقوا الفرائض باهلها فما ابقت
فلاولى رجل ذكر والاخوات مع البنات
عصبة والسقوط علم بقوله تع يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ا اسم
لشخص ليس له ولد ولا والد الا ان سقوطهن بالابن وابن الابن لقوله ص الحقوا
بالبنت ومع الابن لان ابن الابن قد يحجبهن مع البنات علم بقوله ع علم الفرائض واجعلوا
الاخوات مع البنات عصبة فعلم بذلك ان المراد من الولد الابن او ابن الابن
فان هذا الحديث متفق انهن لا يسقطن بالبنت وبنت الابن والسقوط
عند ابي حنيفة رح اربع بالابن وابن الابن وان سفل وبالاب بالاتفاق
وبالجد عند ابي حنيفة رح **قوله** والاخوات لاب كالاخوات لاب وام
بالاجماع لان احد ائمة الهدى ع قال لبنت الاخوات لاب لبنت كالاخوات
لاب وام فنبه بالحاقهن الى الاخوات لاب وام بالاجماع ولهن احوال
سبع النصف والثلثان والسدس والسقوط والعصوبة والعصوبة و
السقوط اما النصف اذا كانت واحدة والثلثان اذا كانتا اثنتين فصاعدا
بشرط ان لا تصير معهن من الاخوات لاب وام والسدس اذا كانت معهن
اخت لاب وام تكملة للثلثين والمراد من قوله تكملة للثلثين ليس نفي اعطى
الثلثين الى جنس الاخوات غيرا والا والدليل الا ان بعضهن اقوى من البعض
فاذا كانت مع بنى الاعيان اخت واحدة اخذت نصف المال فبقي ينقص
من الثلثين فتعطى الاخوات لاب تكملة للثلثين والسقوط اذا كانت معهن

اختان لاب وام لانهما قد احرزتا الثلثين فحينئذ لم يبق للاخوات لاب
من الثلثين شئ فيسقطن والعصوبة اذا كان معهن اخ لاب يصرن عصبة
به لاستوائهم في القرابة الى الميت والعصوبة مع الاخرى مع الميت او مع بنت
الابن كما ذكرنا في الاخوات لاب وام والسقوط بالابن وابن الابن وان
سفل وبالاب بالاتفاق وبالاخ لاب وام ايضا بالاتفاق وبالجد عند ابي حنيفة
وعدم السقوط عندهما مع الجد اول اربع مسائل الفرض كرنا في احوال الجد
وذكرنا ان الشيخ قال الجد الصحيح كالاب الا في اربع مسائل وسقوط الاخوات
مع الاب بالاتفاق وبالجد اختلاف محمد لم يحجب الجد كالاب في اسقاط الاخوات
والدليل الذي تلقته الامة الاخوات لاب وام من الكتاب والسنة والدليل
العقلي الدليل في الاخوات لاب لانهن قمن مقام الاخوات لاب وام بالاجماع
فحصل الدليل في الاخوات لاب وام مصير الدليل في الاخوات لاب **قوله** واما
للام فلها احوال ثلث السدس وثلث الكل وثلث ما بقي السدس مع الابن وابن
الابن وان سفل والبنت او بنت الابن وان سفلت والاثنين من الاخوة والاخوات
فصاعدا من اي جهة كانا سواء كانا من قبل الام او من قبل الاب او من قبل الاب
والام ذكورا كانوا او اناثا او احدهم ذكرا والباقي اناثا وثلث الكل عند عدم
هؤلاء المذكورين وثلث ما بقي بعد فرض احد الزوجين وذلك في المسئلتين زوج
وابوين او زوجة وابوين اصل المسئلة اذا كان زوج وابوان مراعاة ان الزوج يستحق
النصف عند عدم الولد والام تستحق ثلث ما بقي ومخرج النصف اثنان والنصف
وهو الواحد للزوج فيبقى واحد ليس له ثلث صحيح فيضرب مخرج الثلث في الاثنين
يصير ستة والنصف منها ثلثة للزوج وبقي بيده ثلثها للام وبقي اثنان للاب ولو كانت

مع ابوين زوجة اصل المسئلة من اربعة وتعول واحد للزوجة فبقي ثلثة ثلثها للام
وبقي اثنان للاب والدليل الذي استحقت الام به السدس فوارث ابوين لكل
واحد منهما السدس ان كان له ولد وقوله تعالى ايضا وان كان له اخوة فلامه السدس
وقد ثبت استحقاقها ثلث الكل فوارث ابوين ثلثه ايضا
ثلث ما بقي بعد فرض احد الزوجين بهذه الآية لان لها مع اشتراك الابوين في الارث
ثم خصت الام بالثلث فعلم ان للاب يستحق الباقي من نصيب الام فيما اشتراك الابوين
وذلك ما بقي من نصيب احد الزوجين لها مع ابوين ثلث الميت
وذلك ما بقي بعد فرض احد الزوجين لانها ثلثا ثلثان نصيب احد الزوجين فعلم
بذلك ان الاب يستحق ثلثي ما بقي بعد احد الزوجين فبقي خمسة ثلثه للام فلو
اعطينا في هذه المسئلة ثلث المال للام تصير الام متفضلة على الاب وذلك
خلاف النص اشتراك الابوين في الميراث ثم اعطى من ذلك للام الثلث
فبقي الثلثان للاب **قوله** ولو كان مكان الاب جد فللام ثلث جميع المال
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لان الجد مهما غير فايم مقام الاب عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله يجوز ترجيح الام على الجد لان النص الوارد في الاب غير وارد
في الجد لان الجد غير فايم مقام الاب في هذه الصور وعند ابي حنيفة ومحمد رح
مع الجد ثلث ما بقي لان الجد قام مقام الاب عند ابي يوسف رح فحينئذ لا ترجح
الام على الجد كما لا ترجح على الاب فاصل المسئلة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله اذا كان
في المسئلة جد وزوج وام من ستة لهم النصف من الاول اختلط في بعض
الثاني وهو المثلث ولو كانت مكان الزوج زوجة فاصل المسئلة يصير من
اثني عشر لان الربع من الاول اختلط في بعض الثاني وهو المثلث وعند ابي يوسف

احد له في الاول من اربعة وبالضرب يصير ستة كما فيها اذا كان في المسئلة اب
وفي الباقي من اربعة كما اذا كان في الاب **قوله** للجد السدس فان للجد
حالين السدس والسقوط فالسدس ام كانت او اب واحد كانت او اكثر فاذا
كانت واحدة فصورتها صحيحة شرط فاذا كانتا اثنتين او اكثر فالمحاذاة
شرط ايضا لصحة الصورة وفي المحاذاة لا بد ان يكون الجدتين لان المحاذاة
مراعاة المعادلة لان في العرف يسمى فلان محاذ لفلان وتلك الجدتان ام الام
وام الاب فان اردت ان تزيد على الجدتين قرد عليهما درجة واحدة او
اثنتين على قدر حاجتك للزيادة ثم زد من قبل الاب اما واحدا او ابوين الى ان
تنتهي مقصدك في الجدات الصحيحات يمكن ان يقدر اي عدد كان الا انها لا تكون
الا واحدة من قبل الام والباقيات من قبل الاب الحالة الثانية سقوط فان الجدات
كلهن اي من قبل الاب والام يسقطن بالام وبالابوين ايضا بالاب اي الجدات
الابويات يسقطن بالجد الام لاب فانها وان مع الجد لانها ليست من قبل الجد
في هذه المسئلة ايضا غير قايم مقام الاب لان الاب يسقط امه وام امه وان علت
والجد انما يسقط والبعدى من اي جهة كانت تسقط بالقربى من اي جهة كانت سواء
كانت القربى وارثة او محجبة كام الام تسقط ام الاب وصورة كونها صحيحة كام الاب
تحجب بالاب ولكن تحجب ام الام لانها قربى من ام الام والقرب من اسباب الترجيح
واذا كانت جدة ذات قرابة واحدة كام ام الاب والاخرى ذات قرابتين او اكثر
كام ام الام وهي ايضا ام اب الاب يقسم السدس بينهما انصافا باعتبار الابدان عند
ابي يوسف رح لان المستحق الاوث بنفسها وبنفسها اثنتان فيصير السدس بينهما انصافا
وعند محمد رح اثلاثا لان الجهة عنده بمنزلة جدتين فحينئذ تستحق الجدة التي لها جهتان
الثلثين الجدتين التي لها جهة واحدة الثلث صورته امرأتان لاحديهما بنت واحدة

والاخرى بنت وابن فزوجت احدهما من ابن الاخرى فولد بنتها ابن فزوجت احدى المرأتين ابنها من شخص آخر فولدت بنتا ثم زوجت بنت بنتها من ابن ابنها فولد منها الميت والمتوسطون غير موجودين فمات الولد الآخر وترك جدتين احديهما ام ام اب والاخرى ام ام ام وعلى ايضا ام اب اب

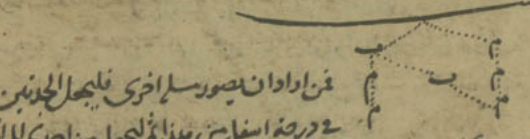

فمن اراد ان يصور مسئلة اخرى فليجعل الجدتين في درجة اسفل من هذا ثم ليجعل من احدى المرأتين ابنتين وابنا ثم ليجعل الى جهة الميت فصيرا احدى الجدتين ذات ثلث جهات والاخرى ذات جهة واحدة بهذه الصورة

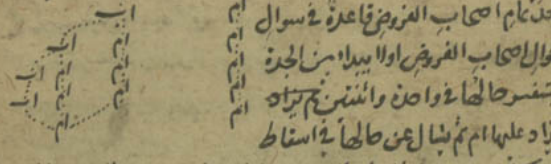

وبعد تمام اصحاب الفروض فاعدة في سؤال اهل اصحاب الفروض اولا ابيدا بابن الجدة ويتفسر حالها في واحد واثنتين ثم تزاد ثم تزاد عليها ام ثم يسال عن حالها في اسقاط الجدة واختلاف نصيب فنهما ثم تزاد عليهما زوجة او زوج ثم يسال عن حال الزوجة وعن حال الام وعن حال الجدتين ثم تزاد عليهن واحد من اولاد الام فيسال عن حالهم الحيا ولتا لفاعدتين ثم يجعل اولاد الام اثنين او اكثر فيسال عن حالهم الى اول الفاعدتين ثم تزاد عليهم الاخت لاب وايضا يسال عن حالهم ثم تجعل الاختين فيسال ايضا ثم تزاد عليهم اخت لاب وام ثم تسال عن حالهم ثم تجعل الاختين لاب وام او اكثر فيسال عن حالهم ثم يجعل اخ لاب مع الاخوات لاب فيسال عن حالهم ثم تزاد بنت ابن واحدة فيسال عن حالهم ثم تجعل بنت لابن اثنين

فيسال

واحدة

فيسال عن حالهم ثم تزاد عليهم بنت الصلب ثم تسال عن حالهم ثم تجعل بنت الصلب اثنتين فيسال عن حالهم ثم تجعل مع بنات لابن ابن ابن فيسال عن حالهم ثم يجعل مع بنات الصلب ابن صلبي فيسال عن حالهم ثم تزاد عليهم اب فيسال عن حالهم الى اول الفاعدة فقد صار مجموع اصحاب الفروض هنا عشرة وبقي اثنان منهم احدهما ميت والآخران اولاد ذكورهم وانا ثهم سواء محسدة ثم اثنا عشر وبقي منهم واحد غير مذكور

باب العصبات

العصبة في اللغة عبارة عن الاحاطة ومنه سمي عصبة القلنسوة عصبة لاحاطتها حوالي الراس وهذا المعنى موجود في باب العصبة تحرز جميع الملاك اذا لم يكن معها صاحب فرض والعصبة على نوعين عصبة نسبية وعصبة سببية اما العصبة النسبية فثلثة عصبة بنفسه وعصبة بغيره وعصبة مع غيره واما العصبة بنفسه وكل ذكر لا يدخل في نسبته الى الميت انثى وهم اربعة اصناف جزء الميت اي البنون ثم بنوهم وان سفلوا ثم اصله اي الاب ثم الجد اب الاب وان علا ثم جزء ابيه اي الاخوة ثم بنوهم وان سفلوا ثم جزء جده اي الاعمام ثم بنوهم وان سفلوا وحالهم اثنان القرب وقوة القرابة اعني القرب اولهم بالميراث جزء الميت لانه اقرب اليه من اصله وان علا وجزء ابيه وجزء جده وقرب جزء الميت من جزء ابيه وجده ظاهر لان جزء الميت لا واسطة بينه وبين جزء ابيه وجده وبين جزء الميت واسطة فعلم ان جزء الميت اقرب من جزء الاب والجد وايضا جزء الميت اقرب من اصل الميت على ذلك بالدليل العقلي لان جزء الشيء اقرب

الى ذلك الشيء من اصله فاعتبر هذا بالجزء المتصل فان اصبعك جزء كل المتصل فهو اقرب اليك من اصلك بالحس وكذا جزء كل المنفصل لان المتصل والمنفصل من حيث انهما جزء واحد لا فرق بينهما فاذا عرفنا ان الجزء المتصل اقرب اليه من اصله فالجزء المنفصل كذلك **قوله** ثم يرجحون بقوة القرابة اي والثاني من حالهم قوة القرابة معناه ان ذا القرابتين اولى من ذي قرابة واحدة كالاخ لاب وام او الاخت لاب وام بشرط ان يقصر عصبة مع الميت اولى من الاخ لاب لقولهم ان اعيان بني الام يتوارثون دون بني العلات فان للام ولدين احدهما بنوا الاخياف والثاني بنوا الاعيان وانما قال ان اعيان بني الام يتوارثون دون بني العلاة ولم يقل ان اعيان بني الاب طرا واولاد كلاب كلهم بنوا الاعيان بالنسبة الى الاب طرا اولاده الا تجلوا ما ان يكونوا من امراة واحدة او من امرأتين او اكثر فكل واحد منهم بالنسبة الى اخويهم من اب وام فلا ينافي حينئذ قوله ان اعيان بني الاب فلاجل هذا لم يقل هم ان اعيان بني الاب فان قيل الترجيح بكثرة العلل غير جائز فانهم رجحتم بكثرة العلة فوقعتم فيما ابيتم للجواب قلنا ان ذا القرابتين اولى من ذي قرابة واحدة ذكرا كان او انثى والمراد من ذوي القرابتين ليس انهم استحقوا العصوبة من جهة الاب والام بل انهم استحقوا العصوبة من جهة الاب طرا العصبة بنفسه هو الذي لا تدخل في نسبته الى الميت انثى فمحمد الترجيح ثبت هنا بوصف زايد على هذا الاخ لاب والترجيح بالوصف جايز كالقرب فان القرب والبعد من الاوصاف المؤثرة الام هنا من الاوصاف فلا نسلم هذا السؤال علينا وكذلك الحكم

ذا اولى من هذا الاخ لاب بنت ٢ الاخ لابوين

٢ اولاد الاخ يعني اولاد الاخ لاب وام اولى من اولاد الاخ لاب

وكذلك الحكم ٢ اعمام الميت ثم اعمام ابيه ثم ٢ اعمام جد

واما العصبة بغيره فاربع من النسوة وقد قلنا ان العصبة النسبية ثلثة منها عصبة بغيره ومن اربع من النسوة والالف واللام ٢ قوله من النسوة اي من النسوة الثابتة طرا الالف واللام اما لتعريف العهد او لتعريف الجنس لكن الاصل لتعريف العهد الا ان لا يمكن فحينئذ يصير لتعريف الجنس كما ذكر ٢ اصول الفقه ان الجمع اذا صار محلى بالالف واللام يبطل معنى الجمعية اذا لم يصر للعهد ومنا الالف واللام للعهد لانه راجع الى النساء الثمانية **قوله** ومن اللاتي اي اللواتي يصرن عصبة فرضهن النصف والثلثان ومن البنت وبنت الابن الاخت لاب وام والاخت لاب يصرن عصبة باخوتهن كما ذكرنا في حالاتهن ومن النساء من لا فرض لها واخوها عصبة لا تصير عصبة باخيها كبنت الاخ مع ابن الاخ وكالعمة مع العم المال كله للذكر دون الانثى طرا الانثى من ذوي الارحام وذوو الارحام يسقطون بالعصبة كما ذكرنا ٢ الترتيب التسعة ٢ اقسام قسمة التركة ٢ اول الكتاب واما العصبة مع غيره فكل انثى تصير عصبة مع انثى اخرى كالاخت مع البنت او مع بنت الابن المراد من الاخت اخت لاب وام او اب لانا قد بينا ان الاخت لام تسقط بالاولاد مطلقا والفرق بين قوله مع غيره وبغيره ان مع قد تستعار للشرط والباء للسببية فحمل هنا الفرق بين قوله مع غيره او بغيره بهذا المعنى **قوله** آخر العصبات مولى المعاقة

وانما قال اجر العصبات لان العصبة النسبية مقدمة على العصبة
فحينئذ يكون اجر العصبات قوله ثم عصبته اى عصبة مولى العتاقة
على الترتيب الذى ذكرنا اى على الترتيب الذى ذكرنا فى العصبة بنفسه معناه
جر المعتق اولى لميراث المعتق وان سفل ثم اصل المعتق وان علا ثم جزء ابيه
ثم جزء جد لقوله عم الولاء لجمة كلحمة النسب اى وصلة كوصلة النسب لا شئ
للاناث من ورثة المعتق كما اذا ترك ابن المعتق وبنته واخ المعتق واخته
المال كله للذكور دون الاناث لقوله عم ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن
او اعتق من اعتقن فان قيل كلمة ما موضوعة لغير العقلاء والعبيد و
الاماء من العقلاء فكيف يستقيم دخول كلمة عليهم فى قوله ما اعتقن الجواب
عنه من وجهين احدهما ان كلمة ما مجاز عن كلمة من فى الثانى انزعم الحق العبيد
والاماء بغير العقلاء لانهم يباعون فى الاسواق كغير العقلاء فحسن كانهم غير
العقلاء لان العقلاء فى اصل الوضع انهم مالكون غير مملوكين على ما مر على الارض
خلق لاجل العقلاء لقوله تعالى خلق لكم ما فى الارض جميعا او كاتبن او كاتبت من
كاتبن سواء كان كتابة المكاتب بعد العتق او فى حال الكتابة صورته امراة قالت
لعبدها كاتبتك على الف مثلا على ان تودينى فى ثلث سنين فى كل سنة كذا فان ادى
المكاتب البدل يعتق ولاؤه لها وكتابة المكاتب على هذا فولاؤه لها ان لم
يكن مكاتب المراة حبا او بترن او دبرن صورته امراة قالت لعبدها
ان مت فانت حر ثم اوندت والعبا ذبالله ولحقت بدار الحرب فقضى القاضى
بلحوقها فعتق مدبروها ثم جاءت مسلمة ثم مات المدبر فولاؤه لها وصورة

مدبر

مدبر المدبر استثنى مدبر المراة عبدا بعد ما عتق ثم قال لعبده ان مت
فانت حر فمات عتق مدبر ثم مات مدبر المدبر فولاؤه لها وصورة اخرى
امراة قالت لعبدها ان مت فانت حر ثم ماتت بعتق مدبرها ثم وهب
للمدبر شئ ثم مات المدبر فى ساعته فرسال المدبر يجعل كفن المراة ويقضى
ديونها وينفذ وصاياها بل الولاء ثابت لها فتورث فى مال المدبر جهة الولاء فيصرف
المال الى عاقلتها كانها فى حال حيوتها وصورة اخرى لمدبر المدبر امراة ماتت فعتق
مدبرها ثم وهب للمدبر عبد ثم قال المدبر لعبده ان مت فانت حر ثم مات
مدبر المراة فعتق مدبر ثم وهب لمدبر المدبر شئ ثم مات مدبر المدبر من
ساعته فيجعل كفن المراة من مال مدبر المدبر ويقضى ديونها وينفذ وصاياها
لكن على الترتيب ولا يجعل الكفن لمدبر المدبر ثم للمراة قوله او جر ولاء معتقهن
صورته ان قالت امراة لعبدها تزوج امراة فتزوج العبد معتقة رجل فولدت
فولدت ولدا فولاء الولد لمولى المعتقة ما دام العبد لم يعتق فاذا عتق جر
ولاء ابنه الى مولاه وصورة معتق المعتق امراة لها عبد فاعتقت فاشترى
المعتق عبدا ثم اذن لعبده ان يتزوج امراة فتزوج معتقة شخص فولدت ولدا
فولاء ولدها لمولاها فاذا اعتق المعتق عبده جر ولاء ابنه الى مولى مولاه و
هى المراة التى اعتقت معتق المعتق قوله ولو ترك اب المعتق وابنه سدس
الولاء للاب عند ابى يوسف رحمه الله والباقى للابن وعند ابى حنيفة ومحمد
الولاء كله للابن فابو يوسف اعتبر الولاء بتركة المعتق معناه لو مات شخص
وترك ابا وابنا سدس التركة للاب والباقى للابن فكذا هذا وقال
ابو حنيفة ومحمد رضى الله عنهما الولاء لا يقاس بالتركة لان سبب الاب سدس
جهة الفرض فالولاء محض عصوبة فلا يكون للاب حق لان فى العصوبة جزء
الميت اقرب الى الميت من ابيه فحمد يكون كل الولاء للابن لان الولاء عصوبة
قوله ولو كان مكان مولى اب جد الولاء كله للابن بالاتفاق وهذه المسئلة رابعة
اربع مسايل التى حرت فى عدم قيام الجد مقام الاب وهنا الجد غير قائم مقام
الاب فى استحقاق سدس الولاء عند ابى يوسف والفرق لابى يوسف بين الاب
والجد فى استحقاق سدس الولاء وعدم الاستحقاق ان الاب والابن سواء بان فى الدرجة
فحمد يستحق الاب سدس الولاء بخلاف الجد لان الجد بعيد من الابن بواسطة
وهو الاب فحمد لا يستحق سدس الولاء قوله ومن ملك ذا رحم محرم منه
عتق عليه وولاؤه للمعتق فى قوله ذا رحم محرم يظهر انقسام الاقربا على ثلثة
اقسام اولها ان يكون رحما محرما كالولاد الاعمام والاخوال والعمات والخالات
فان بينهم رحما محرما وحكمهم انهم لا يعتقون على من ملك بالاجماع والثانى محرم لا رحم
كالاصهار رضاعا والاخوات والعمات والخالات رضاعا وموطوءة الاب و
حليلة الابن فان هولاء لا يعتقون ايضا على من ملك والثالث ان يكون بينهم رحم
ومحرم وهذا ينقسم على قسمين ايضا احدهما قرابة الولاد كالولد وان سفل والابن
وان علا وهولاء يعتقون على من ملك بالاجماع والثانى القرابة المتواسطة كالاخ
والاصم والعمومة دون اولادهم والخولة دون اولادهم وهولاء يعتقون

على

وبجر جهتها له الولاء كله للابن فابو يوسف اعتبر الولاء بتركة المعتق معناه
لو مات شخص وترك ابا وابنا سدس التركة للاب والباقى للابن فكذا هذا وقال
ابو حنيفة ومحمد رضى الله عنهما الولاء لا يقاس بالتركة لان سبب الاب سدس
جهة الفرض فالولاء محض عصوبة فلا يكون للاب حق لان فى العصوبة جزء
الميت اقرب الى الميت من ابيه فحمد يكون كل الولاء للابن لان الولاء عصوبة
قوله ولو كان مكان مولى اب جد الولاء كله للابن بالاتفاق وهذه المسئلة رابعة
اربع مسايل التى حرت فى عدم قيام الجد مقام الاب وهنا الجد غير قائم مقام
الاب فى استحقاق سدس الولاء عند ابى يوسف والفرق لابى يوسف بين الاب
والجد فى استحقاق سدس الولاء وعدم الاستحقاق ان الاب والابن سواء بان فى الدرجة
فحمد يستحق الاب سدس الولاء بخلاف الجد لان الجد بعيد من الابن بواسطة
وهو الاب فحمد لا يستحق سدس الولاء قوله ومن ملك ذا رحم محرم منه
عتق عليه وولاؤه للمعتق فى قوله ذا رحم محرم يظهر انقسام الاقربا على ثلثة
اقسام اولها ان يكون رحما محرما كالولاد الاعمام والاخوال والعمات والخالات
فان بينهم رحما محرما وحكمهم انهم لا يعتقون على من ملك بالاجماع والثانى محرم لا رحم
كالاصهار رضاعا والاخوات والعمات والخالات رضاعا وموطوءة الاب و
حليلة الابن فان هولاء لا يعتقون ايضا على من ملك والثالث ان يكون بينهم رحم
ومحرم وهذا ينقسم على قسمين ايضا احدهما قرابة الولاد كالولد وان سفل والابن
وان علا وهولاء يعتقون على من ملك بالاجماع والثانى القرابة المتواسطة كالاخ
والاصم والعمومة دون اولادهم والخولة دون اولادهم وهولاء يعتقون

على من ملك عند ابى حنيفة خلافا لهما فى الوجوه صورته قوله من ملك ذا رحم محرم منه عتق
عليه وولاؤه له كتلث بنات الكبرى ثلثون دينارا وللصغرى عشرون دينارا
فاشترتا ابا واما بالخمسين عتق الاب عليهما وولاؤه عليهما ثم مات الاب وترك
شيئا فالثلثان بينهما اثلاثا بالفريضة والباقى بينهما اخماسا بالولاء
ثلثه اخماسه للكبرى خمسا وللصغرى خمسة وعشرين وطريق
تقدير رؤس العصبة السببية ينظر ما اعطى ان كان مساويا يجعل رؤس المشتركين
عصبة فان لم يكن مساويا لا يخلو اما ان يكون ما اعطى موافقا او مباينا فان
كان موافقا يجمع وفقها فيجعل عصبة فان كان مباينا يجعل ما اعطى عصبة
فى مسئلتنا بين ما اعطينا موافقه عشرة جمعنا وفقها خمسة وكان
مات وترك ثلث بنات وخمس عصبات والباقى يستخرج بالاصول المذكورة
فى تصحيح المسئلة وهو المضروب فى السهام والرؤس ثلثة احوال ثم انظر بين الرؤس
والرؤس ان كان الكسر على جانبين بان

الحجب

الحجب فى اللغة عبارة عن المنع ومنه سمى البواب حاجبا لمنعه الناس عن الدخول
فى بيوت الملوك وهو على نوعين حجب نقصان وذلك حجب عن سهم الى سهم وهو
فى خمسة نفر الزوج بين الام وبنت الابن والاخت لاب فان ترك الميت زوجا
او النصف عند عدم الولد ولو كان حوله فلم الربع فان الولد قد حجب الزوج عن
النصف الى الربع والباقى على هذا وحجب حرمان الورثة فيه فريقان اختلف
فى الضمير الذى هو مذكور فى قوله فيه قال بعض العلماء هو راجع الى الباب و
قال بعضهم هو راجع الى الحرمان بدلالة الكتابة فى اصل الوضع يرجع الى اقرب الممكن عنه

والاصح انه راجع الى الحرمان

فان الحرمان اقرب من الباب فكيف ما كان يرد السؤال على هذا القول لان المصنف
عالج الورثة فيه فريقان فريق لا يحجبون بحال البتة فالذي لا يحجب بحال كيف يكون مرفوقين
باب الحجب فصار حينئذ من حيث التصوير غير محجب حرمان كذا ايضا انما يعرف الاشياء
بضدها وغير المحجوب من ضد المحجوب والمصنف انما قال غير المحجوب باب الحجب ليعلم المحجوب
لان الضد يحمل على الضد كما يحمل النظير على النظير في التحسين والبيان كما يعرف السواد بالبياض
بقال انه سواد لانه غير بياض لا صفرة ولا حمرة ونحوها فعلم بهذا ان غير المحجوب من باب الحجب
الحرمان الذي لا يحجب بحال البتة الابن والاب والزوج والبنت والزوجة وقريب يكون بحال
يحجبون بحال كونه محجبا بسبب على اصلين احدهما ان كل من يدلي الى الميت اي شخص كان لا يرث
مع وجود ذلك الشخص كالجد مع الاب والاخ مع الاب والعم مع الجد سوى الاولاد والام فانهم يرثون
مع الام لعدم استحقاق الام جميع التركة **قوله** لعدم استحقاق الام جميع التركة اشارة
الى اصل جواب عن سؤال وذلك الاصل ان المدلي والمدلى به اذا اشتركا في سبب الاستحقاق
لا يشترط استحقاق المدلى به جميع التركة في حجب المدلي كالجدات مع الام فان الجدات يستحقن
سدسا انثى ام محمد يشتركن مع الام في سبب الاستحقاق ولاجل هذا يصرن محجوبات
بالام فان لم يكن المدلي والمدلى به مشتركا في سبب الاستحقاق يشترط استحقاق المدلى به
جميع التركة في حجب المدلي كالاب مع الاخ واولاد الام انما لا يصيرون محجوبين بالام
لان الام مع اولادها ليسوا شركاء في سبب الاستحقاق وايضا يستحق جميع التركة فحينئذ
لا يحجب اولادها معها **قوله** العاني الاقرب فالاقرب اي الثاني من الاصلين اللذين
يحصل الحجب بهما القرب كما ذكرنا في العصبات والقرب اعم من الابوة لان في كل موضع يوجد
الابوة يوجد القرب ولا ينعكس كما ان الاخ لاب وام مع الاخ لاب **قوله** والمحروم

لا يحجب عندنا وعند ابن مسعود رضي الله عنه يحجب حجب النقصان كالكافر والقاتل والرقيق
ودليل ابن مسعود رضي الله عنه ان المحروم موصوف بوصفين احدهما القرابة والثاني المحرومية
فبالنظر الى القرابة يحجب حجب النقصان وبالنظر الى المحرومية لا يحجب حجب الحرمان
عملا بالشبهين ودليلنا ان القرابة سبب الارث والسبب انما يراد لاثره فلا اثر
منافيه صير معدوما فلا يحجب حجبا ما والمحجوب يحجب بالاتفاق اي يحجب حجب
النقصان الحرمان كالاشقين من الاخوة والاخوات فصاعدا لا برثان مع الاب
لكن يحجبان الام من الثلث الى السدس وصورة حجب الحرمان في الجدات وسوان
ام وجد يحجب بالاب وايضا تحجب الام والفرق بين المحجوب والمحروم في الحجب
وعدمه ان المحروم صار كالمعدوم بصفة في ذاته كالرقية والكفر والقتل والمحجوب
ليس كالمعدوم لانه صار محجوبا بالعارض مع وجود الشخص وقوي منه لا يصير ممكنة
في ذاته فيصير بالنسبة الى موضع من يصير محجوبا به كانه غير محجوب

باب مخارج الفروض

اعلم بان الفروض المذكورة في اول الكتاب نوعان الاول النصف والربع والثمن و
الثاني الثلثان والثلث والسدس على التضعيف والتنصيف اي النصف في النوع الاول
ضعف الربع والربع ضعف الثمن والثمن نصف الربع والربع نصف النصف وفي الثاني
الثلثان ضعف الثلث والثلث ضعف السدس والسدس نصف الثلث والثلث
نصف الثلثين والمراد من التضعيف والتنصيف هذا فاذا جاء في المسايل هذه
الفروض احادا احادا فتخرج كل فرض تسميته الا النصف فان النصف من اثنين لانه لا سمي له
كالربع مرادفه والثمن من ثمانية والثلث والثلثين من ثلثة والسدس من ستة فنقول

كل واحد من هذا المذكور اما ان يكون فرضا واحدا او يكون معه من يأخذ الباقي فنقول
ونتفسر واذا جاء مثنى او ثلاث لكن من نوع واحد اي يجيء الربع مع النصف او
النصف مع الثمن او النصف مع الربع والثمن فيها اذا كان الميت خنثى مشكلا اي
يجيء الثلثان مع الثلث والثلث مع السدس او الثلثان مع الثلث والسدس وكل عدد
يكون مخرجا للجزء وذلك العدد ايضا يكون مخرجا لضعف ذلك الجزء كالاربعة تكون
مخرجا للربع ولضعفها والثلثة يكون مخرجا للثلث ولضعفه او يكون كل عدد يكون
مخرجا للجزء وذلك العدد ايضا يكون مخرجا لضعف ذلك الجزء ولضعف ضعفه كالثمانية
تكون مخرجا للثمن ولضعفه ولضعف ضعفه وهو الربع ولضعف ضعفه وهو النصف كالستة هي مخرج
للسدس ولضعف السدس وهو الثلث ولضعف ضعفه وهو الثلثان فنقول اصحاب الفروض
في المسايل التي صورناها اذا جاءت مثنى او ثلاث من اثنى عشر نفرا فيجعل المسئلة من الاثني عشر
لانها اقل عدد يصح منه الاربعة هم السنة هم الثمانية **قوله** واذا اختلط النصف
من الاول بكل الثاني او ببعضه وهو من ستة واذا اختلط الربع بكل الثاني او ببعضه فهو
من اثني عشر واذا اختلط الثمن بكل الثاني او ببعضه فهو من اربعة وعشرين اعلم ان
مجموع الاختلاط تسعة واربعون اولها ان النصف اذا اختلط بالسدس يتصور فيه مسئلتان
كامراة او اخ تركت زوجا واختين لاب وام او لاب واذا اختلط بالثلث يتصور فيه مسايل
كما اذا تركت زوجا واما واختين لاب وام او لاب واما اذا اختلط بالسدس والثلث
فصاعدا من الاولاد الام واذا اختلط بالسدس يتصور فيه مسايل كما اذا تركت زوجا
وجدة او اختا لاب وام وجدة او تركت اختا لاب وجدة او اختا لام او تركت بنتا وبنت
ابن وامها او جدة او ابا او جدا او تركت بنت ابن وامها او جدة او ابا او جدا واذا اختلط

بالسدس والثلث يتصور فيه مسايل كما اذا تركت زوجا واختين لاب وام او لاب واختين
لام واذا اختلط بالثلثين والسدس يتصور فيه مسايل كما اذا تركت زوجا واختين لاب
وام او لاب واما او جدة او اختا لام واذا اختلط بالثلث والسدس يتصور فيه مسايل
كما اذا تركت اختا لاب وام او لاب واختين لام واما او جدة واذا اختلط بالثلثين والثلث
والسدس يتصور فيه مسايل كما اذا تركت زوجا واختين لاب وام او لاب واختين لام واما
او جدة واذا اختلط الربع بالثلثين يتصور فيه مسايل كما اذا تركت زوجا وبنتين او
ابن وترك امراة واختين لاب او ام او لاب واذا اختلط بالثلث يتصور فيه مسايل كما اذا ترك
امراة واما او اختين لام وقيل عند ابن مسعود رضي الله عنه تركت زوجا واختين لام وابا رقيقا
ليصير الزوج محجوبا من النصف الى الربع واذا اختلط بالسدس يتصور فيه مسايل كما اذا
ترك امراة واختا لام او جدة او تركت زوجا وابنا او ابن ابن او ابا او اما او جدا او جدة
واذا اختلط بالثلثين والثلث يتصور فيه مسايل كما اذا ترك امراة واختين لاب وام او لاب
واختين لام وعلى قول ابن مسعود رضي الله عنه تركت زوجا واختين لاب وام او لاب واختين لام
وابنا رقيقا واذا اختلط بالثلثين والسدس يتصور فيه مسايل كما اذا تركت زوجا وبنتين
او بنتي ابن وامها او جدة واذا اختلط بالثلث والسدس يتصور فيه مسايل كما اذا ترك
امراة واما او اختا لام واختين لام واما او جدة وعلى قول ابن مسعود تركت زوجا
واختين لام واما او جدة وابنا رقيقا واذا اختلط بالثلثين والثلث والسدس يتصور
فيه مسايل كما اذا ترك امراة واختين لاب وام واختين لام وامها او جدة وعلى قول ابن
مسعود تركت زوجا واختين لاب وام او لاب واختين لام واما او جدة وابنا رقيقا
واذا اختلط الثمن بالثلثين يتصور فيه مسئلتان كما اذا ترك زوجة وبنتين او بنتي ابن

او ابا او جدا

واذا اختلط بالثلث يتصور فيه مسئلة على قول ابن مسعود هو كما اذا ترك زوجة واختين لام وابنا رقيقا فتصير الزوجة محجوبة من الربع الى الثمن واذا اختلط بالسدس يتصور فيه مسايل كما اذا ترك زوجة وابنا وامّا او جدّة اوابا اوجدّا واذا اختلط بالثلثين والثلث يتصور فيه مسايل على قول ابن مسعود هو كما اذا ترك زوجة وابنا رقيقا واختين لاب وام اولاب واختين لام واذا اختلط بالسدس والثلثين يتصور فيه مسايل كما اذا ترك زوجة وبنتين او بنتي الابن واما او جدّة اوابا او جدا واذا اختلط بالثلث والسدس يتصور فيه مسايل على قول ابن مسعود هو كما اذا ترك زوجة وابنا رقيقا واختين لام وامّا او جدّة واذا اختلط بالثلثين والثلث والسدس يتصور فيه مسايل على قول ابن مسعود هو كما اذا ترك زوجة واختين لاب وام واما او جدّة وابنا رقيقا واذا اختلط النصف والربع بالثلثين كما اذا مات خنثى مشكل وتركت زوجا وامراة واختين لاب وام اولاب واذا اختلط الثمن بالثلث كما اذا ترك امراة واختا لاب وام اولاب واختين لام اواخت واذا اختلطا بالسدس كما اذا ترك اختا لاب وام اولاب امراة وجدّة اواختا لام اوترك اختا لاب وامراة واختا لاب واختا لام اوجدّة اوتركت زوجا وبنتا واما اوجدّة اوتركت بنت ابن وزوجا واما اوجدّة واذا اختلط النصف بالثلثين والثلث كما اذا مات خنثى مشكل وترك زوجا وامراة واختين لاب وام اولاب واختين لام واذا اختلطا بالسدس والثلثين كما اذا مات خنثى وتركت زوجا وامراة واختين لاب وام اولاب واختا لام اواما اوجدّة واذا اختلطا بالسدس والثلث كما اذا ترك اختا لاب وام اولاب وامراة واختين لام واما اوجدّة اواخا لام وابنا رقيقا على قول ابن مسعود هو واذا اختلط بالثلثين والثلث والسدس يتصور فيه مسايل كما اذا ترك اختا لاب وام اولاب واختين لام واما اوجدّة اوابا او جدا

جدّة

واذا اختلط بالثلثين والسدس فضل الصورة عنهم واذا اختلط بالثلث والسدس فضل الصورة عنهم واذا اختلط بالثلث والثمن بالثلثين فضل الصورة عنهم واذا اختلطا بالثلث كما اذا ترك اختا لاب وام اولاب وامراة وابنا رقيقا واختين لام على قول ابن مسعود هو واذا اختلط بالثلثين والثلث والسدس فضل الصورة ايضا عنهم واذا اختلط بالثلث والسدس كما اذا ترك اختا لاب وام اولاب وامراة وابنا رقيقا واختين لام على قول ابن مسعود هو واذا اختلط بالثلثين والثلث والسدس فضل الصورة ايضا عنهم واذا اختلط النصف والربع والثمن بالثلثين فضل الصورة ايضا عنهم واذا اختلط بالثلث والسدس كما اذا ترك زوجا وبنتا وامراة وجدّة اواما او ابوجدا فيما اذا مات خنثى مشكل واذا اختلط بالثلثين والثلث فضل الصورة ايضا عنهم واذا اختلط بالثلث والسدس فضل الصورة ايضا عنهم واذا اختلط بالثلثين والثلث والسدس فضل الصورة عنهم والله اعلم

باب العول

العول في اللغة عبارة عن الرفع ومنه عالت الفرائض اذا رفعتها وفي الشريعة عبارة عن زيادة في المخرج من اجزائه اذا ضاق عن فرض على ان يجمع المخارج سبعة ينبغي ان يكون المخارج تسعة لان لكل فرض لابد من ان يكون له مخرج وذلك ستة ولابد لكل اختلاط ان يكون مخرج وذلك تسعة فيصير تسعة الا ان مخرج الثلث والثلثين لما كان واحدا اختلاط النصف ايضا مخرج السدس يكون مخرجا له ايضا فيصير حينئذ مجموع سبعة وجواز العول عرفنا باجماع الصحابة الا انه روي عنه سوالا وهو ان اختلاف واحد من علماء الصحابة يمنع من اجماع

وابن عباس لا يرى العول فيقول لو قدّم من قدّم الله واخّر من اخّره الله لما عالت المسئلة وهو كما اذا ترك زوجا وامّا واختين لام واختين لاب وام والاختين لو اخّرتا لانها تصيران عصبة والجواب لما عالت المسئلة فاجيب عنه ان ابن عباس رجع عن قوله في آخر عمره وقد انعقد الاجماع وتقرّر بوجوده على جواز العول قولا واحدا وهو من تلك المخارج لا يقول الاثنان والثلثة والاربعة والثمانية لان هذه المخارج لا تنفك عن اجزائها اذا صوّرت فيها واصحاب الفرائض لا يحتاجون الى العول بل منهم من يقول السنة تعول الى العشرة وترا وشفعا دليل انحصاره على عشرة وتعديه الى عشرة ان العول هو الزيادة على المخرج من اجزائه واجزاء السنة اربعة السدس والثلث والثمان والنصف واذا ضممت الاربعة الى السنة تصير عشرة فلا يراد على هذا لاجل هذا وانما نقول وترا وشفعا لان اجزاء السنة بعضها وتر وبعضها شفع فحسب يصير العول وترا وشفعا واثنا عشر تعول الى سبعة عشر وترا لا شفعا ودليل انحصاره على سبعة عشر وتعديه الى سبعة عشر ان العول هو الزيادة على المخرج من اجزائه واجزاء اثني عشر ضمّ النصف والربع والثمان والثلث والسدس فاذا ضممت الخمسة الى اثني عشر يصير سبعة عشر فلا تحتاج الى زيادة ودليل عوله وترا لا شفعا ان المسئلة انما تصير من اثني عشر بسبب اختلاط الربع وهو اثنان مخسّد يصير العول وترا امّا ان قبل لم لا يعتبر اجزاء اثني عشر في عوله وترا وشفعا كما اعتبر اجزاء السنة قبل له انما عدد مخرج نقلي وسبب نقله الى اثني عشر الربع وهو اثنان بخلاف السنة وهو مخرج اصلي فيعتبر اجزاؤه وذلك وترا وشفع فاربعة وعشرون تعول الى سبعة وعشرين هو الواحد للمسئلة المنبوذة وهي امراة وبنتان وابوان ولا يراد على هذا الاعداد ابن مسعود هو فان عنده يعول الى احد وثلثين وصورة عول الستة الى العشرة كما اذا تركت زوجا واختين لاب وام واختين

لام واما صورة عول اثني عشر ان يصور مكان الزوج في المسئلة الاولى امراة فتعول اثني عشر الى سبعة عشر وعند ابن مسعود هو عول اربعة وعشرين الى احد وثلثين ان تصوّر المسئلة التي بدء عالت الى سبعة عشر ابنا رقيقا محمد يصير اصل المسئلة من اربعة وعشرين تعول الى احد وثلثين

فصل في معرفة التماثل والتداخل والتوافق والتباين بين العددين وهو لبيان انحصار هذه الاربعة ان تصور بين العددين وذلك العددان لا يخلوا اما ان يكونا متساويين او لا فان كانا متساويين فهو المماثلة وان لم يتساويا لا يخلو من ان يعدّ اقلهما الاكثر او لا يعدّ فان عدّ فهو المداخلة وان لم يعدّ فلا يخلو من ان يعدّ العدد الثالث كلا منهما معا او لا فان عدّ فهو الموافقة والا فهو المباينة وصورة الموافقة كالمباينة مع العشرين فهما متوافقان بالربع طرح العدد العادّ مخرج للربع وقوله في المتن طرح العدد العادّ مخرج لجزء الوفق اي مخرج للجزء الذي كانت الموافقة بين الثمانية والعشرين في ذلك الجزء وقوله فان انتفا في واحد فلا وفق بينهما وان انتفا في عدد فهما متوافقان في ذلك العدد ففي الاثنين بالنصف بهذا القول دليل على ان الواحد ليس بعدد والاثنين عدد طرح العدد هو الذي يكون نصف حاشيتيه والواحد لا يتصور نصف حاشيتين طرح اسفل حاشيتي الواحد نصف واعلاه اثنان فاضمم اسفلا الى اعلاه يصير اثنين ونصفا والواحد لا يصير نصفا للاثنين ونصف فلا يكون الواحد عددا واما الاثنان فعدد لانه يصير نصف حاشيته فان حاشية اسفل واحد وحاشيته اعلاه ثلثة فاذا ضم الواحد الى الثلثة صيرا اربعة والاثنان نصف الاربعة ويجوز ايضا قربا وبعدا اما القرب فقد ذكرنا في الاثنين واما البعد فيصور في ثلثة لان اسفل حاشيته فردا واحد واعلا حاشيته فردا خمسة

الخ

فاذا ضم الواحد الى الخمسة يصير ستة والثلثة نصف الستة

باب التصحيح

تحتاج في تصحيح المسائل الى سبعة اصول بلية بين السهام والروس واربعة بين الروس والرؤس فان قيل ينبغي ان تكون بين السهام والروس اربعة كما بين الروس والرؤس لان الاربعة التي بين الرؤس والروس متصورة بين العددين وايضا الروس والسهام عددان فينبغي ان تتصور الاربعة التي بين الروس والسهام ايضا والجواب عنه لا نسلم ان تتصور الاربعة بين السهام والروس بل تتصور ثلثة احدها موافقة والثانية مباينة والثالثة استقامة وصورة الاستقامة قائمة مقام المماثلة اذا كان السهام والروس متساوية ولم نتصور هنا شكل المداخلة لان المداخلة هي التي ان تتمم الكثير بها انتهى قسمة صحيحة فلا يحتاج ذلك الا كثير ان يكون سهاما او روسا فان كان سهاما فهو استقامة وان كان روسا يسمى فيه موافقة لان عمل المداخلة لاحتياج بين السهام والروس لان الكسر يزول بضرب الوفق فحينئذ لا يحتاج الى ضرب الكل و اما الثلثة التي بين السهام والروس احدها الاستقامة وفي ذلك لا حاجة الى الضرب لظهور الكسر غير موجود فيه والضرب لازالة الكسر كما يبين ويتبين اصل المسئلة من ستة فالثلثان للبنتين والسدسان للابوين فاستقام الثلث والثلثان على اصحابها والثاني الموافقة مع ان يكون الكسر على طايفة فالحكم فيها ان يضرب وفق روس من انكسر عليهن السهام في اصل المسئلة وعولها ان كانت المسئلة عايلة كابوين وبنتين اصل المسئلة من ستة والسدسان منها للابوين والثلثان للبنات فاستقام السدسان على الابوين والكسر الثلثان على البنات ولكسر من سهامهن وروسهن موافقة بالنصف فيضرب وفق عدد روسهن وهو خمسة في اصل

المسئلة

المسئلة وهو ستة فيبلغ الى ثلثين وهو تصحيح المسئلة فيضرب سهام كل فريق في المضروب وهو الخمسة للاب من اصل المسئلة واحد فيضرب في الخمسة فيصير خمسة وللام كذلك وللبنات اربعة فيضرب في الخمسة فيصير عشرين لكل واحدة اثنان وصورة عمل المسئلة كزوج وابوين وست بنات اصل المسئلة من اثني عشر للابوين السدسان وهو اربعة وللزوج الربع وهو ثلثة وللبنات الثلثان وهو ثمانية فتعول المسئلة الى خمسة عشر وللابوين سهامها مستقيمة وللزوج كذلك الكسر سهام البنات على رؤسهن ولكن بين سهامهن ورؤسهن موافقة بالنصف فيضرب نصف رؤسهن وهو ثلثة في عول المسئلة وهو خمسة عشر فيصير خمسة واربعين وهو مبلغ المسئلة وطريق القسمة فيما بينهم ان تضرب سهام كل فريق من اصل المسئلة في المضروب وهو ثلثة فيهم الاب اثنان يضرب في الثلثة فيصير ستة وسهم الام كذلك وسهم الزوج ثلثة من اثني عشر فيضرب في الثلثة فيصير تسعة وسهم البنات ثمانية فيضرب في الثلثة فيصير اربعة وعشرين وطريق حروفه نصيب كل فرد ان يضرب سهام كل فريق من اصل المسئلة على رؤسهم يعرف دائما يعطى مثل ذلك من المضروب سهم الاب اثنان ورؤسه واحد فالاثنان مثلا واحد فيعطى مثلي المضروب وهو ذلك ستة وللام كذلك وراس الزوج واحد وسهامه ثلثة فالثلثة بلا مثال واحد فيعطى من المضروب ثلثة امثاله وهو تسعة وسهام البنات ثمانية ورؤسهن ستة فالثمانية مرة مثل الستة ومرة ونلث الستة فيعطى من المضروب مثل ذلك وذلك اربعة والثالث مباينة مع ان يكون الكسر على طايفة فالحكم فيها ان يضرب كل عدد رؤس من انكسر عليهم السهام في اصل المسئلة وعولها ان كانت عايلة كزوج وام وثلث اخوات لام للزوج النصف وللام السدس

وللاخوات لام الثلث اصل المسئلة من ستة فنصفها ثلثة للزوج وسدسها واحد للام وثلثها اثنان للاخوات لام فسهام الزوج مستقيم على راسه وسهام الام كذلك وانكسر سهام الاخوات لام ولكن بين سهامهن ورؤسهن مباينة فالحكم فيها ان يضرب عدد رؤس من انكسر عليهن في اصل المسئلة وعدد رؤس من انكسر عليهن ثلثة واصل المسئلة ستة فاذا ضرب الثلثة في الستة يصير المجموع ثمانية عشر وهي مبلغ المسئلة وطريق القسمة يعلم من الاصل الذي مر في الموافقة وذلك في معرفة نصيب الفريق ان يضرب سهام كل فريق من اصل المسئلة على عدد رؤسهم ثم يعطى مثل ذلك النسبة من المضروب وصورة عول المسئلة في المباينة كزوج وخمس اخوات لاب للزوج النصف وللاخوات لاب الثلثان واصل المسئلة من ستة وتعول الى سبعة لان نصيب الزوج ثلثة ونصيب الاخوات اربعة فتصير سبعة وسهام الزوج مستقيم على راسه وسهام الاخوات تنكسر عليهن ولكن بين سهامهن ورؤسهن مباينة فيضرب كل عدد رؤسهن في عول المسئلة وهو سبعة ورؤسهن خمسة فتضرب في سبعة يصير المجموع خمسة وثلثين وهو مبلغ المسئلة ثم يعلم نصيب كل فريق ونصيب كل فرد من الاصل المذكور في المسئلة المتقدمة واما الطريقة التي بين الروس والروس فاحدها ان يكون الكسر على طايفتين او اكثر ولكن بين اعداد رؤسهم مماثلة فالحكم فيها ان يضرب احد الاعداد في اصل المسئلة وعولها ان كانت المسئلة عايلة مثل ست بنات وثلث جدات وثلثة اعمام اصل المسئلة من ستة فسدسها للجدات وهو واحد وثلثاها للبنات وهو اربعة وما بقي للاعمام وهو واحد وبعد ذلك ينظر بين السهام والروس ان وافق يوقف وفق الروس وان صار مباينة يوقف كل عدد الروس ثم ينظر بين الموقوفات

فان

فان تماثلا فيضرب احد الاعداد في اصل المسئلة في مسئلتنا يصير الرؤس متماثلا بعضها لبعض وهو الثلثة فيضرب احد الاعداد وهو ثلثة في الستة فيضير ثمانية عشر وهو مبلغ المسئلة ثم يعلم سهم كل فريق من سهام كل فرد بالاصل المذكور في المسئلة التي كان الكسر على طايفة والثاني ان يصير بعض الاعداد متداخلا في البعض فالحكم فيها ان يضرب اكثر الاعداد في اصل المسئلة كاربع زوجات وثلث جدات والثامن عشر اصل المسئلة من اثني عشر فالثلثة والاربعة من الزوجات والجدات متداخلة في اثني عشر فاذا ضرب اثنا عشر في اثني عشر يصير المبلغ مايتا واربعين فالمسئلة تصح منه ثم يعلم سهام كل فريق من سهام كل فرد بالاصول التي ذكرنا فيها اذا كان الكسر على طايفة والثالث ان يوافق بعض الاعداد بعضا فالحكم فيها ان يضرب وفق احد الاعداد في جميع الثاني ثم مبلغ في وفق الثالث ان وافق المبلغ الثاني والا فالمبلغ في الثالث ثم في الرابع كذلك اي تضرب المبلغ في وفق الرابع ان وافق المبلغ الرابع وان لم يوافق فيضرب المبلغ في جميع الرابع كاربع زوجات وثماني عشر بنتا وخمس عشر جدة وستة اعمام اصل المسئلة من اربعة وعشرين فالموقوفات اربعة الاربعة والستة والتسعة وخمسة عشر فيضرب في فوق الاربعة وهو اثنان في الستة يصير المبلغ اثني عشر ثم يضرب في التسعة في اثني عشر وهو ثلثة فيصير المبلغ ستة وثلثين ثم يضرب في خمسة عشر وهو خمسة في ستة وثلثين يصير ماية وثمانين ثم تضرب المايتين والثمانين في اصل المسئلة وهو اربعة وعشرون فيصير الاربعة الاف وثلثمايتة وعشرين ثم يعلم نصيب كل فريق ونصيب كل فرد بالاصل الذي ذكرت فنصيب فريق الزوجات خمسمايتة واربعون ونصيب فريق البنات الثماني ثمانمايتة وثمانون ونصيب

فريق الجدات سبعة وعشرون ونصيب الاعمام مائة وثمانون والرابع ان
يصير الاعداد متباينة فالحكم فيها ان تضرب اصل الاعداد في جميع الثاني ثم مابلغ
في جميع الثالث ثم مابلغ في جميع الرابع ثم مابلغ في اصل المسئلة كاثنين وستة
جدات وعشرين بنات وسبعة اعمام فيصير الموفرقات اربعة الاثنان في الثلثة والخمسة
والسبعة فيضرب الاثنان في الثلثة فيصير ستة ثم تضرب الستة في الخمسة فيصير ثلثين
ثم يضرب السبعة في الثلثين فيصير مائتين وعشرين ثم تضرب المائتين والعشرة في اصل
المسئلة فيصير خمسة الاف واربعين فجعل نصيب كل فريق وكل فرد بالاصول المذكورة فيما قبل
هذه المسئلة فنصيب الزوجين من التصحيح سبعمائة وثلثون ونصيب كل واحدة منهما ثلثمائة
وخمسة عشر ونصيب فريق البنات من التصحيح ثلثة الاف وثلثمائة وستون
ونصيب فريق الجدات ثمانمائة واربعون ونصيب فريق الاعمام مائتان وعشرون
ولكل واحدة من البنات ثلثمائة وستة وثلثون ولكل واحد من الجدات مائة
واربعون ولكل واحد من الاعمام ثلثون **قوله** واذا اردت ان تعرف
نصيب كل فريق من التصحيح فاضرب سهام كل فريق من اصل المسئلة في مضروب
المسئلة واذا اردت ان تعرف نصيب كل فرد من احاد الفريق فاقسم ماكان
لكل فريق من اصل المسئلة على عدد رؤسهم ثم اضرب الخارج في المضروب فالحاصل
نصيب ذلك الوارث وسهام المرأتين في مسئلة المباينة ثلثة فتقسم على رؤسها فيصير
كل واحدة ونصف فاذا ضربت في المضروب وهو اثنان وعشرون فيصير ثلثمائة و
خمسة عشر ونصيب البنات ستة عشر فاذا قسم على رؤسهن نصيب كل واحدة سهم
ونصف سهم وعشر سهم فاذا ضرب في المضروب يصير ثلثمائة وستة وثلثين ونصيب

الجدات

الجدات اربعة فاذا قسم على رؤسهن يصيب كل واحدة ثلثة اسهم فاذا ضرب
في المضروب يصير مائتين وعشرين ثم ثلثين فاذا سقط على الثلث يصير
اربع مائة وعشرين ثلثا فاذا جمعت تصير مائة واربعة اسهم ونصف للاعمام
واحد فاذا قسمت على رؤسهم يصيب كل واحد سبع فاذا ضربت في المائتين والعشرة
يصير مائتين وعشرة سبعا فاذا جمعت تصير ثلثمائة سهما وجه آخر ان تقسم المضروب
على اي فريق شئت ثم اضرب الخارج على نصيب الفريق الذي قسمت عليهم
المضروب فالحاصل نصيب كل واحد من آحاد ذلك الفريق وجه آخر
ان تنسب واحدا على رؤس كل فريق ثم اضرب عدد ذلك الفريق من سهام الفريق
الذي كنت نسبت الى رؤسهم في المضروب فالحاصل نصيب كل واحد من
آحاد ذلك الفريق وجه آخر على عكس هذا اي باضعاف عدد رؤس الفريق
من المضروب وتضرب في سهام ذلك الفريق وجه آخر طريق النسبة وهو
الاوضح ولا نحتاج الى تعيينه لانه ذكر في غير مرة في المسئلة المتقدمة **فصل**
في قسمة التركة بين الورثة والغرماء الاصل في قسمة التركة ان تصحح المسئلة
وتزيل الكسر فاذا اردت ان تقسم التركة بين الافراد فالحكم فيه ان ينظر
بين التركة والتصحيح بالمداخلة فان استقام فيها والا نظر بين التصحيح
ان تكون من التركة والتصحيح موافقة او متباينة فان كان متباينة فتضرب
ماكان لكل فرد من التصحيح في كل التركة ثم تقسم المبلغ على التصحيح فالخارج
نصيب ذلك الفرد مثاله ست بنات وثلث جدات وثلثة اعمام تصحيح
المسئلة من ثمانية عشر والتركة في المباينة ان تكون خمسة فنضرب نصيب افراد البنات

وهو اثنان من التصحيح في جميع التركة فبلغ عشرة فاذا قسم على ثمانية عشر يصيب
كل واحد نصف ونصف سبع فحينئذ نصيب كل بنت من الخمسة نصف درهم ونصف
سبع درهم ومجموعه بلغة دراهم وتلثة اسباع درهم ونصيب كل واحد من الجدات
واحد من التصحيح في ٢ فاذا ضربت في الخمسة تصير خمسة فاذا قسم على ثمانية عشر
يصيب كل واحد مرة سدس ومرة سدس وسبع فتسع حصص للجدات لكل واحدة سدس
وتسع ومجموعها ثلثة اسداس وتلثة اسباع وفي الاعمام كذلك ومجموع نصيب
الاعمام والجدات درهم وستة اسباع درهم فاذا جمعت بين الاسباع التي في يد البنات
وبين الاسباع في يد الجدات والاعمام تصير تسعة اسباع وهو درهم فيصير مجموع
الدراهم خمسة فاذا كانت بين التركة والمسئلة موافقة تسقط كل واحد منهما الى
الجزء الذي كانت الموافقة بينهما فيه كما اذا ترك اربعة دراهم فبين الاربعة و
ثمانية عشر موافقة بالنصف فتسقط كل واحد الى النصف فنصف التصحيح تسعة
والتركة اثنان ثم يضرب ماكان لكل واحد من التصحيح في وفق التركة ثم يقسم على
وفق التصحيح فالخارج نصيب ذلك الوارث فنصيب احدى البنات من ثمانية عشر
اثنان فاذا ضربت في وفق التركة وهو اثنان يصير اربعة فاذا قسم على تسعة وهو
وفق التصحيح يصيب كل واحدة سدسا وتسعا فيكون الخارج ثلثا وتسعا فحينئذ
يصيب كل واحد من البنات ثلثة دراهم وتسع درهم ومجموعها درهمان وستة اسباع
درهم ولكل واحدة من الجدات واحد من التصحيح فاذا ضربت في وفق التركة يصير
اثنين فاذا قسم على التسعة يصيب كل واحدة تسعان فحصل للجدات لكل واحدة
تسعان وللاعمام كذلك لانهم مساوون للجدات في السهام والرؤس فيصير

مجموع

مجموع انصبا الجدات والاعمام اثنا عشر تسعا فاذا ضم الى انصباء البنات
يصير خمسة عشر تسعا وهي سهمان فحصل لنا بجمع الكسور والتصحيح اربعة دراهم فاذا
اردت ان تقسم التركة بين الفريق فانظر بين التركة واصل المسئلة فان استقام فيها
فان لم يستقم فلا يخلو اما ان تكون متباينة او موافقة فاعمل فيه كما عملت في قسمة التركة بين
الافراد في الموافقة والمباينة واما في قضاء الديون فنزل كل فريق بمنزلة سهام كل وارث
ومجموع الديون بمنزلة التصحيح وحكم القسمة في الغرماء كما مر في قسمة مال افراد الورثة
صورته رجل مات وعليه ثلثة دراهم ولاحد درهمان ولآخر درهم واحد فمجموع الديون يصير
ستة يوضع موضع التصحيح ثم ينظر بين التركة ومجموع الديون فان استقام فيها
وان لم يستقم فلا يخلو اما ان يصير موافقة او مباينة فان وافق ينقص كل واحد من
التركة والديون الى الجزء الذي وافق فيه ثم يضرب ماكان لكل واحد الغرماء في
وفق التركة ثم يقسم المبلغ على وفق الديون فالخارج نصيب ذلك الوارث الغريم
من التركة كما اذا ترك اربعة دراهم والديون ستة وبين الستة والاربعة موافقة بالنصف
فتسقط كل واحد من الديون والتركة الى النصف فنصف الديون ثلثة ونصف التركة
اثنان فاذا ضرب نصيب صاحب درهم من الديون في وفق التركة وهو اثنان يصير
اثنين فاذا قسم الاثنان على وفق الديون وهو ثلثة نصيب كل واحد ثلثان فينقص
من نصيب صاحب درهم واحد ثلث وينقص من نصيب الباقين ثلثا وعلى هذا
في المباينة **فصل** في الخارج فالحكم فيه ان تقسم سهام كل وارث على عدد
رؤسهم بالكسر ثم يخرج نصيب المصالح من الموضع الذي زال منه الكسر وهو اما من
اصل المسئلة او من تصحيح المسئلة ثم تقسم باقي التركة من بدل الصلح على سهام باقي الورثة

من غير المصالح فيصح منه كما اذا ترك زوجا واما وانما فصالح الزوج على ما في ذمته من المقر فخرج من البين فيطرح سهم الزوج من اصل المسئلة وهو ستة فبقي ثلثة اثنان نصيب الام والواحد نصيب العم فينضم باقي التركة على سهام الام والعم اثلاثا اثنان للام وواحد للعم وصورة اخرى من التخارج رجل مات وترك امراة وبنتين وثلث اخوات لاب وام اولاب فاصل المسئلة من اربعة وعشرين وتصحيح المسئلة من اثنين وسبعين لان سهام الاخوات تنكسر على وسهن فيضرب وسهن في اصل المسئلة فيصير اثنين وسبعين ثم صالحت المراة على بقية التركة لطرح مهرها على الزوج فيطرح سهام المراة من اثنين وسبعين فبقي بقية وستون ثم يجعل مخرج الصلح من اربعة لان ربع التركة صار حق المراة بسبب الصلح فينقسم بقية ارباع التركة على سهام الباقين وهي بقية وستون فلا يستقيم ولكن بينهما موافقة فيضرب وفق سهامهن وهو احد وعشرون في مخرج بدل الصلح وهو اربعة فيصير اربعة وثمانين فيصح منه ثم يضرب سهم المراة وهو ربع التركة وهو واحد في وفق سهام باقي الورثة وهو احد وعشرون فيصير احدى وعشرين ثم يضرب الواحد لا يزيد المضروب فيه ويضرب سهام الورثة في وفق ما بقي من بدل الصلح وهو واحد ثم بعضها كانت موافقة بالثلث فصت حسنة ثمانية واربعون للبنات وخمسة عشر للاخوات والله اعلم

باب الردة

الرد ضد العول وانما عرف المصنف الرد بالضد لظهور الاشياء باضدادها بتبين في مسايل الرد اختلافات فان عند زيد بن ثابت لا رد لاصحاب الفرايض مطلقا سواء كانت نسبية او سببية وعند علي رضي الله عنه يجوز الرد على اصحاب الفروض مطلقا

وام ولاب واخت لام او ام او جدة او كان في المسئلة نصف وثلث كاخت لاب وام او لاب واختين لام او ام وانحصرت المسايل على اربعة وهي اثنان وثلثة واربعة وخمسة ولا يتصور ستة لانه اذا كان مرسئة فلا يصير رديا واذا كان عن واحد فلا يكون ممن يرد عليه جنسان فلاجل هذا ينحصر على اربع مسايل كما مر صورة واحدة والثالث ان يكون مع الاول من لا يرد عليه معناه اجتمع مع من يرد عليه اذا كان من جنس واحد من لا يرد عليه فالحكم فيه ان يجعل المسئلة اثنين اعني مسئلة من لا يرد عليه مراتل مخارج ومسئلة من يرد عليه من وسهم ثم يعطى فرض من لا يرد عليه فان استقام الباقي من فرض من لا يرد عليه على رؤس من يرد عليه فيها كزوج وثلث بنات فان لم يستقم ينظر ان كان بينهما موافقة فيضرب وفق عدد رؤسهم في مخرج فرض من لا يرد عليه كزوج وست بنات وان لم يكن بينهما موافقة فيضرب كل عدد رؤس من يرد عليه في مخرج فرض من لا يرد عليه كزوج وخمس بنات وطريق القسمة ان يضرب سهام من لا يرد عليه في عدد رؤس من يرد عليه او في وفقها وسهام من يرد عليه فيما بقي من فرض من لا يرد عليه او في وفقه ثم تصح المسئلة بالاصول المذكورة في اذا الا الكسر في مسايل التصحيح والرابع ان يكون مع الثاني من لا يرد عليه اي اجتمع من لا يرد عليه مع من يرد عليه فيما اذا كان من يرد عليه جنسين او ثلثة اجناس فالحكم فيهم ان يجعل المسئلة اثنين اي يجعل مسئلة من لا يرد عليه من اثنا مخارج فرضه ومسئلة من يرد عليه من سهامهم اي يوخذ مسئلتهم هما اذا انفردوا ثم يجمع مسئلتهم الى سهامهم فيطرح الباقي ثم يعطى فرض من لا يرد عليه فينظر بين ما بقي من فرض من لا يرد عليه وبين سهام من يرد عليه فان

استقام

استقام فيها اي تم منه والا فان كانت موافقة في صورة واحدة وهو ان يكون في المسئلة ربع وثلث وسدس كزوجة واربع جدات وست اخوات لام ولا يتصور في الرابع الموافقة والمباينة فيه كثيرة ومعرفة هذا الانحصار مبني على معرفة اصلين احدهما ان يعرف لم ينصور مخرج فرض من لا يرد عليه وهو ثلثة مخارج اما ان يصير من ثمانية او من اربعة او من اثنين والثاني ان يعرف كم مسئلة من يرد عليه كم يكون وهي اربعة مسايل يتصور من اثنين وثلثة واربعة وخمسة فاذا اعطى فرض من لا يرد عليه من ثلث الثلثة المخارج والباقي اذا قسم على هذه الاربعة المرفي مسايل من يرد عليه يستقيم في صورة واحدة وبينهما في الباقي فان لم تعتمد على هذا الاصل فالطلب تجد كما قلنا فان لم ينقسم الباقي فمن مخرج فرض من لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه فاضرب كل مسئلة من يرد عليه في مسئلة من لا يرد عليه ثم اضرب سهام من لا يرد عليه في مسئلة من يرد عليه وسهام من يرد عليه فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه ثم تصح المسئلة بالاصول المذكورة في تصحيح المسايل التي مرت كاربع زوجات وست جدات وتسع بنات

باب مقاسمة الجد

اختلف الصدر الاول في الجد مع الاخ والاخوات لاب وام او لاب هل يصير المقاسمة بينهما ام تسقط الاخ والاخوات مع الجد فقال ابو بكر الصديق رضي الله عنه ومن تابعه من الصحابة رضي الله عنهم بنو الاعيان والعلات لا يرثون مع الجد ويه اخذ ابو حنيفة رحمه الله وعليه الفتوى وقال زيد بن ثابت يورثون مع الجد وبه اخذ ابو يوسف ومحمد ومالك والشافعي رضي الله عنهم فان عمر رضي الله عنه اعطى المال في صورة الجد وفي صورة اخرى اعطى المال للاخ فاعترض عليه حكيم فقال الحكم الاول كذلك والحكم الثاني كذلك

اى كما حكمت ان عمر رضى الله عنه حكم باجتهاده ثم جمع عمر اصحاب رسول الله صلعم فى ان
يجتمعوا فى حكم الجد فقال على مثل الجد كشجرة انما غصن فى غصنها غصنان فاذا انتهت
الغصنين الى اصل الشجرة فانتهما اقرب فالوا صدقت سواء وقال ابن مسعود فى مثل
الجد كوادٍ انشعب منه واديه آخر ثم انشعب من الآخر واديان فاذا انتهت الواديين
الاخرين الى اصل الوادى ايهما اقرب فالوا سواء ثم انشق السقف فوقع منه
حبة عظيمة فتفرق اصحاب رسول الله صلعم حيثما هم قال عمر رضى الله عنه لو بقيت حتى
الجمعة اخرى فاجعل حكم الجد بمثابة حكمين العجب فى امره ثم بعد ذلك صار امير المؤمنين
شهيدا ولم يبين حتى الجمعة اخرى فبقى امر الجد مبهما وقال زيد بن ثابت يصير بين
الجد وبنى الاعيان والعلات مقاسمة وتصير المقاسمة ان يجعل الجد فى القسمة
كاحد الاخوة وحاصلان مع الجد والاخوات والاخوة لو كان ذو سهم للجد افضل الامور
الثلثة اما المقاسمة واما سدس جميع المال اما ثلث ما يبقى ولو لم يكن مع الجد والاخوات
ذو سهم للجد افضل الامرين اما المقاسمة واما ثلث جميع المال فبنو العلات يدخلون
فى القسمة مع بنى الاعيان لتقيص نصيب الجد فاذا اخذ الجد نصيبه خرج بنو العلات
مزاحمين فحاجبين الا اذا كان مزاحمى الاعيان اخت واحدة اخذت فرضها نصف الكل
سواء كان معها ذو سهم او لم يكن والباقى بين بنى العلات كالجد واخت لاب وام واخت
لاب فبقى للاخت لاب عشر المال فتصح من عشرين ولو كان من بنى العلات كالاخت
لم يبق
لها شئ ولو كان مع الجد والاخوات ذو سهم فذو سهم ستة نفر نت وبنت ابن وجدة و
زوج وزوجة وام لان الاب والجد والاخوات لاب وام اولاب اولام لا يحجبون
ذو سهم لان بعضهم يسقط وبعضهم يعصبه فللجد مع ذى السهم افضل الامور الثلثة
يصير

اما

اما المقاسمة فجد وزوج واخ واما ثلث ما يبقى فجد وجدة واخت واخوين فمن
هذا للجد ثلث الباقى خير لانا لو اعطينا الجد سدس الكل يبقى الواحد بلا رءوسة و
لو جعلنا بينهم مقاسمة يبقى من سبعة اثنين ولو اعطينا ثلث ما يبقى يبقى من
خمسة سهما وثلثى سهم وليس الباقى هنا ثلث صحيح فاضرب يخرج الثلث فى اصل
المسئلة يصير المبلغ ثمانية عشر فسدس الجميع ثلثة وثلث الباقى خمسة فما اصاب من
المقاسمة اربعة وسبعا سهم ثلث الباقى خير فلو اردت الانتقال الكسر بالكلية
فاضرب مخرج السبع فى ثمانية عشر فيصير مائة وستا وعشرين فسدس الجميع اصله
عشرون وثلث ما يبقى خمسة وثلثون والمقاسمة ثلثون وخمسة وثلثون خير للجد
مرتين واحد وعشرين فحينئذ يجعل للجد الباقى اما سدس الجميع للجد وجدة وبنت
واخوين فللبنت النصف فى الجد السدس فبقى اثنان ولو اعطينا للجد سدس
الكل يستحق واحدا من الباقين فهو اولى للجد فلو كان الباقى خيرا للجد وليس
للباقى ثلث صحيح فاضرب مخرج الثلث فى اصل المسئلة فيصح مما بلغ فان تركت زوجا
وجدا واما وبنتا واختا فالسدس خير للجد اصل المسئلة من اثنى عشر وتعول
الى ثلثة عشر فظهر النصف من اثنى عشر للبنت وهو ستة والسدس للام وهو اثنان
والربع للزوج وهو ثلثة ويصير اصل عشر وللجد سدس المال وهو اثنان وتعول
المسئلة الى ثلثة عشر واعلم ان لزيد بن ثابت رضى الله عنه لا يجعل الاخت لاب وام او
لاب صاحبة فرض مع الجد الا فى المسئلة الاكدرية كزوج وام وجد واخت لاب
وام اولاب اصل المسئلة من ستة وتعول الى تسعة وتصح من سبعة وعشرين ظاهر
للزوج النصف وللام الثلث وللاخت النصف وللجد السدس ثم يقسم الجد نصيبه

اما

وسهام ورثة الميت الثانى وفى يده اوكله كزوج وبنت وام فالمسئلة
رديئة فمخرج فرض الزوج اربعة ومسئلة من يرد عليه اربعة ايضا وما بقى من فرض
من لا يرد عليه لا يستقيم على مسئلة من يرد عليه فيضرب مسئلة من يرد عليه فى مسئلة
من لا يرد عليه فيصير ستة عشر فيصح منه فاصاب للزوج اربعة وللبنت تسعة
وللام ثلثة ثم مات الزوج وفى يده اربعة عمن امرأة وابوين فمسئلتها من اربعة
وعائلة يده اربعة يستقيم على مسئلتهم فلا حاجة الى الضرب ثم ماتت البنت عن
ابنين وبنت وجدة وهذه الجدة كانت اما فى المسئلة الاولى فمسئلتها من ستة
وما فى يدها تسعة وبينهما موافقة فيضرب وفق مسئلة البنت وهو اثنان فى
التصحيح الاول وهو ستة عشر فيصير اثنين وثلثين فيصيب من اثنين وثلثين لورثة
الزوج ثمانية وللام تسعة ستة من التصحيح الاول وثلثة من التصحيح الثانى
ولورثة البنت خمسة عشر كلها من التصحيح الثانى ثم ماتت الجدة وفى يدها ثمانية
عمن زوج واخوين ومسئلتها من اثنين فيصح من اربعة وما فى يدها وهو تسعة لا يستقيم
ولا يوافق على مسئلتها فيضرب اثنين فى ثلثين فيصير مائة وثمانيا وعشرين
فيصيب منه لورثة الزوج اثنان وثلثون ولورثة البنت ستون ولورثة الميت
الثانى وهو ورثة الجدة ستة وثلثون ويصح منه واسا علم

باب توريث ذوى الارحام

وذو الرحم هو كل قريب ليس بذى سهم ولا عصبة اختلف الصحابة رضى الله عنهم فى
توريث ذوى الارحام فقالت عامتهم يرثون وبه اخذ اصحابنا وقال زيد بن ثابت
لا ميراث لذوى الارحام وبه قال ان فرعون فقال زيد بن ثابت استخفاف الارث

سهام

انما ثبت بالكتاب والسنة والاكتاب والاسنة في ذوي الارحام وقال عامة الصحابة
رض لهم استحقاق الارث بالقرابة كما بينا في اصحاب الفروض العصبة وفي
ذوي الارحام النص الوحي قوله تعالى وقوله تع والاولوا الارحام بعضهم اولى
ببعض في الاولوية في استحقاق الارث لا في غيره وذوو الارحام اصناف
اربعة الصنف الاول ينتمي الى الميت وهم اولاد البنات واولاد بنات
الابن واقلهم من ذكر وانثى يتصور اربعة والصنف الثاني ينتمي اليهم الميت وهم
الاجداد الذين يطون والجدات الساقطات من قبل الاب والام واقلهم من ذكر وانثى
يتصور اربعة والصنف الثالث ينتمي الى ابوي الميت وهم اولاد الاخوات وبنات
الاخ لام واقلهم من ذكر وانثى يتصور عشرة والصنف الرابع ينتمي الى جدي
الميت او جدتيه او الى احد ابوي الوالدين وهم العمات والاعمام لام والاخوال والخالات
واقلهم يكون عشرة ولكل واحد منهم ولد من ذكر وانثى فيصير عشرين وايضا
البنتان للميت لاب وام اولاب فيصير مجموعهم اثنين وثلثين بمجموع ذوي
الارحام على هذا الطريق يكون خمسين وروى ابو سليمان عن محمد بن الحسن
عن ابي حنيفة رح ان اقرب الاصناف الصنف الثاني وهم الاجداد الذين يطون
والجدات الذين يقمن ثم الاول وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن
ثم الثالث وهم اولاد الاخوات وبنات الاخ وبنو الاخ لام ثم الرابع وهم العمات
الى اخره وروى ابو يوسف والحسن بن زياد عن ابي حنيفة وابن سماعة عن محمد عن
ابي حنيفة ان اقرب الاصناف الصنف الاول ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع كترتيب
العصبات وهو المأخوذ وعندهما الصنف الثالث مقدم على الجد لان

عندهما

عند ما كل واحد منهم اولى من فرعه وفرعه اولى من اصله وقولهما ان عندهما بيان الحكم
لا الدليل على ما قالا وقول كل واحد منهم الصغرى منهم راجع الى الام والصنف
الثالث اي بنو الاكلهم اولى من فرعه وفرعه ايضا وان سفل اولى من اصله بعده
والجد الذي هو اب الام اولى من ام

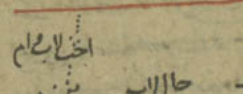

فصل في الصنف الاول

اولهم بالميراث اقربهم الى الميت
كبنت البنت اولى من بنت بنت الابن بهذه الصورة

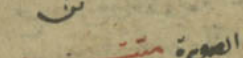

وان استووا في القرب فولد الوارث اولى من ولد
ذوي الارحام كبنت بنت الابن اولى من ابن بنت
البنت بهذه الصورة

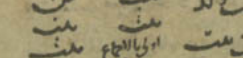

وان استووا في درجاتهم وليس فيهم ولد وارث او
كان كلهم اولاد الوارث فعند ابي يوسف والحسن
بن زياد رض لهم منهم يعتبر ابدان الفروع سواء كانت
صفة الاصول متفقة في الذكورة والانوثة او مختلفة ومحمد يعتبر ابدان الفروع
فيما اذا كان صفة الاصول متفقة موافقا لهما وان كان صفة الاصول مختلفة
يقسم المال على اول بطن اختلف ويعطى الفروع ميراث الاصول صورة
اتفاق الصفة كبنت البنت وابن البنت وصورة اختلاف الصفة كبنت ابن
البنت وابن بنت البنت وكذلك عند محمد رح اذا كان

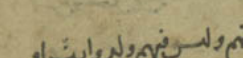

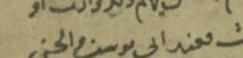

في اولاد البنات بطون مختلفة يقسم المال على اول بطن اختلف ثم يجعل
الذكور طائفة والاناث طائفة فيجمع ما اصاب للذكور ويقسم على اعلى الخلاف
الذي وقع في اولادهم ثم ينظر الى ان تنتهي او يوافق لو انكسر عليه طائفتين ثم يعمل
هكذا في الاناث الاصل فيه ان محمدا رح يقسم المال في اولاد البنات في البطون
المختلفة على خمسة اصول اولها يقسم المال في البطون المختلفة على اول بطن اختلف
والثاني يجعل الذكور طائفة والاناث طائفة والثالث يختص السهام وهو
جمع الوفق بين الحقيقية والتقديرية فان لم يكن بينهما موافقة يجعل اصل
المسئلة من جميع رؤسهم والرابع يختص الابدان وهو ان يجعل البنتان ابدا
والخامس يبسط في آخر البطن وهو ان يجعل الابن بنتين ونصحح المسئلة بتصوير
هذه الجوانب الاربعة من الجانب الاول تصحيحه من ستة ومن عكسه هكذا
ومن الاسفل الى الاعلى يصير ايضا من ستة من الاعلى الى الاسفل من احد
وعشرين بهذه الصورة

وكذلك محمد رح يأخذ الصفة من الاصل والعدد من الفرع حالة القسمة ان جعل الاصول متعددة لو كانت

فروعا متعددة على حصة نصيب هذه الصورة من

كما اذا ترك ابنى بنت وبنت	س	س	س
ابن بنت بنت وبنتى بنت ابن بنت	س	س	س
عند ابى يوسف يقسم المال على اعداد الفروع	ابنى	س	بنتى

على سبعة اسهم استحقه اربعة لابنى بنت بنت البنت وثلاثة اسهم للباقى واستدل محمد بقسم المال على الخلاف اعنى فى البطن الثانى اسباعا اربعة اسباعه لبنتى ابن البنت نصيب جدهما وثلاثة الاسباع بقسم على اولاد البنتين انصافا اعنى فى البطن الثالث نصفها لبنت ابن بنت البنت نصيب ابيها والنصف الاخير لابنى بنت بنت البنت نصيب امهما وتصح من ثمانية وعشرين

فصل على قول الخلاف

يعتبرون الجهات فى التوريث غير ان ابا يوسف يعتبرون الجهات من الفروع يقسم المال على الفروع ومحمد يعتبر الجهات فى الاصول ويقسم المال على بطن للاختلاف كل مرة من البنات الكثيرة اعنى محمد يقسم المال فى هذه الصور على سبعة اصول وهو اخذ الصفة من الاصل والعدد من الفروع مع اعتبار الجهات فى الاصول والحصة الباقية كما مر فى البنات المختلفة فى الصور الكثيرة كما اذا ترك بنتى بنت بنت ومعها بنتا ابن بنت وابن بنت بنت عند ابى يوسف يقسم المال على اعداد الفروع على ثلاثة اسهم فصار كانه ترك اربع بنات وابنا ويجعل البنات فى التقدير ابنين فيصير ثلاثة بنين وعند محمد يقسم المال على اعلى الخلاف اعنى فى البطن الثانى اسباعا اربعة اسباعه لبنتى ابن البنت من جهة ابنيهما وسبع ونصف سبع من جهة امهما وسبع ونصف سبع لابن بنت البنت نصيب امه وتصح من ثمانية وعشرين هذه الصورة من

فصل فى الصنف الثالث

اولهم بالميراث اقربهم الى الميت كما فى الصنف الاول كبنت اخ واخت كلاهما لاب وام او لاب لان القرب وان استووا فى درجاتهم فولد العصبة اولى من ولد ذوى الارحام كبنت اخ وابن بنت اخت كلاهما لاب وام او لاب وصورة الاولى هذه من

والصورة الثانية عند ابى يوسف

باعتبار الفروع وعند محمد انصافا باعتبار الاصول لان الاصول ذكورهم وانثاهم فى القسمة والاستحقاق سواء كما مر فى اصحاب الفرائض فعند الصورة من

المال بينهما

والحكم فيهم كالحكم فى الصنف الاول اعنى اولهم بالميراث اقربهم الى الميت وان استووا فى القرب فمن يدلى بوارث فهو اولى عند ابى سهل الفرضى وابى فضل الخصاف وعلى ابن عيسى البصرى ولا تفصيل له عند ابى سليمان الجوزجانى وابى على السنجى وان استوت درجاتهم ليس فيهم من يدلى بوارث او كان كلهم يدلون بوارث فى الجملة فرابتهم فان كانت صفة من يدلون تستحق فى الذكورة والانوثة فالقسمة على الرءوس والا يقسم على الخلاف الذى وقع فى المدلى به وهذا فى كل المال ان هذه المسائل اذا كانت القرابة متحدة اما اذا اختلف قرابتهم فالثلثان لمن يدلى بقرابة الاب والثلثان لمن يدلى بقرابة الام فيجعل الثلث والثلثان كل على حدة فى كل المال ويصار ليهم بالميراث اقربهم الميت الى آخر الاصول

فصل فى الصنف الثالث

اولهم بالميراث اقربهم الى الميت كما فى الصنف الاول كبنت اخ واخت كلاهما لاب وام او لاب لان القرب وان استووا فى درجاتهم فولد العصبة اولى من ولد ذوى الارحام كبنت اخ وابن بنت اخت كلاهما لاب وام او لاب وصورة الاولى هذه من

والصورة الثانية عند ابى يوسف

باعتبار الفروع وعند محمد انصافا باعتبار الاصول لان الاصول ذكورهم وانثاهم فى القسمة والاستحقاق سواء كما مر فى اصحاب الفرائض فعند الصورة من

المال بينهما

وان استووا فى القرب وليس فيهم ولد عصبة معناه كلهم اولاد اصحاب الفروض كثلاث بنات اخوات متفرقات بهذه الصورة من

اخت لاب وام	اخت لاب	اخت لام
س	س	س

فالنصف لبنت الاخت لاب وام والسدس لبنت الاخت لام عند محمد وعند ابى يوسف المال لبنت الاخت لاب وام ثم لاب ثم لام اوكان كلهم اولاد العصبات كبنتى الاخوين احدهما لاب وام والآخر لاب المال كله لبنت الاخ لاب وام بالاتفاق بهذه الصورة من

اخ لاب وام	اخ لاب
س اولى	س محجوب

او بعضهم اولاد العصبات وبعضهم اولاد اصحاب الفروض وابو يوسف يعتبر الاقوى ومحمد يقسم المال على الاخوة والاخوات مع اعتبار القوة مع اعتبار الجهات فى الاصول كما فى الصنف الاول فى الشكل الثانى والثالث حكمهما اصحاب كل فريق يقسم بين فروعهم كما فى الصنف الاول كثلث بنات اخوة متفرقين بهذه الصورة من

اخ لاب وام	اخ لاب	اخ لام
س	س	س
	محجوب	

وصورة اخرى فى اجتماع اولاد الاخوة والاخوات كثلث بنات اخوة متفرقين وثلثة بنين وثلث بنات اخوات متفرقات بهذه المسألة من

اخ واخت لاب وام	اخ واخت لاب	اخ واخت لام
س س س	س ن س	س ن س
٣ ٢ ١	٢ ١ ١	١ ١ ١

وان استووا فى القرب وليس

اخ لاب وام	اخ لاب	اخ لام
س	محجوب س	س

عندابی یوسف یقسم کل المال بین فروع بنی الاعیان ثم بین فروع بنی العلات ثم بین فروع بنی الاخیاف للذکر مثل حظ الانثیین ارباعا باعتبار الابدان وعند محمد یقسم ثلث المال بین فروع بنی الاخیاف علی السویة انلانا لاستوا اصولهم فی القسمة والباقی بین فروع بنی الاعیان انصافا باعتبار عدد الفروع فی الاصول نصفه لبنت الاخ نصیب ابیها والنصف الآخر بین ولدی الاخت للذکر مثل حظ الانثیین باعتبار الابدان وتصح من ستة ولو ترک ثلث بنات بنی اخوة متفرقین المال کله لبنت ابن الاخ لاب وام لقولها ایضا قوة القرابة فاستقط بکونه ذات القرابتین بنت ابن اخ لاب بهذه الصورة بالاتفاق لانها ولد العصبة فاستقط بکونه ولد العصبة بنت ابن اخ لام مج

اخ لاب وام	اخ لاب	اخ لام
س	س	س
س	س	س

فصل

فی الصنف الرابع وهم العمات المتفرقات والعم لام والاخوال والخالات المتفرقون فجمعهم بصیر عند الحکم فیهم کما اذا انفرد واحد منهم استحق المال کله لعدم المزاحم وان اجتمعوا وکان جهة قرابتهم متحدا اعنی اما ان یکون مرجهة الاب کالعمات او مرجهة الام کالاخوال والخالات فالاقوی منهم اولی بالاجماع اعنی من کان لاب وام اولی ممن کان لاب بهذه الصورة

عمة لاب وام	عمة لاب	عم وعمة لام	خال لاب وام	خال لاب	خال لام
اولی	محجوب	محجوب	اولی	محجوب	محجوب

خالة

خالة لاب وام	خالة لاب	خالة لام
اولی	محجوب	محجوب

وان کانوا ذکورا واناثا واستووا فی قرابتهم فللذکر مثل حظ الانثیین کعم وعمة کلاهما لام او خال وخالة کلاهما لاب وام او لاب او لام بهذه الصورة

عم لام	عمة لام
۱	۲

خال لاب وام	وخالة لاب وام	خال لاب	وخالة لاب	خال لام	وخالة لام
۱	۱	۲	۲	۱	۱

وان کان حیز قرابتهم مختلفا لاعتبار لقوة القرابة لان میراث الاصول لهم والاصول لایحجب بعضهم بعضا فکذا ممولا، کعمة لاب وام وخالة لام او عمة لام وخال لاب وام فالثلثان لقرابة الاب وهو نصیب الاب والثلث لقرابة الام وهو نصیب الام ثم هما اصلان لکل فریق یقسم بینهم کما لو اتحدت قرابتهم معناه اذا انفرد واحد منهم استحق ثلثی المال ان کان من قبل الاب وثلث المال ان کان من قبل الام فاذا اجتمعوا فالقوی اولی اعنی من کان لاب وام اولی ممن کان لاب الی آخره

فصل

فی اولادهم ای فی اولاد الصنف الرابع الحکم فیهم کالحکم فی الصنف الاول اعنی اولیهم بالمیراث اقربهم الی المیت من ای جهة کان کبنت العمة لاب وام اولی من بنت ابن العم لاب وام بهذه الصورة

عم	عمة
س	س
س	س

او بنت خال لاب وام اولی من بنت ابن خال لاب وام بهذه الصورة

خال	خال
س	س
س	اولی

وان استووا فی القرب وکان جهة قرابتهم متحدا فمن کان له قوة القرابة فهو اولی بالاجماع کبنت عم لاب وام اولی من بنته عم لاب وبنت عمة لاب وام اولی من بنت عمة لاب وبنت عمة لاب اولی من بنت عمة لام اوبنت عم لام بهذه الصورة

عم لاب وام	عمة لاب وام	عم لاب	عمة لاب	عم وعمة لام
س	س	س	س	س
اولی	ههنا	ههنا	اولی	محجوب

وان استووا فی القرب والقرابة اعنی کل واحد منهم مع الذکر والانثی لاب وام اولاب اولام فولد العصبة اولی کبنت العم والعمة کلاهما لاب وام او لاب المال کله لبنت العم فی کلا الصورتین

عم لاب وام	عمة لاب وام	عم لاب	عمة لاب
س	س	س	س
اولی		اولی	محجوب

ولو کان احدهما لاب وام والآخر لاب المال کله لمن کان له قوة القرابة فی ظاهر الروایة قیاسا علی خالة لاب مع کونها ولد ذی رحم هی اولی لقوة القرابة وان الخال لام مع کونها ولد الوارث لان الترجیح لمعنی فی الذات وهو قوة القرابة اولی من الترجیح لمعنی فی غیره وهو الارث بالوارث لان بعضهم المال کله لبنت العم لانها ولد العصبة بهذه الصورة

عمة لاب وام	عم لاب	خال لاب	خال لام
س	س	اولی وهو	محجوب
اولی	اولی	المتعین علیه	

وان

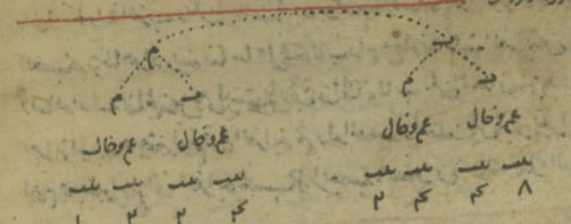

فصل في الخنثى المشكل الخنثى المشكل انما النصيبين الخنثى المشكل هو الذي لا يترجح من علامة الذكر على علامة الانثى سواء كان قبل البلوغ او بعده فله اقل النصيبين اعني اسوء الحالين معناه لو تصور ذكرا يستحق الادنى فيتصور انه ذكر ولو تصور انثى يستحق الادنى فيتصور انه انثى ولو تصور ذكرا لا يستحق فتصور ذكرا ولو تصور انثى لا يستحق فيتصور انثى

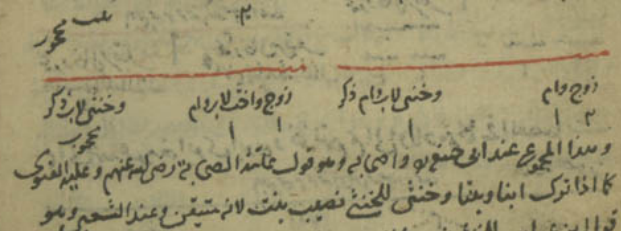

وهذا المجموع عند ابي حنيفة رحمه الله وهو قول عائشة رضي الله عنها ورضي عنهم وعليه الفتوى كما اذا ترك ابنا وبنتا وخنثى للخنثى نصيب بنت لانه متيقن وعند الشعبي وهو قول ابن عباس للخنثى نصف النصيبين بالمنازعة يعني الابن والخنثى يتنازعان فيما

فيما وراء النصف فينتصف لاستوائهما في الدعوى واختلفا في تخريج قول الشعبي قال ابو يوسف للابن ٣ سهم وللبنت نصف ٣ سهم وللخنثى ثلثة ارباع ٣ سهم لان الخنثى يستحق سهما ان كان ذكرا ونصف ٣ سهم ان كان انثى وهذا متيقن اي نصف النصيبين فيأخذ نصف النصيبين والنصف المتيقن وهو نصيب الانثى ويترك النصف المتنازع ؟ نصف؟ فصار للخنثى ثلثة ارباع ٣ سهم وللابن ٣ سهم وللبنت نصف ٣ سهم فصار مجموع الانصباء ٨ سهمين وربع ٣ سهم وانما صار ٨ سهمين وربع ٣ سهم لان ابا يوسف يعتبر السهام يعني يقسم المال بالضرب فيجعل مخرج الكسر وهو الربع مضروبا وهو اربعة فيضرب لمن كان له ٢ سهمين وربع في الاربعة وايضا يعتبر العول اي يبسط ٨ سهمين وربع ٣ سهم بالربع فيصير تسعة الارباع فيجعل كلها سهاما كاملا ويصح في الوجهين من تسعة وقال محمد يأخذ الخنثى حتى المال في هذه المسلة ان كان ذكرا وربع المال ان كان انثى فيأخذ نصف النصيبين لان محمدا يعتبر الحال اعني يجعل الخنثى مرة ابنا فيصير المسلة ابنان وبنت فخمسة يصير اصل المسلة من خمسة فنصيب الخنثى منها اثنان وفي حال يجعل الخنثى بنتا فيصير المسلة على هذا الطريق بنتان وابن فاصل المسلة من اربعة لان للابن يجعل في التقدير بنتان فحينئذ يأخذ الخنثى نصف النصيبين وذلك خمس وثمن باعتبار الحالات وتصح من اربعين وهو المجمع من ضرب اصل المسلتين وهو الاربعة في الاخرى ومن الخمسة ثم في الحالتين ثمن كان لشيء من الاربعة فمضروب في الخمسة ومن كان له شيء من الخمسة فمضروب في الاربعة فصار للخنثى من الضربين ثلثة عشر وللابن ثمانية عشر وللبنت تسعة وطريق معرفة بين ما حصل من اعطاء ابي يوسف وبين ما حصل من اعطاء محمد ان يضرب تصحيح ابي يوسف او وفقه في تصحيح محمد ثم يضرب ما اخذ الخنثى من

تصحيح ابي يوسف في تصحيح محمد ثم يضرب ما اخذ الخنثى من تصحيح محمد في تصحيح ابي يوسف فتبين انها اعطى اقل او اكثر وطريق آخر في معرفة الاقل والاكثر ان يعطى للخنثى نصف النصيبين اعني نصيب الذكر والانثى من تصحيحها فتبين من ذلك من اعطى اقل او اكثر **فصل** اكثر مدة الحمل سنتان عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعند ليث بن سعد ثلث سنين وعند ان فعى اربع سنين وعند الزهري سبع سنين وهو لاء الثلثة يحكي حكاية حال فلا عموم لحكاياتهم الحال فلا يصير حكاياتهم حجة على ابي حنيفة ودليل ابي حنيفة حجة عليهم في ان اكثر مدة الحمل سنتان طر عائشة رضي الله عنها قالت لا يبقى الولد في بطن امه اكثر من سنتين ولو بقي حمل معناه بدوران مغزل وادنى ستة اشهر بدليل قوله تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرا وبوقف الحمل عند ابي حنيفة على ستة اشهر وبوقف نصيب اربعة بين اربع بنات ايها اكثر ويعطى بقية الورثة اقل الانصباء وعند محمد يوقف نصيب ثلثة بين رواه ليث سعد وفي رواية نصيب ابنين وهو اظهر الروايتين عن ابي يوسف رواه هشام وروى الخصاف عن ابي يوسف نصيب ابن واحد وعليه الفتوى فابو حنيفة يوجب الاحتياط وابو يوسف ايضا الغالب ومحمد يتوسط بينهما بدليل قوله عم خير الامور اوسطها ويؤخذ الكفيل من الوارثين غير الحمل احتياطا فان كان الحمل من الميت فجاءت بولد لاقل من اكثر مدة الحمل ولم يكن اقرت بانقضاء العدة يرث ويورث عنه وان جاءت بالولد لتمام اكثر مدة الحمل لا يرث لانه لما جاءت لتمام اكثر مدة الحمل علم انه غير موجود وقت الموت ووجوده وقت الموت شرط الاستحقاق الوارث وان كان الحمل من غيره المراد من الغير غير الميت فاما ان يكون الحمل للميت

اخ لاب وام او لاب اذا كان ابوه قاتلا او كان له اخ لام فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر يورث وان جاءت به لتمام اقل مدة الحمل لا يرث فانما اعتبر اقل مدة الحمل فيما اذا كان الحمل من غير الميت لانه اذا جاء لتمام اقل مدة الحمل يحتمل ان يقع في البطن بعد الموت فاذا كان وقع بعد الموت لم يكن موجودا وقت الموت فلا يرث وهذا هو الاحتياط لا ينافي فيما اذا كان الحمل من الميت فان خرج اقل الولد ثم مات لا يرث لانه مات في البطن وخرج ميتا ولو خرج اكثره ثم مات يورث لانه كأنه خرج ثم مات فان خرج مستعيما فالمعتبر صدره اعني اذا خرج الصدر كله فان خرج منكوسا فالمعتبر سرته اعني اذا خرج سرته كلها ثم مات فانه يورث الاصل في تصحيح مسايل الحمل ان تصحح المسلة على تقدير ان على تقدير ان الحمل ذكر وعلى تقدير ان الحمل انثى ثم انظر بين المسلتين فان توافقا فاضرب وفق احديهما في جميع الاخرى وان تباينا فاضرب كل احديهما في جميع الاخرى فالحاصل تصحيح المسلة ثم اضرب من كان له شيء في مسلة انوثته في مسلة ذكورته او في وفقها كما في الخنثى ثم انظر بين الحاصلين ضرب المضروب انهما اقل يعطى لذلك الوارث والفضل الذي بينهما موقوف حتى يضيء لكل الوارث فاذا ظهر الحمل فان كان مستحقا لجميع الموقوف فيها والا ان كان مستحقا للبعض فيأخذ ذلك البعض والباقي مقسوم بين الورثة فيعطى كل واحد من الورثة ما كان موقوفا من نصيبه كما اذا ترك ابنا وابوين امرأة حاصلا فالمسلة من اربعة وعشرين على تقدير ان الحمل ذكر وعلى تقدير انه انثى من سبعة وعشرين فاذا ضرب وفق احديهما في جميع الاخرى صار ثمانية وستة عشر على تقدير ذكورته للمرأة سبعة وعشرون وللابوين لكل واحد ستة وثلثون وعلى تقدير انوثته للمرأة اربعة وعشرون وللابوين لكل واحد منهما اثنان وثلثون فيعطى للمرأة اربعة وعشرون

بسهام

ويوقف من نصيبها بللد اسهم لان اربعة وعشرين نسخا التقدير ثابت وفي الزيادة شك وهي بللد فيوقف من نصيب كل واحد من الابوين توقف اربعة اسهم لان فيها شك في حال تستحق وفي حال لا يستحق ويعطى للبنت بللد عشر سهما الموقوف في حق البنت نصيب اربعة بنين لان البنت اذا تصور الحمل اربعة بنين يستحق وهو اذا تصور اقل الحمل اربع بنات طهر البنت يستحق فيما اذا كان الحمل اربع بنات خمس سهم عشر وخمس سهم عشر اكثر من سهم واربعة اسباع سهم من بللد عشر فحسب يعطى لها سهم واربعة اسباع سهم وانما كان لها سهم واربعة اسباع سهم عند ابي حنيفة طهر البنين اذا كانوا اربعة فنصيبها سهم واربعة اسباع سهم طهر الباقي من سهام اصحاب الفروض بللد عشر من اربعة وعشرين واربعة بنين جعلت ثماني بنات في التقدير ومع البنت الموجودة يصرن تسعة فثلثة عشر اذا قسم على تسعة يصيب كل واحد منها سهم واربعة اتساع سهم والباقي موقوف وهو مائة وخمسة عشر من ثمانين ستة عشر فان ولدت بنتا واحدة فجميع الموقوف للبنات ظهر نصيب الابوين والمرأة من مسئلة الانوثة وقد وصل اليهم فلا يستحقون اكثر مما اعطي فحسب يصير جميع الموقوف للبنات وان ولدت ابنا واحدا او اكثر فيعطى للمرأة والابوين ما كان موقوفا من نصيبهم لانهم قد اخذوا من مسئلة الاناث وقد وقف نصيبهم من مسئلة الذكورة فاذا ولدت ابنا واحدا او اكثر تبين ان نصيبهم كان من مسئلة الذكورة فحسب يرد اليهم الموقوف فيبقى بينهم بين الاولاد وان ولدت بنتا فتعطى المرأة والابوين ما كان موقوفا من نصيبهم ظهر الحمل صار كان لم يكن وللبنت الى تمام النصف خمسة وتسعون

لانها

لانها قد اخذت تسعة عشر فاذا ضم اليها خمسة وتسعون صارت نصف المجموع والباقي للاب وهو تسعة لانه عصبة

فصل في المفقود

المفقود شخص غاب عن اهله ولا يعرف حي هو ام ميت ولا يعرف في اي مكان كان وهو حي في حاله حتى لا يورث منه ويوقف ماله حتى يصح موته حقيقة باستصحاب الحال وهو حجة لدفع الاستحقاق عن مال المفقود او للقضاء مرة واختلفت الروايات في تلك المدة ففي رواية اذا لم يبق احد من اقرانه حكم بموته وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة ان تلك المدة مائة وعشرون سنة من يوم ولد فيه وقال محمد مائة وعشرون سنة وقال ابو يوسف ثمانون سنة وخمس سنين وقال بعضهم تسعون وهو الماخوذ عند بعض المشايخ وعند البعض الماخوذ فيما اذا لم يبق احد من اقرانه وقال بعضهم موقوف الى اجتهاد الامام وهو ثلثة اقسام اما في المكان او في الزمان او في ذات المفقود اما المكان وهو الموضع الذي سافر فيه اما ان يكون برا او بحرا فان كان بحرا تجعل في حكم موته فان كان برا آخر وأما ان مات فان كان سفره في زمان الامن اما آخر وفي زمان الفتنة تجعل واما في الذات وهو في حال سفره ان يكون صحيحا او سقيما او شيخا او شابا على اعتبار الحالين وهو موقوف الحكم في حق غيره حتى يوقف نصيبه من مال مورثه كما في الحمل ظهر حيوته باستصحاب الحال وذلك لا يصلح لاستحقاق الارث وانما يوقف نصيبه للاحتياط فاذا مضت المدة فما للورثة الموجودين عند الحكم بموته وكان موقوفا لاجله يرد الى وارث مورثه الذي وقف من ماله الا ملك في تصحيح مسايل المفقود ان تصح المسئلة على تقدير حيوته ثم تصح على تقدير وفاته وبأي العمل شاء ذكرنا في الحمل وصورة المسئلة امرأة مات وتركت

الى الدور وهذا بالحل يحتمل الابوث صورة رجل له ابنان وابنه الواحد ابن فلذ
الرجل ستمايه درهم والابنه الذى له ابن ستمايه درهم ثم سافر ذلك الرجل مع ابنه الذى
له ابن ثم غرقا فى البحر فمال كل واحد لورثته الاحيا، اى مال الرجل لابنه ومال
ابنه لابنه وعند على وابن مسعود للسدس مال الابن للاب ونصف مال الاب
لابنه الذى مات معه فالسدس الذى اخذ الاب من مال ابنه يعطى الى ابنه الذى
بقى فى وطنه فحصل لهذا اربعمايه درهم والنصف الذى ورث
الابن الميت من ابيه يعطى الى ابنه فحصل لابن الابن
ثمانمايه درهم

تم السرح بعون الملك العلى على يدى حسن بن حسن بن على الزاهدى
فى وقت الضحوة الصغرى فى يوم الاربعا سابع عشر من
رمضان المبارك سنه الالا اللهم اغفر لمن نظر
وقرا الفاتحه لكاتبه احقر المحتاج الى رحمة ربه
ولجميع المسلمين والمسلمات امين

دار العلمين
مكتبخانه مجلس سنا
١٣١٣

١٣١٣

الحمد لله على ما سنا سقت من كعوب ايادية وتلاحقت بشواوى احسانه
اوايل
واوادنه وتواليه ونصل على نبيه محمد واهل بيته وذويه
وبعد فقد نثرت فى هذا الكتاب من لباب الاعراب ما ينضبط به
شوارده ويرتبط به اوابده ويتسق ببيان الوصف نظامه و
يتخرط فى سلك الضبط قلده وتوامه ويطلع بالطالب المتعرف
مواقع ضالته ويضع بالحابط المتعسف عن مدارجه ومزالقه
حاويا للصفوف فائته واسرار ضامنا لمن اقتنه باحراز قصبات
السبق فضمان متحليا بحلية الايجاز والاختصار متخليا عن وصمة
الاملال والاكثار مبتنيا لجوامع الفوائد والاحكام مبنيا على خدمة
واربعة اقسام